كتاب

الصلاة على المذاهب الأربعة

مع أدلة أحكامها

عبد القادر الرحباوي

﴿ إنما موضع الصلاة من الدين
كوضع الرأس من الجسد ﴾

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار الأنصاري
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده المؤمنين. وجعلها ركناً من أركان هذا الدين . وأمر بالمحافظة عليها في كتابه المبين. فقال تعالى وهو أصدق القائلين :

﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾

وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين. صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه الغر الميامين (و بعد).

فقد روى الإمام مسلم قي صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال :

(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له).

لذا فإني فكرت بأن أكتب كتاباً، وأن يكون مما ينتفع به. وإن كنت لست من فرسان هذا الميدان. لكنني أرجو الله أن ينفع به المسلمين ، وأن يكون لي ذخيرة عنده، وأجراً لي بعد موتي. والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

هذا وإنني أردت أن يكون الكتاب مما يحتاج إليه أكثر الناس. فما وجدت إلا أن يكون في بحث الصلاة، وأن يكون على المذاهب الأربعة مع ذكر أدلة أحكامها. وإن الذي دفعني لهذا هو عدة أسباب وهي :

أولاً : لما للصلاة في الإسلام من منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول ﷺ [1] :

(ر أس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله).

وهي أول ما أوجبه الله تعالى على عباده من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة وهي أول ما يحاسب عليه العبد . قال رسول الله ﷺ :

(أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله) رواه الطبراني .

وهي آخر وصية وصّى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقته الدنيا ، جعل يقول[2] :

(الصلاةَ الصلاةَ وما ملكت أيمانكم) .

وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله . قال رسول الله ﷺ[3] :

---

[1] رواه الترمذي عن معاذ بن جبل وقال : حديث حسن صحيح.

[2] أبو داود عن علي. وابن ماجه عن أنس.

[3] أحمد وابن حبان والحاكم، عن أبي أمامة .

(لتنتقضنَّ عرى الإسلام عروةً عروةً فكلما انتقضت عـروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم ، وآخرهن الصلاة).

وقد بلغ من عناية الإسلام بهـا، أن أمر بالمحافظـة عليهـا في الحضر والسفر والأمن والخوف فقال تعالى[1] :

﴿ حَافِظُوا على الصَّلوَاتِ و الصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُوموا لله قَـانِتِين . فإِنْ خِفْتُم فرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُم فاذْكُرُوا الله كَمَـا عَلَّمكُمْ مَـا لَـمْ تَكُونوا تَعْلَمُونَ ﴾ .

وقد شدد النكير على من يفرط فيها، وهدد الذين يضيعونها، فقـال جلّ شأنه[2] :

﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خلْـفٌ أَضَـاعُوا الصَّـلاةَ واتَّبعُـوا الشَّـهَوَاتِ فسَوْفَ يَلْقَوْنَ غيّا ﴾ .

وقال[3] :

﴿ فَوَيْلٌ للْمُصَلِّين . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُون ﴾ .

هذا وإن تَرْكَ الصلاة جحوداً بها وإنكاراً لها كفرٌ وخروج عن ملـة الإسلام، بإجماع المسلمين، أما من تركها مع إيمانه بها واعتقـاده بفرضيتهـا، ولكن تركها تكاسـلاً أو تشـاغلاً عنهـا بمـا لا يُعدّ في الشـرع عـذراً ، فقـد صرحت الأحاديث بكفره ووجوب قتله. فعن جابر بن عبـد الله رضـي الله

---

(١) البقرة: ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) مريم: ٥٩.

(٣) الماعون: ٤-٥ .

عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

(بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) .

رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا النسائي . وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ :

(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) .

رواه أحمد وأصحاب السنن . وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، أنه ذكر يوماً الصلاة فقال :

(من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا وبرهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيّ بنِ خلف) .

رواه أحمد والطبراني وابن حبان بإسناد جيد . وأما الأحاديث المصرحة بقتل تارك الصلاة فهي :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

(عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهنّ أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان) .

رواه أبو يعلى بإسناد حسن .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عز وجل) .

رواه البخاري ومسلم .

ثانياً : لأن الصلاة فرض تجب على أكثر المسلمين بخلاف غيرها من أركان الإسلام ، ولا يعذر في تركهـا إلا المجنـون والصبي الصغير والحـائض والنفساء . وأن المصلين كثـيرون ولكـن الذيـن يفقهـون أحكامهـا قليلـون . علماً بأن العلم في أحكام الصلاة فرض عين على كـل مسـلم ، لكـي يـؤدي المسلم صلاته كاملة وصحيحة كما يريد الله . أما إذا كانت ناقصة أو أخـل بشروطها ، أو أركانها فإنها لا يعتد بها شرعاً ولا تكون مقبولة عنـد الله . بل تُلفّ كما يلف الثوب الخَلِقُ ، ويضرب بها وجه صاحبها وهـي تقـول : ضيَّعك الله كما ضيعتني . ولقد قال رسول الله ﷺ : للمسيء صلاته عندمـا رآه صلى و لم يؤد صلاته كاملة :

(ارجع فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ) .

وقد كرر ق ذلك مرتين ، حتى قال له الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا عَلِّمني . فعلمه الرسول ﷺ أركان الصلاة كما ستعلمه في هذا الكتاب .

ثالثاً : لما كان المسلمون يقلّدون في عباداتهم هؤلاء الأئمـة الأربعـة رضوان الله عليهم فإني أحببت أن يكون هذا الكتاب مبيناً لأحكام الصـلاة على المذاهب الأربعة مع ذكر أدلـة الأحكـام مـن غـير مناقشـة أو ترجيـح ، وذلك حتى يكون المقلد لمذهب على بصيرة من مذهبه الذي يقلـده ، وعلـى معرفة من الدليل الذي استنبط منه الحكم ، والله تعالى يقول[1] :

﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ

---

[1] الإسراء : ٣٦.

كُلُّ ، أولئِك كَانَ عَنْهُ ، مَسْؤولا ﴾ .

ولقد كان الأئمة رضوان الله عليهم يقولون : لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا .

رابعاً : فتح باب الرحمة أمام المسلمين بسبب خلاف الأئمة . وإن كثيراً من الناس من يوصد الباب أمام المسلمين بسبب تعصبه لمذهب من المذاهب تعصباً أعمى . ومع ذلك يقول : خلاف الأئمة رحمة . لكنه يحجب هذه الرحمة عن الناس . وإنني لست من الذين يجندون فكرة التقليد الأعمى لمذهبه كما جاء في بعض كتب الحنفية في باب التعزير قوله : أن من ترك مذهب أبي حنيفة وانتقل لغيره يعزّر !!! ، وقول الكرخي كل آية أو حديث ليس عليه أصحابنا مُؤوّل أو منسوخ . بل أقول ، وهو قول أكثر العلماء : التقليد لأي مذهب من هذه المذاهب جائز ، وسواء كان وقتاً أو وقتين أو يوماً أو شهراً أو سنة أو أكثر ، وأما التلفيق فالأولى أن لا يلفق وإن أجازه المالكية في العبادات . والفرق بين التقليد والتلفيق . فالتقليد مثلاً شافعي لمسته امرأة من غير قصد وأراد أن يقلد الحنفي فله ذلك بشرط أن تكون طهارته صحيحة عند الحنفي وأن لا يطرأ عليه ناقض للوضوء عند الحنفي كخروج الدم ونحوه مثلاً وهكذا . وأما التلفيق فهو تتبع الرخص في المذاهب فمثلاً حنفي خرج منه الدم فقال : هذا لا ينقض عند الشافعي ثم لمس ذكره وقال هذا لا ينقض عند الحنفي وصلى بهذا الوضوء فهذا هو التلفيق . فأولى بالمسلم أن لا يفعل ذلك ما لم يكن مجتهداً فالمجتهد ليس له أن يقلد غيره .

خامساً : إن كثيراً ما يحدث الخلاف والنزاع بين المسلمين في

المساجد بسبب اختلاف المذاهب وجهل الناس بها ، فـترى هـذا يقـول : لا تجوز الصلاة والإمام يخطب ، بينما ترى الآخر يقول بلى يجوز . أو ترى هذا يقول تجوز الصلاة بعد العصر ، والآخر يقـول لا تجـوز ، ثـم ينشـأ الخـلاف والنزاع لمثل ذلك . لكنهم لو عوفوا خلاف الأئمة ووجه الحكم في الأمر لما اختلفوا ولعلموا أن كل واحد منهم يقول قـول مجتهـد مسـوغ لـه الاجتهـاد آخذاً الحكم من مصادره وأدى اجتهاده إلى القول فيه فعلى هـذا فـإني أقـدم هذا الكتاب هدية إلى كل مسلم للعالم المتفقه وللعـامي المقلـد . فإنـه للفقيـه تذكرة وليكفيه مؤونة البحث والتنقيب عن دليل الحكم في بطـون الكتـب ، وللعامي حتى يكون على بصيرة لتقليده مذهبـه وإذا أراد تقليـد غـير مذهبـه فليكن على معرفة من المذهـب الـذي يريـد تقليـده وأن لا ينـازع أحـداً في مذهبه ولا يماريه ، والله أسأل آن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهـه وأن ينفـع به المسلمين إنه سميع مجيب .

عبد القادر الحاج مطلق الرحباوي

تراجم الأئمّة الأربعة

الإمام أبي حنيفة

ولد الإمام أبو حنيفة النعمان سنة ٨٠ هجرية وتفقه بالكوفة وبها أسّس مذهبه وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

تلقى العلم عن حماد بن أبي سليمان ، وهذا تلقى عن إبراهيم النخعي ، وإبراهيم أخذ عن علقمة بن قيس تلميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وقد مهر أبو حنيفة في الفقه واشتهر في العراق وشهد له بعُلُوِّ مقامه في الفقه مالك والشافعي وكثير من علماء وقته .

وصحب أبا حنيفة فريقٌ من العلماء تلقوا مذهبه عنه ودوَّنوه وعُرفوا بأصحاب أبي حنيفة . واشتهر من هؤلاء أبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزُفَر .

دونت بعد ذلك أقوال الإمام وأقوال أصحابه الذين خالفوه مختلطة بعضها مع بعض وسمي الكل مذهب أبي حنيفة وذلك لأن مذهبه هو الأصل والمسائل التي خالفوه فيها قليلة وقد نتجت من اجتهادهم في التطبيق على أدلة مذهبه .

وقد شاع مذهب أبي حنيفة في كثير من بلاد الإسلام كبغداد وبلاد فارس والهند وبخارى واليمن ومصر والشام وغيرها .

وقد كـان مذهـب أبـي حنيفـة هـو المذهـب السـائد في أكـثر زمـن العباسيين حيث أن القضاء والإفتاء كان مقصوراً على مذهـب أبـي حنيفـة . كما وأن الدولة العثمانية كانت تعتبر مذهب أبي حنيفة هو المذهـب الرسمـي للدولة وأن القضاء والإفتاء مقصوران عليه ولا يزال كذلك حتى الآن .

* * *

الإمــام مَــالِك

الإمام مالك هو أبـو عبـد الله مـالك بـن أنـس الأصبحـي إمـام دار الهجرة وأجل علمائها ولد سنة ٩٣ هجـري وتـوفي سـنة ١٧٩ هـ . ونشأ بالمدينة وفيها تلقى العلم عن ربيعة الرأي ورحل إلى خيار التابعين من الفقهاء وأخذ عنهم وسمع الزهري ونافعاً مولى ابن عمر وغيرهما من رواة الحديث . وما زال يدأب في تحصيل العلم وجمع الحديث حتى صار سيد فقهاء الحجـاز وشهر ذكره في البلاد . ولما حج المنصور اجتمع به وأشار عليه بأن يدوّن في كتاب ما ثبت عنده من مسائل العلم فألّف كتابه الموطأ في الحديث والفقه . فلما جاء المهدي حاجاً سمعه منه وأمر له بخمسة آلاف دينار ، ثم رحل إليه الرشيد مع أولاده وسمعه منه وأغدق عليه الخير الكثير . ويظهر أن الموطأ وقع من نفس الرشيد موقع الإعجـاب ولهـذا حـاول أن يعلقـه في الكعبـة ويحمـل الناس على مـا فيـه لـولا أن راجعـه في ذلـك الإمـام مـالك . وقـال لـه : إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكلٌّ مصيـب فقال : وفّقك الله يا أبا عبد الله .

وقد روى الموطأ عن مالك كثير من العلماء . ورواه عنـه محمـد بـن إدريس الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . ومن أجـلِّ أصحابـه الذين تفقهوا عليه ورَوَوْهُ عنه عبد الله بن وهب وعبـد الرحمـن ابـن القاسـم وقد صحبه كل منهم عشرين سنة . وقد دَوَّنا مذهبه مع غيرهما من أصحابه ونقلوه إلى أمصار الإسلام ، ثم نقله عنهم غيرهم ممن تلقاه عنهم من العلمـاء

وهكذا أخذ . ينتشر حتـى غلـب علـى مصـر وأفريقيـا والأندلـس والمغـرب لأقصى في الغرب كما غلب على البصرة وبغداد وغيرهما من بـلاد المشـرق وإن كان قد ضعف أمره بعد ذلك .

* * *

الإمـام الشـافعي

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ . وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ . حفظ القرآن بمكة وبها تعلم اللغة والشعر وفنون الأدب وعلوم الحديث والفقه وكان في ذلك موضع إعجاب شيوخه من فرط ذكائه وشدة فهمه . ومن مشهوري العلماء الذين تلقى عنهم العلم سفيان بن عيينه ومسلم بن خالد الزنجي .

ولما قارب العشرين من عمره انتقل إلى المدينة وكان قد سمع بالإمام مالك وعلوِّ مقامه في العلم فذهب إليه وتلقى عنه فقهه ، ثم رحل إلى العراق ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم فقههم ورحل إلى بلاد فارس وشمال العراق وكثير من البلاد ، ثم عاد إلى المدينة بعد أن قضى سنتين في هذه الرحلة من سنة ١٧٢ إلى سنة ١٧٤ هـ . وقد زادته هذه الرحلة علماً ومعرفة بشؤون الحياة وطبائع الناس .

وتلقى مذهبه كثير من العلماء وكتبوا عنه ما ألفه وعملوا بما ذهب إليه . ومن أشهرهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، وأبو يعقوب يوسف بن البويطي والربيع الجيزي . كذلك أخذ عنه أشهب ، وابن القاسم من أصحاب الإمام مالك . وانتشر مذهب الإمام الشافعي في أهم البلاد الإسلامية في بلاد الشرق وانتقل منها إلى ما عداها من الممالك والأمصار وهو الآن غالب في القطر المصري ما عدا الصعيد وغالب على فلسطين وبلاد الكرد وأرمينية . وأكثر أهل

السنة من أهل فارس شافعية ، ومسلمو جزيرة سيلان وجزائر الفلبين ، ومسلمو الجاوة وما جاورها من الجزائر ، ومسلمو الهند الصينية وأستراليا شافعية ، وأهل عسير شافعية ، والسنيون في اليمن وعدن وحضرموت شافعية ماعدا عدن فإن فيها بعض حنفية .

كما وأنه منتشر في بلاد العراق والحجاز والشام مع جملة المذاهب الأخرى .

* * *

الإمـــام أحمَد بن حَنبَل

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بـن حنبـل بـن هـلال الشـيباني ولـد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . وتوفي بها سنة ٢٤١ هـ على الصحيح .

طلب العلم صغيراً ثم رحل في طلبـه إلى الشـام والحجـاز واليمـن وسمـع مـن سفيان بن عيينه وطبقته ولازم الإمـام الشـافعي مـدة إقامتـه ببغـداد وقـال في حقه : خرجت من بغـداد ومـا خلفـت فيهـا أتقـى ولا أزهـد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل . وقد روى عن أحمد خلـق كثـير منهـم جماعـة مـن شيوخه ومنهم البخاري ومسلم . وقد صنـف كثـيراً مـن الكتـب قيـل أنهـا بلغت اثني عشر حملاً . وقيل أنه كـان يـروي مليـون حديـث . ولـه كتـاب المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعاً وانتقاداً فإنه لم يدخل فيه إلا مـا يحتج به وقد انتقاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألـف حديـث . وكـان في فتاويه شديد التحري لفتاوي الصحابة فيما لا نص فيه حتى أنهم إذا اختلفوا في المسالة على قولين جاء عنه فيها روايتـان . وكـان شـديد الكراهـة والمنـع للإفتاء بمسألة ليس فيها نص أو أثر عن السلف .

ويظهر أن تشدد الإمام أحمـد في أن يكـون في الحادثـة نـص أو أثـر وتحرجه من الفتوى فيما ليس فيه نص أو أثر وقـف مذهبـه مـن الانتشـار في أقطار الأرض كغيره من المذاهب الأخـرى . فـإن أصحابـه مـن بعـده كـانوا يتحرون أقواله في فتاويه ولا يعدونها بخلاف أهل المذاهب الأخـرى ، فـإنهم اجتهدوا في مذاهب أئمتهم اتباعاً لتجدد الحوادث وأحياناً كـانوا يخـالفونهم

في الفروع استنباطاً من قواعد أصولهم . ولهذا كان الحنابلة في الجهة التي ظهر فيها مذهبهم قليلين . والجهات التي كثر فيها أتباعه صغيرة في جانب غيرها من الممالك والأصقاع التي انتشر فيها غيره من باقي المذاهب الأربعة . وكان أول ظهور المذهب ببغداد ثم انتقل إلى غيرها من البلاد .

* * *

تراجم أئمّة الحديث

البُخَــاري

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، نسبة إلى بخارى ولد سنة ١٩٤ هـ . وتوفي سنة ٢٥٦ هـ وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً رحل في طلب العلم إلى جميع محدِّثي الأمصار . وكتب عن الحفاظ كمكي بن إبراهيم البلخي ، وعبد الله بن عثمان المروزي ، وعبد الله بن موسى العبسي ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم ، وأخذ عنه الحديث خلق كثير . وقد سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل . وطلب العلم وله عشر سنين ورد على المشايخ وله إحدى عشرة سنة . قال البخاري : خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وما وضعت فيه حديثاً إلا وصليت ركعتين .

مسـلم

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد سنة ٢٠٤ هـ . وتوفي سنة ٢٦١ هـ . وله سبع وخمسون سنة رحل في طلب العلم إلى الأقطار ، وأخذ الحديث عن يحيى بن معين ، وقتيبة بن سعيد ، وإسحق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، والقعنبي ، وحرملة بن يحيى وغيرهم من أئمة الحديث . قدم بغداد غير مرة وحدث بها ، وأخذ عنه الحديث خلق كثير ، وكان يقدم في معرفة الصحيح على أهل عصره .

وقال : صنفت المسند من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .

أبو داود

هو سليمان بن الأشعث السجستاني . ولد سنة ٢٠٢ هـ . وتوفي سنة ٢٧٥هـ . بالبصرة . أخذ الحديث عن مشايخ البخاري ومسلم : كأحمد بن حنبل ، وعثمان بن أبي شيبة ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم من أئمة الحديث .

وأخذ عنه ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأبو علي اللؤلؤي ، وخلق سواهم . عرض كتابه السنن على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه . قال أبو داود : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث فانتخبت منها أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ضمنتها هذا الكتاب . ذكر الصحيح وما يشبهه ويقاربه .

التِّرمِذي

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي : ولد سنة ٢٠٠ هـ . وتوفي سنة ٢٧٩ هـ . بترمذ . وهو أحد العلماء الحفاظ ، لقي الصدر الأول من المشايخ : مثل قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن بشار، وعلي بن حُجْر وغيرهم من أئمّة الحديث . وأخذ عنه خلق كثير ، وله تصانيف كثيرة في علم الحديث ، وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب ، وأكثرها فائدة ، وأقلها تكراراً . قال الترمذي : عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به واستحسنوه ، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم .

النِّسائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر ، ولد سنة ٢١٥ ومات بمكة سنة ٣٠٣ هـ . وهو أحد الأئمة الحفاظ : أخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وعلي بن خشرم ، وإسحق بن إبراهيم ، ومحمد بن بشّار ، وأبي داود السجستاني وغيرهم ، وأخذ عنه خلق كثير، وله كتب كثيرة في الحديث . وكان شافعي المذهب وله مناسك على مذهب الإمام الشافعي ، اجتمع به جماعة من الحفاظ : منهم عبد الله بن أحمد بن حنبل بطرسوس وكتبوا كلهم بانتخابه ، وسأله بعض الأمراء عن كتابه السنن : أكله صحيح ؟ فقال : فيه الصحيح والحسن وما يقاربهما ، قال فاكتب لنا الصحيح مجرداً فصنع المجتبى ، فهو المجتبى من السنن ، ترك كل حديث تكلم في إسناده بالتعليل .

ابْن مَاجَه

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني ، ولد سنة ٢٠٧ هـ . وتوفي سنة ٢٧٣ هـ . طلب هذا الشأن ورحل في طلبه وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث بن سعد . وروى عنه خلائق . وكان أحد الأعلام وألف كتاب السنن وليست له رتبة ما قبله من المؤلفات . لأن فيه أحاديث ضعيفة .

الاصطلاحات اللفظية

التي تبيّن رُواة الحديث

يذكر أحياناً بعد ذكر الأحاديث قولنـا : خرجـه ، أو رواه السـبعة فهم : أحمد بـن حنبـل ، والبخـاري ، ومسـلم ، وأبـو داود ، والـترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . والمراد بالسـتة ، هـم المذكـورون مـا عـدا أحمـد ، وبالخمسة المراد بهـم ، مـا عـدا البخـاري ومسـلماً . والمـراد بالأربعـة هـم أصحاب السنن وهم المذكورون ما عدا أحمد والبخـاري ومسـلم . والمـراد بالثلاثة هم : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي . والمـراد بـالمتفق عليـه ، أي رواه البخاري ومسـلم وإذا ورد أحيانـاً قولنـا رواه الشـيخان فـالمراد بهمـا البخاري ومسلم . وكذا إذا عبّرنـا عنهمـا بـالصحيحين . وقـد يـرد أحيانـاً قولنا رواه الجماعة فهم رواة الحديث السبعة المذكورون .

أسبابُ اختلاف الأئمّة

اتفق الأئمة جميعاً على أن الأصل الذي لا يعدل عنه في التشريع، ويقضي على كل ما سواه متى وجد ، هو كتاب الله ثم سنّة رسول الله ﷺ .

وما من إمام إلا بذل غاية جهده في الوصول إلى ما يدل عليه القرآن ، أو السنة ، أو هما معاً ، وعلى الرغم من هذا وقع بين الأئمة اختلاف كثير في استنباط الأحكام من هذين المصدرين .

ويمكن حصر أسباب الاختلاف في نوعين : أحدهما : أسباب تعم القرآن والسنة ، وثانيهما : أسباب تخص السنة . فالأسباب التي تعم القرآن والسنة ، هي :

١ - إن من خصائص اللغة العربية ، اشتراك اللفظ في الوضع لمعنيين فأكثر ، وتردده بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ، أو بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي .

ومن خصائصها أيضاً : اشتراك الجمل المركبة بين معنيين مختلفين بسبب تركيبها بحروف خاصة .

ومن المعلوم أن القرآن والسنة عربيان ، فيهما ما في اللغة العربية من هذه الخصائص التي تؤدي إلى الاحتمال في المعنى . ومن هنا وقع الاختلاف في فهم ما يدلان عليه .

ولنذكر بعض الأمثلة التي توضح كيف نشأ الخلاف بينهم من هذه الخصائص .

أولاً : تردد اللفظ بين معنيين حقيقيين . وذلك مثل كلمة (قرء) الواردة في قوله تعالى بياناً لعدة المطلّقة ، والتي هي من ذوات الحيض[1] ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ فإنها مشتركة بين الحيض والطهر ، وثبت ورودها في كلام العرب لهما على حد سواء ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك ، كما لا خلاف بينهم في أن المراد منها هو أحد المعنيين لا مجموعهما ، وإنما اختلفوا في المراد منها في الآية .

فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، إلى أن المعنى المراد هو الطهر . وذهب أبو حنيفة ، وغيره إلى أن المراد منها هو الحيض .

هذا وقد أكثر كل فريق من استظهار القرائن التي تدل في نظره على أن المراد من الكلمة هو المعنى الذي ذهب إليه . ومن أراد ذلك فليطالعه في موضعه من كتب التفسير ، أو كتاب الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت صفحة ٥٢١. وتفسير آيات الأحكام للسايس جزء أول صفحة ١٣٨ . وهكذا ينشأ الخلاف بمثل ما ذكرنا .

ثانياً : تردد اللفظة المفردة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي : مثل كلمة ﴿ **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾ الواردة ضمن عقوبات المحاربين لله ورسوله ، في الآية ٣٣ من سورة المائدة .

فقد حملها الجمهور على الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الإفساد وهو المعنى الحقيقي للكلمة .

وحملها الحنفية على السجن ، وهو معنى مجازي لها .

---

[1] البقرة : ٢٢٨ .

ثالثاً : تردد اللفظة المفردة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي : مثل اختلافهم في كلمة "بَنَاتُكُمْ" الواردة في آية المحرمات من النساء فحملها أبو حنيفة على ما يشمل البنت المتخلّقة من ماء الزنا ، نظراً إلى أنها بنت بالمعنى المعنوي ، ورأى حرمتها على من تخلقت من مائه . ورأى الشافعي أنها لا تتناولها ، فلا تحرم على من تخلقت من مائه ، نظراً إلى أنها ليست بنتاً شرعية ، بدليل عدم توريثها ، وعدم إباحة الخلوة بها ، وعدم ثبوت ولايته عليها .

ومنشأ الخلاف تردد اللفظ بين المعنى االلغوي ، وهو المتولد من ماء الرجل مطلقاً ، والحقيقة الشرعية ، وهو خصوص المتولد من ماء الرجل في ظل نكاح شرعي صحيح .

رابعاً : الاختلاف الناشئ من الاشتراك الواقع في تركيب الألفاظ بعضها على بعض : مثل الباء في قوله تعالى:

﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوْسِكُمْ ﴾ .

في الآية ٦ من سورة المائدة والتي يبين الله تعالى فيها أركان الوضوء .

فقال المالكية والحنابلة : الباء هنا زائدة ، فعلى هذا يجب مسح جميع الرأس .

وقال الحنفية والشافعية : الباء هنا للتبعيض ، فعلى هذا لا يجب مسح جميع الرأس وستعلم ذلك في مبحث أركان الوضوء من هذا الكتاب .

٢ - الأسباب التي تخص السنة وحدها : وترجع هذه الأسباب إلى ثلاث جهات : جهة النقل والرواية ، وجهة فعل الرسول ودلالته بالنسبة إلى

الأمة ، وجهة الناسخ من المنسوخ من الأحاديث .

فأما الاختلاف الذي يرجع إلى جهة النقل والرواية فيمكن إجماله فيما يأتي :

أن يصل الحديث إلى أحد الأئمة بينما لا يصل إلى غيره ، أو يصل إليهما ، ولكن يصل إلى أحدهما عن طريق لا تقوم به الحجة ، بينما يصل إلى الآخر عن طريق تقوم به الحجة . أو يصل إليهما من طريق واحد ، ولكن يرى أحدهما أن في بعض رواته ضعفاً لا يراه الآخر . أو يصل إليهما من طريق واحد متفق على أوصاف رجاله ، غير أن أحدهما يشترط في العمل بمثله شروطاً لا يشترطها الآخر ، كعرضه على كتاب الله ، أو فقه المحدث ، أو اشتهار الحديث فيما تعم به البلوى ، أو الإيصال وعدم الإرسال وغير ذلك .

وقد نشأ من هذه الجهة اختلاف واسع النطاق بين الأئمة . ولعل هذا أوسع أسباب الاختلاف في الأحكام التي للسنّة دَخْلٌ فيها ، إما على سبيل الاستقلال ، أو على سبيل البيان للكتاب .

وأما الاختلاف الذي يخص السنة من جهة الفعل : فقد ثبت أنه من خواصه عليه الصلاة والسلام أموراً لا تشاركه فيها أمته ، سواء كان ذلك بوجوبها عليه ، كصلاة الليل ، أو بالترخيص له في أمور دون أمته ، كالتزوج بما فوق الأربع ، أو بغير مهر . ونحو ذلك ، وهذا القسم لا يدل الفعل فيه على مشاركة الأمة له .

ولكن قد يقع الخلاف بين العلماء في أن الفعل خاص به ، أو عام يشمل أمته . كما وأن كل ما ثبت أنه بيان لنص من الكتاب ، فإنه تشريع

في حق الأمة بلا خلاف ، أو ما صرح بـه الرسـول ﷺ بقولـه (صلـوا كمـا رأيتموني أصلي) وأما جهة الناسخ من المنسوخ : فإنـه عندمـا بصـح سـنداً ومتناً ، حديثان متضاربان ، فلا بد أن يكون أحدهما ناسـخاً للآخـر ، وأن الأخير منهما هو الناسخ للمتقدم ، فلا بد من معرفـة وقـت الحديثين لمعرفـة الناسخ منهما من المنسوخ . وقد ينشـأ الخـلاف بسـبب ذلـك ، كـأن يـرى أحدهما قرائن تدل علـى تـأخر أحـد الحديثين ، بينمـا يـرى الآخر عكـس ذلك . وكثيراً ما تنسخ السنة بالقرآن .

وإن مـن أسـباب الاختـلاف كذلـك : الاختـلاف الناشـئ مـن الاختـلاف في القواعـد الأصوليـة . وإن معرفـة هـذا النـوع مـن أسـباب الاختلاف ، تستدعي الإلمام بآراء الفقهاء في القواعد الأصولية ، وهي كثـيرة متنوعة .

ففي **باب الأمر** : هل يدل على الوجوب ، أو على الندب .

وفي **باب النهي** : هل يدل علـى الفسـاد ، أو علـى الصحـة ، أو لا يدل على واحد منهما ؟ .

وفي **باب العام** : هل هو حجة بعد التخصيص في البـاقي ، أو ليـس حجة ؟ وهل يصح التخصيص بحديث الآحاد ، وبالقياس ، أو لا يصح ؟

وفي **باب المطلق** : هل يحمل على المقيـد أو لا يحمـل ، وهـل يصـح التقييد بحديث الآحاد أو لا يصح ؟

وفي **باب المفهـوم** : هـل لـه دلالـة علـى نقيـض الحكـم في الجـانب المخالف للمنطوق ، أو ليس له دلالة ؟ وغـير ذلـك ممـا عـرض لبحثهـا علـم

الأصول ، وعرفت آراء العلماء فيه[1] .

فهذه هي الأسباب التي نشأ الخلاف يبن الأئمة بسببها ، أوردنا بعضاً منها ، ليتبين للقارئ الكريم أن اختلاف الأئمة لم يكن عن هوى ، وإنما هو نتيجة اجتهاد وتمحيص في معرفة بيان الحكم ، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر .

* * *

[1] ومن خير ما كتب في هذا المجال كتاب للدكتور الخن هو : أثر الخلاف في القواعد الأصولية .

كِتَابُ الطّهَارَة

أقسامها

تنقسم الطهارة إلى قسمين : طهارة من الحدث وتختص بالبدن ، وطهارة من الخبث وتكون في البدن والثوب والمكان ، ولما كانت الطهارة من الحدث لا تكون إلا بنوعين من المطهرات ، وهما الماء والتراب نبدأ بأقسام المياه .

أقسام المياه

تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام : الأول : طاهر مطهر وهو الماء المطلق . وكل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء فهو ماء مطلق . لقوله تعالى(١) :

﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ .

ولقوله تعالى(٢) :

﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ .

وماء البحر ، لقوله ﷺ جواباً لمن سأله : (هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والترمذي .

---

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) الأنفال : ١١ .

والقسم الثاني من المياه : طاهر غير مطهر ، أي يصح شربه واستعماله للطبخ والعجن ، ولا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجاسة به ، إلا أن الحنفية قالوا : تصح إزالة النجاسة به . وهذا القسم من المياه هو ما خالطه طاهر ونفى اسم الماء عنه ، أو غَيَّرَ أوصافه ، أو أخرجه عن رقته وسيلانه كالماء إذا غلي فيه شيء كالشاي مثلاً ، والمشوب باللبن ، وماء الإشنان إذا كثر فيه الإشنان . ومن قسم الماء الطاهر غير المطهر الماء المستعمل ، وهو ما استعمل لرفع حدث . وذلك لحديث رواه البيهقي والنسائي بسند صحيح عن رجل صحب النبي ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً) وهذا إذا كان الماء قليلاً ، أما إذا كان الماء كثيراً فلا يستعمل . وقال المالكية : الماء المستعمل طاهر مطهر سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، وذلك عملاً بما روي عن الربيِّع بنت معوذ ، في وصف وضوء رسول الله ﷺ قال : (ومسح رأسه بما بقي من وَضوء في يديه) رواه أحمد وأبو داود .

القسم الثالث من المياه : الماء المتنجس ، وهو ما حلَّت فيه نجاسة وكان قليلاً ، وكذا إذا كان كثيراً وغيّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ، الطعم ، أو اللون ، أو الرائحة . وحدُّ الكثير هو ما بلغ قلتين من قلال هجر ، وتقدر باثنتي عشرة صفيحة[1] ماء وإن نقص قليلاً لا يضر . وذلك عملاً بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . وفي رواية لم ينجُس) أخرجه

---

[1] صفيحة : تنكة ماء . ويقدر في المكان المربع بذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً .

الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم . وأما كون الماء الكثير يتنجس بحلول النجاسة فيه . وتغير أحد أوصافه . فذلك عملاً بما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال ﷺ : (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) رواه ابن ماجه وفي رواية للبيهقي (الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه) وقدر الحنفية الكثير فقالوا : هو ما بلغ عشرة أذرع طولاً وعرضاً ، وإذا غرف الغارف لا تظهر الأرض ، أو يكون بحيث لو حرك طرف الماء لا تسري الحركة على الطرف الآخر . وأما المالكية فقالوا : إن الماء لا يتنجس سواء كان كثيراً أو قليلاً إلا بالتغيير عملاً بالحديث الذي مر ، إلا أنه يكره في القليل مراعاة للخلاف .

حكم مياه الآبار

مياه الآبار حكمها كحكم غيرها من المياه وقد علمتها ، إلا أن لها حكماً خاصاً عند الأحناف . فقالوا : إذا سقطت في البئر نجاسة ، أو مات فيه حيوان مما له دم سائل فإنه يتنجس . ثم إن انتفخ الحيوان أو تفسخ ، أو تمعَّط شعره وجب نزْح جميع الماء إن أمكن فإن لم يمكن نزح جميعه وجب نزح مائتي دلو بالدلاء المستعملة فيها ولا يكون النزح إلا بعد إخراج الميت منها . وإن مات فيها ولم يتمعط ولم ينتفخ . فإن كان كبيراً كالآدمي والشاة وجب نزح ما ذكر . وإن كان صغيراً كالهرة والدجاجة ، تطهر بنزح أربعين دلواً وإن كان أصغر من ذلك كالفأرة والعصفور فينزح

عشرون دلواً ولا فرق بين صغير ما ذكر وكبيره . وإذا وقع في البئر حيوان وخرج حياً فلا يخلو إما أن يكون نَجِسَ العين أولا . فإن كان نجس العين كالخنزير وجب نزح الجميع إن أمكن وإلا وجب نزح مائتي دلو منه . وإن لم يكن نجس العين فلا ينزح منه شيء ، إن لم يكن على بدنه نجاسة وإلا تنجس . وإن أصاب فمه الماء فيعتبر بسؤره وهو مبين في أحكام السؤر . ولا يتنجس الماء بسقوط مالا دم له سائل كالضفادع ونحوها ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط روث ونحوه إن كان قليلاً . ويعتبر الكثير بحيث لا يخلو دلو منه .

أحكام السؤر

السؤر هو ما بقي في الإناء بعد الشرب ، وهو أنواع :

١ - سؤر الآدمي : وهو طاهر إلا إذا كان فم الشارب متنجساً كالذي يشرب الخمر ثم يشرب من الإناء مباشرة فإن سؤره يكون نجساً لنجاسة فمه .

٢ - سؤر البغل والحمار والسباع وجوارح الطير . وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : (نعم وبما أفضلت السباع كلها) أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مغزاة[1] له ، فقال له

---

[1] المغزاة : هي الحوض الذي يجتمع فيه الماء للصيد .

عمر : أَوَلَغَتِ السباع عليك الليلة في مغزاتك ؟ فقال له النبي ﷺ : (يا صاحب المغزاة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور) رواه الدارقطني . وقال عمر رضي الله عنه : (إنا نرد على السباع وترد علينا) رواه مالك .

وقال الحنفية : إن سؤر سباع البهائم ونحوها وكل مالا يؤكل لحمه نجس لاختلاطه بلعابه النجس . وسؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته ، فإن لم يوجد إلا هو توضأ منه وتيمم ، وسؤر الدجاجة وسباع الطير مكروه .

٣ - **سؤر ما يؤكل لحمه فهو طاهر** . قال أبو بكر المنذر أجمع أهل العلم على أن سؤر ما يؤكل لحمه يجوز شربه والوضوء به . وكذلك سؤر الهرة فإنه طاهر وذلك لما روي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) رواه الخمسة وصححه البخاري والترمذي وحسنه . هذا إذا لم يكن فمها متنجساً وتشرب من الإناء بعد أكل النجاسة مباشرة . أما إذا أكلت النجاسة وغابت مدة يمكن أنها طهرت فمها فيه فسؤرها طاهر . وقال الحنفية سؤر الهرة الأهلية مكروه .

٤ - **سؤر الكلب والخنزير** . وهو نجس . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) متفق عليه . ولأحمد ومسلم (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً أولاهن بالتراب) .

مبحث النجاسة

النجاسة هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها . قال تعالى[1] :

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ .

وقال تعالى[2] :

﴿ إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ[3] :

(الطهور شطر الإيمان) .

أنواع النجاسة

١ – **المَيْتَةُ** : وهي ما مات حتف أنفه ، من غير تذكية . وذلك لقول الله تعالى[4] :

﴿ إلاَّ أنْ يكُونَ مَيْتَةً أو دمَاً مَسْفُوحاً أو لحمَ خِنْزيرٍ فإنَّهُ رِجْسٌ﴾.

أي نجس .

ويلحق بالميتة ما قطع من الحي : لحديث أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) رواه أبو داود

---

(١) المدثر : ٤ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي مالك الأشعري .

(٤) الأنعام : ١٤٥ .

والترمذي وحسنه . ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة . وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (أحل لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال) رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والدارقطني . وقد تقدم قول الرسول ﷺ في البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) . كما ويستثنى ميتة مالا دم له سائل كالنمل والنحل والزنبور والذباب والخنافس ونحوها فإنها طاهرة . إلا أن الشافعية قالوا : إذا وقعت بفعل إنسان أو كثرت حتى غيرت ما وقعت فيه فإنه نجس . وإلا كانت مما عفي عنه ، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا وقع الذباب[1]) ويستثنى من الميتة ، الشعر والصوف والوبر والريش . وذلك لقوله تعالى[2] :

﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ . .

إلا أن الشافعية قالوا : إن كل ما ذكر هو نجس إلا أنه يصح الانتفاع به ولا تصح الصلاة به أو عليه . كما وزاد الحنفية : كل مالا تحله المياه فهو طاهر ، كالظفر والمنقار والمخلب والحافر والقرن والظلف واللبن . وكذلك العصب إذا لم يكن به دسومة . وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة : (إنما حرم أكلها) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

ويستثنى من الميتة البيض . بشرط أن يكون قشره متصلباً .

---

(1) (في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) رواه البخاري وأبو داود وغيرهما .

(2) النحل : ٨٠ .

إلا أن المالكية قالوا بأنه نجس وإن كان قشره متصلبا .

٢ – **الدم** : سواء كان دماً مسفوحاً ، أم دم حيض وغيره . فنجاسة الدم . لقوله تعالى(١) :

﴿ إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس﴾.

وأما نجاسة دم الحيض . فلحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : في دم الحيض يصيب الثوب (تحتّه(٢) ثم تقرصه ثم تصلي فيه) متفق عليه . ويستثنى من الدم ما يبقى في العروق . لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر) . ويرى الحنفية والمالكية أنه يعفى عن اليسير من الدم . لما روي عن الحسن رضي الله عنه قال : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . ذكره البخاري . وكان أبو هريرة رضي الله عنه لا يرى بأساً بالقطرة أو القطرتين في الصلاة . كما ويعفى عن دم السمك ، والقمل والبرغوث ، والبق ونحوها . إلا أن المالكية قالوا بنجاسة دم السمك إذا كان مسفوحاً .

٣ – **القيح والصديد** : فإنهما نجسان قياساً على الدم . إلا أنه يعفى عن اليسير منهما لمشقة الاحتراز .

٤ – **القيء** : سواء كان من آدمي أو غيره فهو نجس . وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها . أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قاء

---

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) تحتّه : تفركه بين يديها ثم تغسله مع عصر الثوب .

أحدكم في صلاته فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأ) رواه ابن ماجه . إلا أن الحنفية اشترطوا أن يكون ملء الفم . واشترط المالكية أن يكون متغيراً عن حالة الطعام ولو بحموضة .

٥ – بول الآدمي ورجيعه : فهما نجسان . إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : بأن بول الغلام الذي لا يأكل الطعام على سبيل التغذي ، يطهر برش الماء عليه ولا يجب غسله . وذلك لما روي عن أبي السمح رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

٦ – فضلة مالا يؤكل لحمه بما له دم يسيل ، كالبغل والحمار وغيرهما فهي نجسة . وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجربن والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : (هذا رجس[١])[٢] . ويعفى عما يكون منها في الطرقات من روث البغال والحمير دفعاً للحرج على أن يكون يسيراً .

٧ – الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ولو مع غيره . أما نجاسة الكلب فللأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه وغسل إنائه . فقد قال رسول الله ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) رواه مسلم . وأما في نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب لأنه أسوأ

---

[١] رجس : أي نجس .

[٢] أحمد والبخاري وغيرهما .

حالاً منه . ولقوله تعالى[1] :

﴿ **أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾ .

إلا أن المالكية قالوا : كل حي فهو طاهر العين ولـو كلباً أو خنزيراً . ووافقتهم الحنفية ، على طهارة عين الكلب مـا دام حيـاً ، إلا أنهـم قـالوا : بنجاسة لعابه .

٨ – **فضلة ما يؤكل لحمه نجسة عند الشافعية والحنفية** : واستثنى الحنفية الطائر الذي يذرق في الهواء كالعصفور والحمـام وغيرهـا فـإن ذرقـه طاهر . وقال المالكية والحنابلة فضلة ما يؤكل لحمه وبوله طـاهران ، إلا إذا كان يتغذى بالنجاسة ، فان كان يتغذى بالنجاسة ، كالجلالة . فإن فضلتـه تكون نجسة . وذلك لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قـال : قـدم أنـاس من عكل أو عرينة[2] ، فاجتووا[3] المدينة ، فـأمرهم النبي ﷺ بلقـاح[4] وأن يشربوا من أبوالها وألبانها) .

٩ – **المني من إنسان أو غيره**: فإنه نجس عنـد الحنفيـة والمالكيـة . وذلك لما روي عـن عائشـة رضـي الله عنهـا قـالت : كـان رسـول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر أثر الغسل فيه) إلا أن الحنفية قالوا : إذا كان المني يابساً فإنه يطهر بالفرك . وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا

---

[1] الأنعام :١٤٥ .

[2] عكل وعرينه : أسماء قبائل مصغرة .

[3] اجتووا : أصابهم مرض بطن .

[4] لقاح جمع لقحاء : وهي الناقة العشراء .

كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً) رواه الدارقطني وأبو عوانة والبزار .
وقال الشافعية والحنابلة : المني طاهر ، إلا مني الكلب والخنزير . وزاد الحنابلة مني غير مأكول اللحم فإنه نجس . وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ ، عن المني يصيب الثوب ؟ فقال : (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة) رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي .

١٠ -المذي والودي : فالمذي هو ماء رقيق لزج يخرج عند المداعبة ونحوها . والودي ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول . وهما نجسان . وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه قال : (كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فسأل ، فقال : توضأ واغسل ذكرك)[١] هذا بالنسبة إلى المذي . وأما بالنسبة للودي ، فلما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أما الودي فإنه يكون بعد البول ، فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل) رواه ابن المنذر .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أما الودي والمذي ، فقال :

اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة[٢] . إلا أن الحنابلة قالوا بطهارة المذي والودي إذا كان من مأكول اللحم ، أو إنسان . وإنما يستحب رش الماء عليه كبول الغلام وذلك عملاً بما روي عن سهل ابن حنيف رضي الله عنهما ، قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء ،

---

[١] رواه الشيخان وغيرهما ، واللفظ للبخاري .

[٢] رواه البيهقي في السنن .

وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (إنما يجزيك من ذلك الوضوء) فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه) رواه أصحاب السنن إلا النسائي . ورواه الأثرم بلفظ (يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه) .

١١ – المسكر المائع : كالخمر . وذلك لقوله تعالى[1] :

﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ﴾ .

ولما روي عن أنس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً ؟ قال : فقال : (لا) رواه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح . وروي عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه . أنه لما حرمت الخمر سأل النبي ﷺ عن خمر عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمره بإراقتها) رواه أبو داود والترمذي .

١٢ – البيض الفاسد المنتن ، أو المتغير إلى دم ، أو خلق منه فرخ ميت . أما إذا صار محروقاً ولم يتغير فهو طاهر . إلا أن الحنفية قالوا : لا ينجس إلا إذا صار دماً ، وإلا فطاهر .

١٣ – لبن حي لا يؤكل لحمه كالأتان . فنجس عند الشافعية والمالكية . وأما عند الحنفية والحنابلة فطاهر .

١٤ – رماد النجس المحترق بالنار ودخانه . نجسان ، تبعاً لأصله . إلا أن المالكية قالوا بطهارتهما .

---

[1] المائدة : ٩٠ .

حكم إزالة النجاسة

تجب إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه ومكانه ، إلا ما عفي عنها لتعذر إزالتها أو عسر الاحتراز منه ، دفعاً للحرج . أما عن ثوب المصلي فلقوله تعالى[1] :

﴿ وثيابك فطهر ﴾ .

وأما عن البدن فلأن البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته في الآية ، وأما عن مكانه فلأن إزالة النجاسة يقصد منها تحسين حال المصلي ، حال مناجاة ربه والمكان كالثوب في ذلك .

مبحث تطهير النجاسة

١ – تطهير الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة : يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه ، وإن بقي بعد الغسل أثر يشق زواله فهر معفوٌّ عنه ، إلا أن تكون النجاسة من كلب أو خنزير فعندها يجب أن يستعين على زوالها بتسخين الماء والصابون . أما إذا كانت النجاسة حكمية ، كالبول إذا جف فإنه يكفي في تطهيرها جريان الماء عليها ولو مرة واحدة . عند المالكية والشافعية . وقال الحنفية لا يكفي أقل من ثلاث غسلات وقال الحنابلة بل سبع غسلات .

أما إذا كانت النجاسة نجاسة كلب أو خنزير ، فلا بد من غسلها

---

[1] المدثر : ٤ .

سبع مرات مع مزج واحدة منهن بالتراب ، وهذا عند الشافعية والحنابلة . وذلك عملاً بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) رواه مسلم . وأما عند الحنفية والمالكية كسائر النجاسات وذلك عملاً بما روي أنه سئل رسول الله ﷺ عن الكلب يَلِغُ في الإناء ؟ فقال : (يُغْسَلُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً[1]) . وأخرج الطحاوي والدارقطني عن أبي هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث مرات .

٢ – تطهير الأرض: تطهر الأرض بصب الماء عليها بعد زوال عين النجاسة . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي ﷺ : (دعوه وأريقوا على بوله سجْلاً[2] من ماء أو ذنوباً[3] من ماء فإنما بعثتم مُيَسِّرين و لم تُبْعَثوا مُعَسِّرين) رواه الجماعة إلا مسلماً . وزاد الحنفية مطهراً آخر للأرض وهو الجفاف . لحديث : (زكاة الأرض يبسها) رواه ابن أبي شيبة. وفي لفظ آخر (جفوف الأرض طهورها) . هذا وكل ما هو ثابت في الأرض كالشجر والكلأ فحكمه حكم الأرض يطهر بالجفاف . بعد زوال عين النجاسة . غير أنه في هذه الحال تصح الصلاة عليها ولكن لا يصح التيمم بها .

٣ – تطهير السمن ونحوه : يطهر السمن إذا كان جامداً بأخذ

---

(١) بعض طرق الحديث في مسلم عن أبي هريرة .

(٢) سجلاً : دلواً .

(٣) ذنوباً : دلواً صغيراً .

النجاسة وما حولها . وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ؟ فقال : (ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم) رواه البخاري .

أما إذا كان مائعاً ، فلا يقبل التطهير ويتنجس ، إلا أن المالكية قالوا : حكمه كالماء فإن ظهر للنجاسة فيه أثر فهو نجس وإن لم يظهر لها أثر وكان قليلاً فإنه مكروه مراعاة للخلاف . وأما الحنفية فقالوا : في هذه فإنه يقبل التطهير ويمكن تطهيره ، يطهر أولاً بصب الماء عليه ورفعه ثلاثاً . أو يوضع في إناء مثقوب ثم يصب الماء عليه ويحركه فيعلو الدهن ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء فيطهر .

٤ – تطهير جلد الميتة : يطهر جلد الميتة بالدباغ ، وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ قال : (إذا دُبِغَ الإهاب[١] فقد طَهُرَ) . إلا أن الحنابلة قالوا : لا يطهر وإنما يجوز استعماله في اليابس . وألحق الحنفية جلد الكلب ، وقالوا إذا دبغ يطهر وتجوز الصلاة به . وذلك عملاً بما روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال : (أيّما إهاب دبغ فقد طهر) وفي لفظ (دباغ الأديم طهور) .

٥ – تطهير الشيء الصقيل الذي لا مسام له . كالمرآة ، والسكين ، والظفر ، والعظم ، والزجاج ، والأواني المدهونة . فإنها تطهر بغسلها بالماء . وقال الحنفية تطهر كذلك بالمسح بما يزيل النجاسة . وذلك لما روي أن الصحابة رضوان الله عليهم . كانوا يصلون وهم حاملون سيوفهم وقد

---

[١] الإهاب : الجلد ، وكذا الأديم .

أصابها الدم فكانوا يمسحونها ويجتزئون بذلك .

٦ - **تطهير النعل** : يطهر النعل إذا كانت عليه نجاسة بالغسل بالماء . وقال الحنفية : يطهر كذلك بالمسح بالأرض . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : (إذا وطئ أحدكم بِنَعْلِهِ الأذى فإن التراب طهور له) رواه أبو داود . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا جاء أحدكم المسجدَ فلْيُقْلِب نعليه فلينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما) رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية لأبي داود (إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب) .

ومما يطهر من النجاسات . صيرورة الخمر خلاً بنفسه فإنه يطهر . ودم الغزال إذا صار مسكاً ، يطهر كذلك . والنجاسة إذا احترقت بالنار عند الحنفية تطهر . ووافقهم المالكية . بطهارة رماد النجس على المشهور.

مبحث آداب قاضي الحاجة والاستنجاء

لقاضي الحاجة آداب تتلخص فيما يلي :

١ - **أن لا يستصحب ما فيه اسم الله** ، إلا إذا خاف عليه الضياع أو كان حرزا محفوظاً بما يمنع وصول الرائحة إليه ، وذلك لما روي عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه) . رواه الأربعة .

٢ - **البعد والاستتار عن** الناس لاسيما عند الغائط ، لئلا يسمع له صوت أو تشم له رائحة . وذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا

مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز[1] حتى يغيب فلا يُـرى . رواه ابـن ماجه . ولأبي داود : أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد .

٣ - التسمية والاستعاذة ، عند الدخول في البنيان ، وعند تشمير الثياب في الفضاء . وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ . إذا أراد الخلاء قال : (اللهم إنـي أعـوذ بـك مـن الخبـث والخبـائث) رواه السبعة . وفي رواية لسعيد بن منصور كان يقول (بسم الله اللهم إني أعوذ بـك مـن الخبـث والخبـائث) ، ويندب أن يبدأ برجلـه اليسـرى إذا أراد الدخول ، ويبدأ برجله اليمنى إذا أراد الخروج .

٤ - أن يكف عن الكلام مطلقاً ، سواء كان ذكراً أو غيره ، فلا يـرد سـلاماً ، ولا يجيـب مؤذنـاً . إلا لمـا لا بـد منـه كطلـب مـا يزيـل بـه النجاسة . فإن عطس أثناء ذلك ، حمد الله في نفسه ولا يحـرك بـه لسـانه . وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما . أن رجـلاً مـر علـى رسـول الله ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه . رواه الجماعة إلا البخـاري . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعـت النبي ﷺ يقـول : (لا يخرج الرجلان يضربان الغـائط كاشـفين عـن عورتيهمـا يتحدثـان فـإن الله يمقت على ذلك) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٥ - أن يعظم القبلة ، فلا يستقبلها ولا يسـتدبرها . وذلـك لمـا روي عـن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى ﷺ قال : (إذا جلس أحدكم لحاجته فـلا يستقبل القبلـة ولا يسـتدبرها) رواه أحمـد ومسلم . أمـا إذا

---

[1] البراز : مكان قضاء الحاجة .

كان في البنيان أو أمامه شيء يستره فجائز . وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : رقيت يوماً بيت حفصة ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة . رواه الجماعة . وعن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهي ذلك ؟ قال : بلى . إنما نهي عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وإسناده حسن كما في الفتح . إلا أن الحنفية قالوا : لا يجوز ذلك سواء في الفضاء أوفي البنيان .

٦ – أن يطلب مكاناً رخواً ، ويتجنب الأمكنة الصلبة لئلا يتطاير عليه رشاش البول . وذلك لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ إلى مكان دمث إلى جنب حائط فبال وقال : (إذا بال أحدكم فليرتد لبوله) رواه أحمد وأبو داود .

٧ – أن يتقي الجُحْرَ لئلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام .

لحديث قتادة عن عبد الله بن سرْجِس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر . قالوا : لقتادة ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : إنها مساكن الجن . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة .

٨ – أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومواردهم ، والمحل الذي يجتمع فيه الناس لشمس أو قمر . وذلك لحديث معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل) رواه أبو داود ولأحمد عن ابن عباس زاد (أو نقع ماء) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا

اللاعِنَيْنِ) قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : (الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من سل سخيمته[1] على طريق من طرق الناس المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) . أخرجه الطبراني في الأوسط ، والبيهقي وغيرهما .

وعن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال : (من آذى المسلمين في طرقهم وَجَبَتْ عليه لعنتهم) أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد حسنه المنذري .

٩-أن لا يبول في مستحمه ولا في الماء الراكد أو الجاري . وذلك لما روي عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه) رواه الخمسة . لكن قوله : (ثم يتوضأ فيه) لأبي داود وأحمد . وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وعنه رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري . رواه الطبراني ورجاله ثقات ، كذا في مجمع الزوائد .

١٠ – أن لا يبول قائماً ، لمنافاة الوقار ومحاسن العادات ، ولأنه قد يتطاير عليه رشاش البول . وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ما كان

---

[1] سخيمته : أي حاجته .

يبول إلا جالساً . رواه الأربعة ، وقال الترمذي : هو أحسن شيء في هذا الباب . وأجاز المالكية البول قائماً ، وقالوا بأن الجلوس أولى . وذلك لما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ انتهى إلى سُباطة[1] قوم فبال قائماً فتنحيت فقال : (أدنه) فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه . رواه الجماعة .

١١ - أن يزيل ما على السبيلين من نجاسة . وجوباً . وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب[2] بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني . وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فاحمل أنا وغلام نحوي إداوة[3] من ماء وغنزة[4] فيستنجي بالماء . متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : مر بقبرين فقال : (إنهما يعذّبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) رواه الجماعة . وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) . أخرجه الدارقطني إلا أن الحنفية قالوا : الاستنجاء ليس بواجب وإنما هو سنة مؤكدة . وذلك لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (من استجمر

---

[1] السباطة : مكان يلقى الناس فيه التراب والقمام .

[2] فليستطب : يستنجي .

[3] إداوة : إناء من جلد يوضع به الماء وله علاقة .

[4] غنزة : عود برأسه حديدة .

فليوتر ، من فعل هذا فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج)[1] رواه أبو داود . وليس تقييد العدد بثلاثة هو المطلوب ، بل المطلوب إزالة النجاسة سواء كان بثلاث ، أو خمس ، أو سبع وإنما يسن الإيتار .

١٢- ويشترط فيما يستنجى به إن أراد أن يقتصر عليه شروط .

منها : أن يكون طاهراً ، فلا يصح الاستنجاء بالنجس أو المتنجس . وذلك لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين فالتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فآتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : (هذا رجس)[2] . وأن لا يكون رطباً ، وأن لا يكون أملساً كالحصى والزجاج والعظم . وذلك لما روي عن عبد الرحمن بن زيد قال : قيل لسلمان الفارسي رضي الله عنه : قد علمّكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة . فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة ببول أو غائط ، أو نستنجي باليمين ، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن لا نستنجي برجيع[3] أو عظم) رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وأن لا تكون الأحجار أقل من ثلاثة . لهذا الحديث وغيره إلا أن الشافعية قالوا : يجزئ بثلاث مسحات بحجر واحد .

---

(١) ولما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال: (إنهما لا يطهران) رواه الدارقطني وصححه وابن خزيمة .

(٢) أحمد والبخاري واللفظ له .

(٣) الرجيع : الروث .

١٣- كما ويشترط أن لا تجف النجاسة . وأن لا تتجاوز محل مخرجها. ويحرم الاستنجاء بشيء محترم . كالورق الذي فيه كتابة محترمة . ويكره بما فيه حروف عربية احتراماً للحروف . ويكره بقطعة خز[١] ، أو طعام دواب كورق الأشجار ونحوها . كما ويكره بالأشياء الصالحة للاستعمال كورق يصلح للكتابة ونحوه .

وإذا أراد أن يجمع بين الماء والحجر فلا عبرة لما ذكر من الشروط والأفضل أن يجمع بينهما . وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سال أهل قُباء . فقال : (إن الله يثني عليكم ؟ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء) رواه البزار . وأصله في أبي داود والترمذي في السنن عن أبي هريرة . عن النبي ﷺ قال : (نزلت هذه الآية في أهل قباء - فيه رجال يُحبون أن يتطهروا - قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة .

١٤ - أذ لا يستنجي باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة الأقذار . كما ويندب بل أصابعه بالماء قبل ملاقاة النجاسة لئلا يشتد تعلق الأذى بها . وذلك لحديث عبد الرحمن بن زيد الذي رواه مسلم وغيره وقد مر ، وفيه (أو نستنجي باليمين) وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي .

١٥ - أن يدلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ، أو يغسلها بشيء

---

[١] خز : حرير .

منظف ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة . وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة[1] أو تور[2] ، فاستنجى ثم مسح يده على الأرض) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي . ويندب الاسترخاء قليلاً عند الاستنجاء ، إلا أن يكون صائماً . وقال الشافعية بوجوبه .

١٦ – الاستبراء قبل الاستنجاء . وهو إخراج ما بقي في المخرج من بول أو غائط حتى يغلب على ظنه أن لم يبق في المحل شيء . ومن اعتاد في ذلك شيئاً فليفعله ، كقيام ، أو مشي ، أو تنحنح ، أو لفت رجل ، وذلك لما روي عن عيسى بن يزداد رضي الله عنه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي . وقد مر حديث القبرين .

١٧ –أن لا يتغوط أو يبول على قبر . فان ذلك يَحْرُم . وذلك لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) رواه مسلم .

١٨ – ويكره قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة . أو شأنها أن تثمر عند الشافعية وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،

---

[1] الركوة : دلو صغير .

[2] قال الأزهري : التور : إناء معروف تعرفه العرب . كذا في المصباح .

(أن النبي ﷺ : نهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري) رواه الطبراني . كما ويكره استقبال عين الشمس والقمر عند طلوعهما أو غروبهما ، لأنهما آيتان من آيات الله الباهرة كما ويكره استقبال مهب الريح ، لئلا ترد عليه رشاش البول فيتنجس . ويكره إطالة الجلوس بلا حاجة ، ويكره النظر إلى عورته بلا حاجة .

١٩ – أن يقول بعد الفراغ والخروج من بيت الخلاء ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . وذلك لما روي عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) رواه ابن ماجه . أو يقول : الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيَّ قوته وأذهب عني أذاه . وقد روي ذلك عن ابن عمر مرفوعاً . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال : (غفرانك) أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وغيره .

* * *

مبحث الوضوء

الوضوء معروف من أنه طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين والأصل في فرضيته للصلاة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى[1] :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

وأما السنة . فلما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك ، فصار معلوماً عند العام والخاص ، كالأمور الضرورية ، فمن جحده بعد ذلك فهو مرتد عن الإسلام . وللوضوء فرائض وسنن ومكروهات ونواقض نذكرها فيما يلي :

فرائض الوضوء

أ- النية : وهي قصد الفعل ، ومحلها القلب ، وتكون عند أول غسل جزء من الوجه . وقال الحنابلة : النية شرط فلو تقدمت الفعل صح وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه الجماعة . وقال

---

(1) المائدة : ٦ .

الحنفية : النية سنة ، إلا في حال الوضوء بسؤر حمار ، ونبيذ التمر ، والتيمم فإنها فرض .

٢ً- **غسل الوجه مرة واحدة** ، أي إسالة الماء عليه ، لأن معنى الغسل الإسالة ، وحد الوجه من أعلى تسطيح الجبهة ، إلى أسفل اللحيين طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً) وذلك لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ .

٣ً- **غسل اليدين إلى المرفقين** ، والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد . ويدخل المرفقان فيما يجب غسله ، وذلك لما نصت عليه الآية الشريفة ولما روي عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، يدير الماء على مرفقيه) أخرجه الطبراني وهناك عدة روايات تفيد بإدخال المرفقين مع اليدين .

٤ً- **مسح الرأس** : وذلك لما نصت عليه الآية . إلا أن الأئمة اختلفوا في القدر المفروض مسحه . فقال المالكية والحنابلة : يجب مسح جميع الرأس . وذلك لما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، (أن النبي ﷺ ، مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) رواه الجماعة . وعند الحنفية يجب مسح الربع من الرأس . وقال الشافعية : يجزئ مسح أقل من الربع ، ولو مسح يسيراً من الرأس صح . وذلك لما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ ، توضأ فمسح على ناصيته وعلى العمامة والخفين) رواه مسلم .

٥ً- **غسل الرجلين مع الكعبين** : وذلك لما نصت عليه الآية .

وهو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ وقوله . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار. مرتين أو ثلاثاً) متفق عليه . وعن أنس رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء . فقال : (ارجع فأحسن وضوءك) أخرجه أبو داود والنسائي .

٦ً- الترتيب بين أعضاء الوضوء على الوجه الذي جاء به الكتاب العزيز ، فيغسل وجهه أولاً ، واليدين ثانياً ، ويمسح الرأس ثالثاً ، ويختم بغسل الرجلين . وهذا عند الشافعية والحنابلة . وذلك لما روي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ ، توضأ على الولاء ، ثم قال : (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) ولما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (ابدؤوا بما بدأ الله به) أخرجه النسائي . وعند مسلم (نبدأ بما بدأ الله به) .

وقال الحنفية والمالكية : الترتيب سنة لا فرض . وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، توضأ فغسل وجهه ويديه . ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه .

٧ً- الموالاة : وهي المتابعة بين أعضاء الوضوء المذكورة بحيث لا يتخلل بين غسل العضو والعضو الآخر مدة يجف فيها الأول عند اعتدال الزمان والمكان . وهذا عند المالكية والحنابلة . ووافقهم الأئمة الآخرون بالنسبة لوضوء صاحب العذر كمن به سلس بول وغيره أما الصحيح فالموالاة بالنسبة له سنة . فدليل القائلين بوجوبه هو ما روي عن جابر رضي

ا لله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) رواه أبو داود وقال الإمام أحمد إسناده حسن .

٨ً– هذا وقد زاد المالكية والحنابلة فرائض أخرى للوضوء .

وهي ، الدلك عند المالكية ، وستعلم دليلهم في مبحث سنن الوضوء . وزاد الحنابلة ، المضمضة ، والاستنشاق ، لدخول الفم والأنف في حد الوجه ، ومسح الأذنين لدخولهما في حد الرأس ، وستعلم دليلهم في مبحث السنن .

سنن الوضوء

والسنة هي ما ثبت عن رسول ا لله ﷺ من قول أو فعل ، من غير لزوم ولا إنكار على من تركها وبيانها ما يأتي :

١ً– التسمية في أوله : وإذا نسيها ثم ذكرها في أثناء الوضوء أتى بها قائلاً : بسم ا لله أوله وآخره . إلا أن الحنابلة قالوا التسمية فرض على الذاكر ، وأما الناسي فوضوءه صحيح ، إلا إذا تذكرها أثناءه أعاد وضوءهَ وأتى بها . وذلك عملاً بما روي عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله ﷺ : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم ا لله عليه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم . وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ (إذا توضأت فقل : بسم ا لله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء) .

٢ً– السواك : ويطلق على العود الذي يُستاك به وعلى الاستياك نفسه ، وهو دَلْكُ الأسنان بذلك العود أو نحوه من كل خشن منظف

للأسنان ، وخير ما يستاك به عود الأراك الذي يؤتى بـه مـن الحجـاز ، لأن من خواصه ، يشد اللثة ويقوي على الهضم ، ويدر البول وله منـافع أخـرى كثيرة . وإن كانت تحصل السنة بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف الفم . كالفرشاة ونحوها . فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسـول الله ﷺ قـال : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد والنسائي والترمذي . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قـال : (لـولا أن أشـق علـى أمـتي لأمرتهـم بالسـواك عنـد كـل وضـوء) رواه مـالك والشـافعي والبيهقـي والحاكم.

والصائم والمفطر في استعماله سواء أول النهار وآخره ، لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : (رأيت رسـول الله ﷺ مـالا أحصـي ، يتسوك وهـو صـائم) رواه أحمد وأبـو داود والـترمذي . وإذا اسـتعمل السواك ، فالسنة غسله بعد الاستعمال تنظيفـاً لـه ، فعـن عائشـة رضـي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يسـتاك فيعطيـني السـواك لأغسـله ، فـأبدأ بـه فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه) رواه أبو داود والبيهقـي . وأمـا مـن ذهبـت أسنانه فإنه يستاك بإصبعـه . وذلـك لمـا روي عـن عائشـة رضـي الله عنهـا قالت : قلت : يا رسول الله الرجل يذهب فـوه أيستاك ؟ قـال : (نعـم) قلت : كيف يصنع ؟ قال : (يدخل إصبعه في فيه) رواه الطبراني .

٣ً – غسل الكفين ثلاثـاً في أول الوضـوء . وذلـك لمـا روي عـن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنـه قـال : (رأيـت رسـول الله ﷺ توضـأ

فاستوكف[1] ثلاثاً) رواه أحمد والنسائي . وقال الحنابلة يجب في حالة الاستيقاظ من النوم ويأثم تاركه ، وإن كان وضوءه صحيحاً . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) رواه الجماعة ، إلا أن البخاري لم يذكر العدد .

٤ً- المضمضة : وهي إدخال الماء في الفم وتحريكه . وقال الحنابلة هي فرض لدخول الفم في حد الوجه . ولحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا توضأت فمضمض) رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما .

٥ً- الاستنشاق والاستنثار ثلاثاً : وهو جذب الماء بنفسه داخل أنفه ، وتسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم لئلا يفسد صومه . وذلك لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) رواه الأربعة ، وأحمد والشافعي وغيرهم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لِيَسْتَنْثِرْ) رواه الشيخان وأبو داود . وقال الحنفية والمالكية يسن أن تكون المضمضة والاستنشاق بست غرفات للمضمضة ثلاثاً وللاستنشاق ثلاثاً . وذلك عملاً بما روي عن علي رضي الله عنه ، أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثاً ثم قال هذا طهور نبي الله ﷺ .

---

[1] استوكف : غسل كفيه .

رواه أحمد والنسائي . وأما الشافعية فقالوا : الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات بحيث يجمع بين المضمضة والاستنشاق من الغرفة الواحدة . وذلك لما روي عن عبد الله بن زيد : (أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً) وفي رواية (تمضمض واستنثر بثلاث غرفات) متفق عليه . وقال الحنابلة : الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً من تلك الغرفة . وذلك عملاً باللفظ الأول من حديث عبد الله بن زيد . ومما لا يخفى إن الحنابلة قالوا : الاستنشاق فرض لدخول الأنف في حد الوجه وللأحاديث آنفة الذكر التي مرت . كما وقالوا : بأن الاستنثار واجب عندما يُتوضأ بعد الاستيقاظ من النوم . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه) متفق عليه . وفي رواية للبخاري : (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فلينثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه) . والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى لحديث علي الذي مر آنفاً وفيه (ونثر بيده اليسرى) .

٦ً- تخليل اللحية الكثة لغير المحرم ، أما المحرم فيكره له التخليل لئلا يتساقط منه شعر . وذلك لما روي عن عثمان رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته . رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به ، وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل . رواه أبو داود والبيهقي والحاكم .

٧ً– تخليل أصابع اليدين والرجلين . وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه . وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجليه بخنصره . رواه الخمسة إلا أحمد . وقد مر حديث لقيط بن صبرة وفيه (و خَلِّلْ بين الأصابع) . وكذا يُسَنُّ تحريك الخاتم والأساور ونحوهما . إذا كان الماء يصل إلى ما تحتهما . وإلا وجب تحريكهما . إلا أن المالكية قالوا : إذا كان لبسه مباحا لا يجب تحريكه .

٨ً– تثليث الغسل : وهو السنة التي جرى عليها العمل غالباً وما ورد مخالفاً لها فهو لبيان الجواز ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال : (هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً . رواه أحمد ومسلم والترمذي . وصح : أنه ﷺ توضأ مرة ومرتين ، ولم يصح مسح الرأس أكثر من مرة .

٩ً– التيامن : وهو تقديم اليمين على اليسار في غسل اليدين والرجلين . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه

التيمن[1] في تنعله[2] ، وترجله[3] ، وطهوره وفي شأنه كله . متفق عليه .

١٠ – الدلك : وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده . وقال المالكية : الدلك فرض لا سنة . وذلك لما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بثلث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه . رواه ابن خزيمة ، وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول : (هكذا : يَدْلُكْ) رواه ابن حبان وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى .

١١ – مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد . وذلك لما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الذي أخذه لرأسه . أخرجه البيهقي وغيره . وقال الحنفية بل يكره تجديد الماء للأذنين ، وإنما يمسحهما بالماء الذي يأخذه لرأسه . وذلك لما روي عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل إصبعه في صماخي أذنيه . رواه أبو داود والطحاوي وعن ابن عباس رضي الله عنهما في وصفه وضوء رسول الله ﷺ : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية : (مسح رأسه وأذنيه) باطنهما بالمسبحتين[1] ، وظاهرهما بإبهاميه .

---

[1] التيمن : البداءة باليمين .

[2] تنعله : لبسه لنعليه .

[3] ترجله : تسريح شعره .

[1] المسبحتين : السبابتين .

إلا أن الحنابلة قالوا : مسح الأذنين فرض لدخولهما في حد الرأس .

ولما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (الأذنان من الرأس) . رواه أبو داود والترمذي .

١٢ً-إطالة الغرة والتحجيل . أما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس ، زائداً عن المفروض في غسل الوجه ، وأما إطالة التحجيل ، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (إن أمتي يأتون يوم القيامة غُراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) . رواه أحمد والشيخان ، وعن أبي زُرعة أن أبا هريرة رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى العقبين ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : هذا مبلغ الحلية .رواه أحمد والشيخان.

١٣ً – الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربعة . وهذا عند الحنفية والمالكية ، وأما عند الشافعية والحنابلة فالترتيب ركن كما تقدم ، وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : (ابدؤوا بما بدأ الله به) . أخرجه النسائي وعند مسلم بلفظ الخبر : (نبدأ بما بدأ الله به) .

١٤ً – الموالاة : وهي تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض ، بحيث لا يجف العضو قبل غسل الآخر . إلا أن المالكية والحنابلة قالوا : الموالاة فرض كما تقدم .

١٥ً – الدعاء أثناء الوضوء : لم يثبت من أدعية الوضوء شيء عن رسول الله ﷺ ، غير حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :

أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول : (اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي) فقلت : يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : (وهل تركن من شيء ؟) . رواه النسائي وابن السني بإسناد صحيح . وقد ذكر الحنفية والشافعية أدعية ، وهي أن يقول عند غسل يديه بعد الاستعاذة والتسمية : (الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً ، ربِّ أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربِّ أن يَحْضُرُون ، اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها) . ويقول عند المضمضة : (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) وعند الاستنشاق يقول : (اللهم أرحني رائحة الجنة) . وعند غسل الوجه يقول : (اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) . وعند غسل اليد اليمنى يقول : (اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً) . وعند غسل اليسرى : (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري) . وعند مسح رأسه يقول : (اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك) . وعند مسح الأذنين يقول : (اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) . وعند غسل الرجلين يقول : (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام) .

١٦ً – استقبال القبلة حال الوضوء : وذلك رجاء لاستجابة الدعاء ولكونه عبادة . إلا أن الحنفية والمالكية قالوا : بأنه مندوب .

١٧ً – الدعاء بعده بالمأثور . فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم

يقول : أشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنـة الثمانيـة يدخـل مـن أيهـا شـاء) . رواه مسلم وأبو داود . وعن أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله ﷺ : (من توضأ فقال : سبحانك اللهـم وبحمـدك أشـهد أن لا إلـه إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثـم جعل في طـابع فلـم يكسـر إلى يـوم القيامـة) . رواه الطـبراني في الأوسـط ورواتــه رواة الصحيـح ورواه النسائي بلفظ قريب منه . وروى الترمذي حديـث عمـر الـذي مـر وزاد في آخره : (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهريـن) . وروى هـذه الزيادة الطبراني والبزار عن ثوبان رضي ا لله عنه ، واستحسن الشافعية قراءة سورة القدر بعد الوضوء .

مكروهات الوضوء

وأما مكروهات الوضوء فهي ما يلي :

١ – الإسراف أو التقتير في الماء بأن يزيد على الكفاية . وذلك لمـا روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضـي ا لله عنهـم قـال : جـاء أعرابي إلى رسول ا لله ﷺ يسأله عن الوضوء ، فـأراه ثلاثـاً ثلاثـاً ، وقـال : (هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقـد أسـاء وتعـدى وظلـم) . رواه أحمـد والنسائي وابن ماجه . وعن عبيد بن أبـي يزيـد قـال : جـاء رجـل إلى ابـن عباس فقال : كم يكفيني للوضوء قال : مـد ، قـال كـم يكفيـني للغسـل ، قال : صاع ، فقال الرجل : لا يكفيني ، فقال : لا أم لك قد كفى من هـو

خير منك رسول الله ﷺ . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : وهل في الماء سرف ؟ قال : (نعم وإن كنت على نهر جار) رواه أحمد وابن ماجه .

٢- مسح الرقبة بالماء ، لأنه غلو في الدين وتشديد . إلا أن الحنفية قالوا : إن مسح صفحتي العنق بعد الأذنين بدوء ماء جديد سنة ، بخلاف مسح الحلقوم فإنه بدعة .

٣- أن يتوضأ في موضع متنجس خوفاً من أن يصيبه شيء من رشاش الماء المتنجس لسقوطه على الموضع المتنجس ، ولكون الوضوء عبادة .

٤- المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم . وذلك لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه ، وقد مر في سنن الوضوء وفيه : (وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً) . رواه الأربعة وأحمد والشافعي وذلك مخافة أن يفسد صومه .

٥ - الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله إلا لحاجة ، إلا أن الشافعية قالوا : الكلام حال الوضوء ليس بمكروه بل خلاف الأولى .

٦ - وبالتالي يكره للمتوضئ أن يترك سنة من سنن الوضوء المتقدم ذكرها حتى لا يحرم ثوابها . لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب ، وتتحقق الكراهية بترك ذلك . وعلى المتوضئ أن يحافظ على السنة المختلف في فرضيتها أو وجوبها خروجاً من الخلاف ،كمسح جميع الرأس ، والمضمضة والاستنشاق ، ومسح الأذنين .

نواقض الوضوء

للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه نذكرها فيما يلي :

١ً – كل ما خرج من السبيلين القبل والدبر . ويشمل ذلك ما يأتي :

١ : ٢ – البول والغائط ، لقوله تعالى[1] :

﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ .

٣– ريح الدبر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط . متفق عليه . وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) رواه مسلم . وليس وجدان الرائحة أو السمع شرطاً في ذلك ، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه .

٤ – المني : وهو ناقض للوضوء إذا خرج من غير لذة وتدفق .إلا أن الشافعية قالوا : فيه الغسل متى خرج سواء كان بلذة أو بغيرها ، ولم ينقض الوضوء عندهم وستعلم أدلتهم في مبحث موجبات الغسل .

٥ – المذي : وهو ماء رقيق لزج يخرج من القبل عند المداعبة

---

[1] النساء : ٤٣ .

ونحوها . وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فسأله فقال : (فيه الوضوء) متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (أما المني فهو الذي منه الغسل ، وأما المذي والودي فقال : اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة) رواه البيهقي في السنن .

٦ – الودي : وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول . وذلك لحديث ابن عباس الآنف الذكر . وكذا ماء الهادي . وهو ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قبل الولادة . وكل ما ذكر مما يخرج من السبيلين هو معتاد الخروج . أما إذا لم يكن معتاداً كالدود والحصى والدم والقيح والصديد ، فإنه كذلك ناقض للوضوء . إلا أن المالكية قالوا : لا ينقض ما لم يكن قد ابتلعه ثم خرج بعد ذلك فعندها ينقض .

٧ – خروج الدبر ناقض للوضوء عند الحنفية والشافعية ، إلا أن الحنفية قالوا : لا ينقض إلا إذا أرجعه بيده . أما إذا رجع بنفسه لا ينقض . أما الشافعية قالوا : ينقض مطلقاً .

٢ً – **النوم المستغرق** الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم التمكن ، أي تمكن مقعدته من الأرض ، فإن نام متمكناً من الأرض أو غيرها فلا ينتقض وضوءه . وهذا عند الحنفية والشافعية ، وذلك لما روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ،ثم يصلون ولا يتوضؤون . أخرجه أبو داود وصححه الدراقطني . وأصله في مسلم وعند الترمذي : وفيه : يوقظون للصلاة ، وفيه : وإني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون

ولا يتوضؤون . والقاعدة عند الحنفية والشافعية أن النوم ليس بناقض بذاته وإنما هو مظنة لخروج شيء من أحد السبيلين . وذلك لما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد والطبراني وزاد الطبراني : (ومن نام فليتوضأ) ورواه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه ولفظه : (العين وكاء السه ومن نام فليتوضأ) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) رواه أبو داود . وأما القاعدة عند المالكية والحنابلة أن النوم بنفسه ناقض للوضوء ، فمن نام نوماً مستغرقاً انتقض وضوءه سواء كان متمكناً أو غير متمكن . وذلك لما روي عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . وللأحاديث التي مرت وفيها : (ومن نام فليتوضأ) .

٣ً – زوال العقل : سواء كان بالجنون أو بالإغماء ، أو بالسكر ، أو بالدواء ، وسواء قل أو كثر ، وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض . أم لا . لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

٤ً – اللمس ، أي المرأة ، فعند الحنفية لا ينقض اللمس إلا بالمباشرة الفاحشة وهي تلاصق الفرجين من غير حائل . وأما مجرد اللمس الآخر فلا ينقض عندهم . وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)

رواه أحمد والأربعة بسند رجاله ثقات ، وعنها رضي الله عنهـا أن النبي ﷺ قبّلها وهو صائم وقال : (إن القبلة لا تنقـض الوضـوء ولا تفطر الصـائم) أخرجه إسـحق بـن راهويـه والـبزار بسـند جيـد ، وعنهـا رضـي الله عنهـا قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يـدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتـان) رواه مسـلم والـترمذي وصححه . وأما المقصود من الآية الكريمة وهي قوله تعالى[1] :

﴿ أو لامستم النساء ﴾ .

فالمراد به الجمـاع وهـو مـروي عـن علـي وابـن عبـاس رضـي الله عنهم . فعن عبيد بن حميد أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الملامسة بعد أن وضع أصبعيه في أذنيه ألا وهو (النيك) .

أما الشافعية فقالوا : ينتقض الوضـوء بـاللمس بشـرط أن لا يكـون الملموس صغيراً وأن لا يكون محرماً وأن لا يكون حـائلاً . ولا ينقـض لمـس الشعر والسن والظفر لعدم وجود الإحساس . وذلك لظاهر الآية الكريمة :

﴿ أو لامستم النساء ﴾ .

ولقراءة ابن مسعود :

﴿ أو لمستم النساء ﴾ .

ولما رواه مالك عن عمر رضي الله عنه قـال : قبلـة الرجـل امرأتـه وجسه بيده من الملامسة فمن قبـل امرأتـه أو جسـها بيـده فعليـه الوضـوء . ورواه الدارقطني في سننه . وروى الدارقطني مثله عن ابن مسعود .

---

[1] النساء : ٤٣ .

أما المالكية والحنابلة فإنهم سلكوا سبيل التوفيق بين الأدلة فقالوا : ينتقض الوضوء باللمس ولو محرماً إذا كان بقصد اللذة أو وجدها ، أما إذا كان اللمس غير مقصود فلا ينتقض الوضوء . إلا أن المالكية اشترطوا وجود اللذة لنقض الوضوء وإلا فلا ، وعندهم الشاب الأمرد الجميل كالمرأة في اللمس . ولا ينقض لمس الهرم الذي انقطع إربه من الزواج سواء كان شيخاً أو عجوزاً . كما لا ينقض لمس الصغير .

٥ً – مس الذكر بلا حائل وكذا مس حلقة[١] الدبر من إنسان

وأما مسّ ذكر الحيوان فلا ينقض . وذلك لما روي عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب . إلا أن الحنفية قالوا : لا ينقض الوضوء مس الذكر وغيره ، وذلك لما رواه طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال رجل مسست ذكري ، أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء ؟ فقال النبي ﷺ : (لا ، إنما هو بضعة منك) أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان . وقال المالكية : لا ينتقض الوضوء إلا بمسه ذكر نفسه ، وأما مسه غيره فيجري عليه أحكام اللمس كما تقدم . وذلك عملاً بالحديث الآنف الذكر حيث قيده بمسه ذكر نفسه . وأما عند الشافعية والحنابلة ينقض الوضوء بمس الذكر وحلقة الدبر سواء كان ذكره أو ذكر غيره متصلاً أو منفصلاً ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً بشرط أن يكون المس بلا حائل وبباطن

---

[١] ولا ينقض مس العانة والخصيتين .

الكف ، إلا أنه الحنابلة قالوا : كذلك المس بظاهر الكف ناقض ، وذلك لما روي عن بسرة بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ (ويتوضأ من مس الذكر) رواه أحمد والنسائي وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره . وقال الشافعية : كذلك ينتقض وضوء المرأة بمسها فرجها ، وذلك لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) رواه أحمد ، وقال ابن القيم : قال الحازم : هذا إسناد صحيح .

٦ - **الخارج من غير السبيلين** ، كالدم والقيح ، والصديد[١] ، وكل نجس خرج من غير القبل والدبر . إلا عند المالكية والشافعية فإنه لا ينقض . واشترط الحنابلة أن يكون الخارج مما ذكر كثيراً بحسب العرف ، وعلى حسب الجسم الخارج منه ذلك . وأما الحنفية فقد اشترطوا أن يكون سائلاً ، أما إذا لم يتجاوز موضع خروجه فلا ينقض . ودليل القائلين بأن ما ذكر ناقض للوضوء هو ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس[٢] أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره . وأما حجة المالكية والشافعية في عدم النقض هي ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، (احتجم[٣]وصلى ولم يتوضأ)

---

[١] الصديد : ماء أصفر يخرج من الجرح وغيره .

[٢] القلس : هو ما يخرج من الحلق .

[٣] الحجامة : هي أخذ دم من الرأس .

أخرجه الدارقطني ، وقال الحسن رضي الله عنه : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . رواه البخاري ، وصلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دماً . وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته . رواه أبو داود وابن خزيمة والبخاري تعليقاً .

٧ً – **القيء الذي يملأ الفم** : وذلك لحديث عائشة الذي مر وفيه (من أصابه قيء) . إلا أن المالكية والشافعية قالوا : لا ينقض . وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال : (لا وضوءَ إلا من صوت أو ريح) أخرجه أحمد والترمذي وصححه ، وعند أحمد والطبراني (لاوضوء إلا من ريح أو سماع).

٨ً – **القهقهة في الصلاة** : عند الحنفية ، بشرط أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود وأن يكون بالغاً ، وأن يسمعه من بجواره . وأما عند غيرهم فلا ينتقض الوضوء .

٩ً – **أكل لحم الجزور** : عند الحنابلة . وذلك لما روي عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه . أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال (إن شئت) . قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال : (نعم) أخرجه مسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم) رواه أبو داود وابن ماجه .

١٠ً – **تغسيل الميت** ناقض للوضوء عند الحنابلة ، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع ، من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت) رواه أبو داود وصححه ابن خريمة ورواه أحمد والبيهقي ، ولما روي أن ابن عمر وابن

عباس رضي الله عنهم كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . وغاسل الميت الذي يباشر غسله لا من يصب الماء عليه .

١١ً – الردة : فمن كفر بعد إسلامه انتقض وضوءه . والردة تكون بالعمل أو بالعقيدة أو بالقول . فمن الارتداد بالقول ، مسبة الله ، أو مسبة الرسول ، أو مسبة الدين . والدين والمذهب والملة كلها بمعنى واحد أو نسبة العجز لله ، أو وضعه بما لا يليق بذاته سبحانه وتعالى . والردة لها أبحاث خاصة في كتب الفقه . وإنما ذكرت موجب الردة بالقول لأنه كلام جرى على ألسنة الناس الجهلة ، ولا يعلمون أن من يصدر منه مثل هذه الأقوال ، تبين زوجته ويفسخ عقد نكاحه فلا تحل عليه بعد قوله هذا ، إلا بتجديد إسلامه بحيث يأتي بالشهادتين وبعقد جديد عند الحنفية ، إلا أن الشافعية قالوا : تكفي المراجعة ما لم تَنْتَهِ العدة بحيث يقول (راجعت نكاح زوجتي) وكذا إذا صدر من الزوجة مثل هذه الأقوال ، فليأمرها بتجديد إسلامها ، بحيث يأتي بالشهادتين ويراجع بعد ذلك عقد نكاحها . وكون الردة تنقض الوضوء ، لأنها تحبط العمل والوضوء من العمل وذلك لقوله تعالى[1] :

﴿ لَئِن أشركتَ لَيَحْبطنّ عملُك ﴾ .

غير أن الحنفية والشافعية قالوا : لا ينتقض الوضوء بالردة . إلا إذا كان من أصحاب الأعذار عند الشافعية فإنه ينتقض وضوءه كذلك .

١٢ً – الشك في الحدث عند المالكية أو سببه ، وذلك لقول

---

[1] الزمر : ٦٥ .

الرسول ﷺ [1] : (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) وأما عند غيرهم يعمل بغلبة ظنه ، فإذا غلب على ظنه الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ، وإذا غلب على ظنه الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر . وذلك بناء على القاعدة الأصولية : اليقين لا يزول بالشك .

ما يجب له الوضوء

يجب الوضوء لأمور ثلاثة . وهي :

١ً – الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو سجدة شكر ، وذلك لقوله تعالى[2] :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا ، وقول الرسول ﷺ : (لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من الغلول[3]) رواه الجماعة إلا البخاري ، وفي لفظ آخر (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) . رواه الشيخان عن أبي هريرة .

٢ً – الطواف بالبيت . لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : (الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن

---

(1) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وهو صحيح .

(2) المائدة : ٦ .

(3) الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

تكلم فلا يتكلم إلا بخير) رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وغيره . إلا أن الحنفية قالوا : من طاف محدثاً صح طوافه وإن كان آثماً ، لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف وليست شرطاً .

٣ً – مس المصحف ولو آية وكذلك حمله ولو بعَلاّقَتِهِ ، إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا : يجوز حمله بعلاقته أو بشيء يقيه إلا أنه لا يباشر القرآن بيده . أما إذا كان كتاباً وفيه آيات من القران أو مصحفاً من مصاحف التفسير فإنه يجوز حمله ومسه والقراءة به ما لم يكن القرآن أكثر من التفسير . كتفسير (قرة العين) فإنه لا يجوز مسَّه . وذلك لقوله تعالى[1] : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ .

ولما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ ، كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه (لا يمسّ القرآن إلا طاهر) رواه النسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (لا يَمَسّ القرآن إلا طاهر) ذكره البيهقي في مجمع الزوائد وقال : رجاله موثوقون .

ما يستحب له الوضوء

يستحب الوضوء في الأحوال الآتية :

١ً – عند ذكر الله عز وجل ، لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله

---

(١) الواقعة : ٧٩ .

عنه : أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال : (إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة) قال قتادة : فكان الحَسَنُ من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتّى يَطْهُر . رواه الخمسة إلا الترمذي ، وعن أبي جهم بن الحارث رضي الله عنه قال : (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام ، حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي . وهذا على سبيل الأفضلية والندب . وإلا فذكر الله عز وجل يجوز للمتطهر والمحدث والجنب والقاعد والقائم والماشي والمضطجع بدون كراهة وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يذكر الله في جميع أحيانه) رواه الخمسة إلا النسائي . وذكره البخاري بغير إسناد ، وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن . ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن السكن .

٢ً – عند النوم لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت نفسي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به) قال فرددتها على النبي ﷺ ، فلما بلغت ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت :

ورسولك قال : (لا ونبيك الذي أرسلت) رواه أحمد والبخاري والترمذي . ويتأكد الوضوء عند النوم للجنب ، وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : يا رسول الله أينام أحدنا جنباً ؟ قال : (نعم إذا توضأ) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) رواه الجماعة .

٣ – يستحب الوضوء للجنب ، إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ[1] ، وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، أن يتوضأ وضوءه للصلاة) رواه أحمد والترمذي وصححه ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) رواه الجماعة إلا البخاري ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا (فإنه أنشط للعود) .

٤ – يندب الوضوء من أكل ما مسته النار ، لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ ، فقال أتدري مم أتوضأ ؟ من أثوار إقط[2] أكلتها ، لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (توضؤوا مما مست النار) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، والأمر

---

[1] رواه الشيخان .

[2] أثوار إقط : قطع من اللبن الجامد يغلى على النار ثم يجمد .

بالوضوء هنا محمول على الندب ، وذلك لحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها ، فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) متفق عليه . قال النووي فيه جواز قطع اللحم بالسكين .

٥ً – تجديد الوضوء لكل صلاة ، وذلك لحديث بريدة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال : (عمداً فعلته يا عمر) رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، وعن عمرو بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال : كان أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قال : قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث) رواه أحمد والبخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك) رواه أحمد بسند حسن ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : (من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات) رواه الأربعة إلا النسائي .

* * *

مباحث الغسل

الغسل معناه تعميم البدن بالماء ، وهو مشروع لقوله تعالى[1] :

﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ .

ولقوله تعالى[2] :

﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ .

وللغسل موجبات وشرائط وفرائض وسنن ومندوبات وأنواع ومكروهات نذكرها فيما يلي :

موجباته

يجب الغسل لأمور خمسة :

١ – خروج المني بشهوة في النوم أو في اليقظة من ذكر أو أنثى ، وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال له : (فإذا فضخت الماء فاغتسل) رواه أبو داود ، أي إذا كان خروج المني بشدة واندفاق وبشهوة يعقبها فتور . أما إذا كان خروج المني لسبب ، كمرض ، أو بردٍ ، أو حمل شيئاً ثقيلاً ، أو انكسَرَ صلبُهُ ، أو غير ذلك فخرج منيُّهُ فلا

---

[1] المائدة : ٦ .

[2] البقرة : ٢٢٢ .

يجب عليه الغسل . وذلك لما روي عن مجاهد قال : بينا نحن أصحاب ابن عباس حلق في المسجد ، طاووس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وابن عباس قائم يصلي ، إذ وقف علينا رجل فقال هل من مفتٍ ؟ فقلنا : سل . فقال إني كلما بلت تبعه الماء الدافق ، قلنا الذي يكون منه الولد؟ قال نعم : قلنا : عليك الغسل ، قال : فولى الرجل وهو يرجع[1] ، قال وعجل ابن عباس في صلاته ، ثم قال لعكرمة عليَّ بالرجل ، وأقبل علينا فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله ؟ قلنا : لا ، قال فعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا: لا، قال فعن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ، قال : فعَمَّه ؟ قلنا : عن رأينا ، قال : فلذلك قال رسول الله ﷺ : (فقِيهٌ واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) قال وجاء الرجل ، فأقبل عليه ابن عباس فقال : أرأيت إذا كان ذلك منك أتجد شهوة في قبلك ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد خدراً في جسدك ؟ قال : لا ، قال : إنما هي إبردة يجزيك منها الوضوء .

إلا أن الشافعية قالوا : متى خرج المني وتحقق كونه منياً وجب الغسل سواء كان بشهوة أو بغيرها ، وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (الماء من الماء) رواه مسلم ، ومعنى قوله الماء من الماء ، الاغتسال من الإنزال فالماء الأول ماء الغسل ، والماء الثاني المني ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سُليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق وهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟

---

[1] يرجع : يقول : إنّا لله وإنا إليه راجعون .

قال : (نعم ، إذا رأت الماء) متفق عليه . هذا وإذا استيقظ من منامه فوجد بللاً في قبله أو على ثوبه ، ولم يميزه وشك في ذلك ، هل هو منياً أو مذياً ؟ وجب عليه الغسل . إلا أن الشافعية قالوا : يعمل على حسب غلبة ظنه فله أن يحمله على المني فيغتسل ، وله أن يحمله على المذي فيغسله ويتوضأ .

أما الحنابلة فقالوا : إن كان قد سبق نومه سبب يوجب اللذة كفكر وانتشار ، أو نظر . فلا يجب عليه الغسل ، ويحمل ما رآه على المذي ، وإلا وجب عله الغسل . هذا وإذا احتلم في نومه ثم استيقظ ولم ير شيئاً فلا يجب عليه الغسل . وإذا استيقظ الزوجان من نومهما ووجدا بللاً بينهما فلينظر فيه فإن أمكن تميزه كأن كان أبيض ثخيناً يغتسل الزوج ، وإن كان أصفر رقيقاً تغتسل المرأة . وإلا وجب عليهما الغسل احتياطاً .

وإذا رأى في ثوبه منياً لا يعلم وقت حصوله ، وكان قد صلى يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة نامها ، إلا إذا رأى ما يدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها .

٢ – إيلاج حشفة ، وهي رأس الاحليل في قبل أو دبر ، فيجب الغسل به[١] سواء أنزل أو لم ينزل ، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أصاب الخِتانُ[٢] الخِتَانَ فقد وجبَ الغسلُ) رواه أحمد ومالك . ولا بد من الإيلاج بالفعل ، أما مجرد المس من

---

[١] على الفاعل والمفعول به .

[٢] الختان : محل القطع من الذكر . ومحل القطع من الأنثى .

غير إيلاج فلا غسل على واحد منهما . كما لا يجب الغسل إذا كان هناك حائل سميك يمنع اللذة ، أما إذا كان الحائل رقيقاً وجب الغسل . ولا يشترط في كون المفعول به حياً أو ميّتاً صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى إنساناً أو حيواناً . إلا أن الحنفية قالوا : لا يجب الغسل بمجرد الإيلاج فيما إذا كان المفعول فيه ميتاً أو بهيمة ولا بد من الإنزال حتى يجب الغسل .

٣ – إنقطاع الحيض والنفاس ، لقوله تعالى[١] :

﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ .

ولقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها : (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها . اغتسلي وصلي) متفق عليه ، وهذا وإن كان وارداً في الحيض إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة . وكذا إذا ولدت ولم تر الدم فعليها الغسل . إلا عند الحنابلة فلا غسل عليها . أما إذا شقت بطنها وخرج منها المولود فلا غسل عليها .

٤ – موت المسلم إلا إذا كان شهيداً قتل في معركة الكفار وكان يقاتل لإعلاء كلمة الله ، فإنه لا يغسل . ويدفن في ثيابه . وكذا لا يغسل من قتل مرتداً ، بخلاف من قتل في حدٍّ[٢] فإنه يُغسل ويُصلى عليه . وقال الحنفية : كذلك المسلم الباغي فإنه إذا مات لا يجب تغسيله ، والباغي هو الخارج عن طاعة الإمام .

---

[١] البقرة : ٢٢٢ .

[٢] وذلك كالثيب الزاني ، إذا رجم حتى مات ، وذلك لأن رسول الله ﷺ صلى على المرأة الغامدية ، وعلى ماعز بعد إقامة الحد عليهما .

٥ – الكافر إذا أسلم وكان جنباً ، إما إذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل ، إلا أن الحنابلة قالوا : يجب عليه الغسل سواء كان جنباً أو غير جنب ، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن ثمامة الحنفي أسر ، وكان النبي ﷺ يغدو إليه ويقول : (ما عندك يا ثمامة) ؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمنن تمنن على شاكر ، وإن ترد المال نُعْطِكَ منه ما شئت ، وكان أصحاب النبي ﷺ يحبُّون الفداء ، ويقولون ما نصنع بقتل هذا ؟ فمرَّ عليه رسول الله ﷺ فأسلم فَحَلّه وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي ﷺ : (لقد حَسُنَ إسلام أخيكم) رواه أحمد وأصله عند الشيخين .

شروط صحّة الغسل

للغسل شروط صحة نذكرها فيما يلي :

١ – أن يكون الماء طَهوراً ، وهو الماء المطلق الذي مر في أقسام المياه .

٢ – أن يزيل ما على البدن مما يمنع وصول الماء كشمع وعجين وخاتم ضيق وأساور تمنع وصول الماء إلى ما تحتها ، إلا إذا كان وضعه لعذر ، كجبيرة ، أو لزقة ، أو دواء وضعه على مرض . وسيأتي الكلام عليه في مبحث المسح على الجبيرة .

٣ – الإسلام فلا يصح من الكافر ، إلا الذمية إذا كانت متزوجة من مسلم فإنها تغتسل بعد انقطاع الحيض أو النفاس ليقربها زوجها .

فرائض الغسل

وأما فرائض الغسل فهي ما يلي :

١ – النية : وهو أن ينوي رفع الحدث الأكبر ، أو تنوي المرأة غسل الحيض أو النفاس ، وتجزئ بأي لفظ يدل على الغسل حيث أنّ النية مقرها القلب وهي المميزة للعبادة عن العادة ، ووقتها عند غسل أول جزء من البدن . وقال الحنابلة : النية شرط ، لا يضر تقدمها على الغسل وقال الحنفية : النية سنة . وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى) رواه الجماعة .

٢ – المضمضة والاستنشاق عند الحنفية والحنابلة ، على اعتبار أن داخل الفم والأنف من ظاهر الجسد الذي يجب إيصال الماء إليه .

٣ – تعميم البدن بالماء الطهور ، وتنقض المرأة ضفائرها إذا لم يكن الضفر رخواً لا يمنع وصول الماء إلى داخل الشعر ، فإن كان الضفر رخواً فلا تنقض ضفائرها ، وكذا الرجل إذا كانت له ضفائر . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر و أنقوا البشر) رواه أبو داود والترمذي وضعفاه ، وفي لفظ (بُلّوا الشعر وأنقوا البشر) ولقول الرسول ﷺ لعائشة : (انقضي شعرك واغتسلي) إلا أن الحنفية قالوا : لا يجب على المرأة نقض ضفائرها للغسل ، وذلك لما روي عن أم سلمة رضي الله

عنها : أن امرأة قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة ؟ قال : (إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت) رواه أحمد ومسلم والترمذي ، وقال حسن صحيح . وعن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال : بلغ عائشة رضي الله عنها ، أن عبد الله بن عمر أمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : (يا عجباً لابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) . رواه أحمد ومسلم . لكن الحنابلة قالوا : لا يجب على المرأة نقض ضفائرها للغسل من الجنابة ، ويجب عليها نقض ضفائرها للغسل من الحيض أو النفاس . وذلك لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمى وإشنان وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صباً وعصرته) رواه الدارقطني في الإفراد والطبراني والخطيب والضياء المقدسي .

واستثنى المالكية العروس التي تزين شعرها بدهن وطيب فلا يفترض عليها غسل رأسها ، لما في ذلك من إتلاف المال . ويكفيها المسح عليه ، وإن كان الطيب في جسدها كله تيممت .

هذا ويجب إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج مرة واحدة حتى ولو بقيت لمعة ولو يسيرة لم يصبها الماء ، فلا يصح غُسْلُهُ ويجب أن يعمم بالماء ما غار من جسده ، كعمق سرته ، وموضع جرح برئ غائراً .

ويجب على المرأة أن تحرك قرطها[1] الضيق ، وإذا كان بأذُنها ثقب ليس فيه قرط فيجب إيصال الماء إلى داخله إن وصل بنفسه .

٤ – الدلك : وهو إمرار اليد على الجسد ، بحيث يدلك ما تصل إليه يداه وهذا عند المالكية لا غير . وكذا الموالاة عندهم فرض . وأما عند غيرهم فإنهما سنة .

سنن الغسل

وللغسل سنن ومندوبات نذكرها فيما يلي :

١ – التسمية في ابتدائه : إلا أن الحنابلة قالوا : التسمية واجبة على الذاكر كالوضوء .

٢ – الوضوء قبل الغسل من غسل فرجه إذا لم يكن عليه نجاسة وإلا كان واجباً ، ويجب أن يوصل الماء إلى حلقة دبره وينوي به رفع الحدث الأكبر مخافة ألا يصل إليه الماء حال القيام لانطباق الإليتين . وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ : إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم بتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم حفن رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه) متفق عليه واللفظ لمسلم ، وروت مثله ميمونة رضي الله عنها فقد روي عنها :

---

[1] القرط : ما تضعه المرأة في أذنيها للزينة من الذهب أو اللؤلؤ .

قالت : (وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ، قالت : فأتيته بخرقة فلم يُرِدْها وجعل ينفض الماء بيده) رواه الجماعة .

٣ – الدلك : وهو إمرار اليد على الجسد ، وأن يتعاهد إبطيه وداخل أذنيه والسرة وغيرهما من منعطفات الجسد . إلا أن المالكية قالوا : الدلك فرض كما تقدم .

٤ – الموالاة بحيث لا يجف بعض الأعضاء قبل غسل الأعضاء الأخرى . وقال المالكية : الموالاة فرض كما تقدم .

٥ – الترتيب : وهو أن يغسل أولاً رأسه ثم يفيض الماء على منكبه الأيمن ثم الأيسر حتى يعم الماء جميع الجسد .

٦ – تثليث الغسل مع إمرار اليد في كل مرة . وكل سنة في الوضوء فهي سنة للغسل .

مكروهات الغسل

للغسل مكروهات نذكرها فيما يلي :

١ – الإسراف في الماء بحيث يزيد ماء الغسل على الصاع أو خمسة أمداد وهي ما يقارب أربع كيلوات أو خمسة ، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ

بالمد) متفق عليه ، وعن عبد الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال : لابن عباس كم يكفيني للوضوء ؟ قال : مد ، قال : كم يكفيني للغسل ؟ قال : صاع ، فقال الرجل لا يكفيني ، فقال : لا أم لك ، قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات . هذا إذا كان يغتسل في إبريق ونحوه وأما إذا كان يغتسل في حمام والماء يصب عليه فلا يفتح الماء كثيراً . وإذا كان يغتسل في الماء كنهر جارٍ فإنه يكفيه غطسة واحدة بحيث يجري الماء عليه ثلاث جريات ، فإن زاد على الواحدة فإنه مكروه ، إلا إذا كان الماء راكداً فإنه يُسَنُّ أن يغمس نفسه ثلاث مرات .

٢- التقتير في الماء بحيث يكون قليلاً لا يكفي لتثليث الغسل .

٣ - الكلام في أثناء الغسل إلا لحاجة ، أو يكون ذكراً .

٤ - يحرم كشف العورة ، إلا لمن يحل له النظر كزوجته . وقال : الشافعية يكره تنزيهاً كشف العورة ولو كان خالياً ، وقال غيرهم لا يكره ، وذلك لما روي أن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً . رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : بينا أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً ، فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه ، فناداه ربه تبارك وتعالى : (يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى لي عن بركتك) رواه أحمد والبخاري والنسائي .

٥ - ترك سنة من سنن الغسل التي تقدم ذكرها لئلا يحرم ثوابها.

أنواع الغسل

ينقسم الغسل إلى مفروض وغيره ، فالاغتسالات المفروضة أربعة ، وهي : الغسل من الجنابة ، والغسل من الحيض أو النفاس عند انقطاع الدم ، وغسل الميّت . وما عدا هذه الأربعة المترتبة على الأسباب المتقدمة في موجبات الغسل فمنه مسنون ومنه مندوب كما سنعلمه فيما يلي :

الاغتسالات المسنونة

الاغتسالات المسنونة : هي التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب ، وإذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب وهي :

١ - غسل الجمعة : لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعباد والصلاة ، أمر الشارع بالغسل وأكده ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهر ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه) متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده) متفق عليه . وظاهر الأمر الوجوب ، إلا أنه ورد ما يصرفه إلى السنية . وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) رواه مسلم ، وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من توضأ يوم

الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

هذا وإن الغسل للصلاة لا ليوم ، فمن اغتسل ثم أحدث فعليه إعادة الغسل ليكون متصلاً بالصلاة ، أو تكون صلاته بطهارته بذلك الغسل ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (إذا أتى أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) رواه الجماعة . إلا أن الشافعية قالوا الغسل لليوم ، إلا أنه مقيد بوقت فوقته من طلوع فجر يوم الجمعة إلى تسليم الإمام ، ولا تسن إعادته وإن طرأ بعده حدث ، وذلك لما روي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وله صحبة ، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل . رواه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

٢ – **غسل العيدين** : لما كان يوم العيد يوم اجتماع وزيارة للإخوان ويوم يظهر فيه المسلمون بالبهجة والزينة ، فهو كالجمعة في الغسل . قال في البدر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيها آثار عن الصحابة جيدة . وفي كون الغسل لليوم أم للعيد خلاف ، فعند المالكية والشافعية لليوم ،ويبتدئ وقته من نصف ليلة العيد إلى غروب الشمس من يوم العيد . وعند الحنفية والحنابلة ، الغسل للصلاة ، ووقته من فجر يوم العيد إلى انتهاء الصلاة .

٣ – **غسل من غسل ميتاً** ، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) رواه الخمسة ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع ، من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل

الميت) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه ابن خزيمة .

٤ – غسل الإحرام ، يسن لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة أن يغتسل ، وذلك لما روي عن زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله ﷺ ، تجرد لإهلاله[1] واغتسل رواه الدارقطني والبيهقي ، والترمذي وحسنه .

٥ – دخول مكة : يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ، وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله متفق عليه واللفظ لمسلم .

٦ – غسل الوقوف بعرفة : يسن الغسل لمن أراد الوقوف بعرفه للحج، وذلك لما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفه .

٧ – يندب الغسل بعد الحجامة ، وذلك لحديث عائشة الذي تقدم وفيه (ومن الحجامة) .

٨ – يندب الغسل لدخول مدينة الرسول ﷺ .

٩ – يندب الغسل لمن أفاق من جنون أو إغماء أو سكر .

١٠ – يسن الغسل لمن أسلم وهو خالياً من الحدث الأكبر ، وذلك لحديث أبي هريرة في سبب إسلام ثمامة الحنفي ، وقد تقدم في موجب الغسل وقال الحنابلة بوجوبه كما تقدم .

١١ – يسن الغسل لصلاة استسقاء أو كسوف لمن أراد فعلهما .

---

(١) إهلاله : رفع صوته بالتلبية عند لبس الإحرام لحج أو عمرة .

١٢- يسن الغسل للمستحاضة عند انقطاع دمها .

ما يحرم على المحدث حدثاً أكبر

يحرم على المحدث حدثاً أكبر كل ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر وزيادة بعض الأمور نذكرها كلها فيما يلي :

١ - **الصلاة** : وذلك لقوله تعالى[١] :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ .

٢ - **الطواف بالبيت** : وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : (الطواف صلاة إلا أن الله أحل به الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير) رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن السكن وابن خزيمة . إلا ما علمت من قول الأحناف فيما تقدم ، من أن الطهارة للطواف واجبة وليست بشرط ، فيصح طواف المحدث وإن كان آثماً .

٣ - **مس المصحف وحمله ولو آية** ، وذلك لقوله تعالى[٢] :

﴿ إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ﴾ .

ولما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ ، كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه

---

[١] النساء : ٤٣ .

[٢] الواقعة ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ .

(لا يمس القرآن إلا طاهر) رواه النسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم . وهذه الثلاثة أمور تحرم على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، وقد تقدمت فيما يجب له ا الوضوء ، ويحرم على المحدث حدثاً أكبر زيادة الأمور التالية تباعاً لما قبلها .

٤ – قراءة القرآن ولو آية بقصد القراءة ، أما على سبيل الاستدلال أو الذكر فإنه يجوز ، إلا أنه لا يقرأ آية كاملة بل يقطعها بالقراءة ، وذلك لما روي عن علي رضي ا لله عنه قال : (كان رسول ا لله صلى ﷺ يُقرِئنا القرآن ما لم يكن جنباً) رواه الأربعة وأحمد وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان . وروى الدارقطني عن علي رضي ا لله عنه موقوفاً : (اقرؤوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفاً) . وعنه رضي ا لله عنه قال : رأيت رسول ا لله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : (هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية) رواه الهيثمي وأبو يعلى .

٥ – اللبث في المسجد : يحرم على المحدث حدثاً أكبر الجلوس في المسجد والتردد فيه إلا لضرورة ، ولكن يجب عليه التيمم . وزاد الحنفية والمالكية المرور فيه قالوا : لا يجوز إذا كان يجد طريقاً غيره فإذا لم يجد طريقاً غيره تيمم ومر فيه.وذلك لما روي عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: جاء رسول ا لله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : (وجّهوا هذه البيوت عن المسجد) ثم دخل رسول ا لله ﷺ و لم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أ حل المسجد لحائض ولا لجنب) رواه أبو

داود وصححه ابن خزيمة ، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته (إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب) رواه ابن ماجه والطبراني . إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : يجوز المرور في المسجد للمحدث حدثاً أكبر إن أُمن تلويث المسجد من الحائض أو النفساء بدون تردد فيه ، وذلك لظاهر الآية الكريمة وهي[1] :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾

وعن جابر رضي الله عنه قال : (كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً) رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في سننه وروى مثله ابن المنذر عن زيد بن أسلم ، وعن يزيد بن حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت بيوتهم موجهة إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق لهم إلا من المسجد ، فانزل الله تعالى :

﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ .

رواه ابن جرير ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ : ناوليني الخمرة[2] من المسجد) فقلت إني حائض فقال : (إن حيضتك ليست في يدك) رواه الجماعة إلا البخاري . وأجاز الحنابلة اللبث في المسجد للمحدث إذا توضأ ولو بدون ضرورة .

---

[1] النساء : ٤٣ .

[2] الخمرة : حصيرة صغيرة من السعف وسداها من القطن .

مبحث المسح على الخفين

ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ مسح على الخفين) رواه البخاري . وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ ، خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرة بإداوة[1] فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين) رواه البخاري .

والمسح على الخفين رخصة للرجال والنساء في السفر والحضر يجوز الأخذ بها بالشروط الآتية ، والغسل أفضل من المسح المرخَّص فيه ، إلا أن الحنابلة قالوا : المسح على الخفين أفضل من الغسل . وذلك لقول الرسول ﷺ : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته[2]) وقال بعض الحنفية ذلك .

شروط صحة المسح على الخفين

يشترط لصحة المسح على الخفين شروط نذكرها فيما يلي :

١ – أن يمكن متابعة المشي فيهما من غير لبس حذاء عليه ، ولا فرق بين أن يكون الخف مصنوعاً من جلد ، أو متخذاً من لبد أو جوخ ، أو شعر ، أو وبر ، أو قطن ، أو غير ذلك ، ولا فرق في المتخذ من لبد وما بعده بين أن يكون منعلاً له جلد في أسفله أو في أعلاه أو لم يكن له ذلك

---

(١) إداوة : إناء يصنع من جلد له علاقة .

(٢) أحمد وابن حبان والبيهقى وغيرهم . وصححه الهيثمي والسيوطي وأقره المناوي .

ويسمى جورباً ، أو كالأحذية المصنوعة من الصوف أو القطن فإنه يصح المسح عليها إذا استكملت الشروط . وقد ثبت المسح على الجوربين بما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقد روي جواز المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم : علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، رضي الله عنهم إلا أنه يشترط لصحة المسح على الجورب أن يكون ثخيناً يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، فلا يصح المسح على الجورب الرقيق الذي يلبسه أكثر الناس لأنه لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، كما لا يصح المسح على الجورب الشفاف الذي يصف ما تحته وإن كان يمنع وصول الماء - كالنايلون - .

٢ - أن يكون الخف ساتراً للقدم مع الكعبين ، ولو كان بنحو إزرار ، أما ستر ما فوق الكعبين فليس داخلاً في الخف الشرعي .

أما إذا كان في الخف خروق أو ينقص عن ستر القدر المفروض في غسل الرجلين ففي جواز المسح عليه خلاف بين المذاهب . فعند الشافعية والحنابلة لا يجوز المسح عليه ولو كان النقصان يسيراً . وأما عند الحنفية فإنه يعفى عن مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل فإنه لا يمنع صحة المسح ، وعند المالكية لا يضر إذا كانت الخروق التي فيه أقل من ثلث القدم ، فاذا كانت أقل من ذلك فإنه يجوز المسح عليه .

٣ - أن يكونا طاهرين . وقال الحنفية والحنابلة : يجوز المسح على الخف المتنجس إذا لم تكن النجاسة في الموضع الممسوح ، إلا أنه لا تصح

الصلاة به حتى تزال النجاسة ما لم يكن معفواً عنها .

٤ – أن يلبسهما على طهارة مائية تامة فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم ، أو قبل طهارته بالماء ، وقال الشافعية : يجوز المسح على الخفين الملبوسين بعد تيمم إذا كان بعذر غير فقد الماء كالمرض . وذلك لما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما . رواه أحمد والشيخان وغيرهم ، وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة قال : قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : (نعم ، إذا أدخلهما وهما طاهرتان) .

٥ – أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إليه كالعجين ونحوه .

٦ – أن يكون الخف مباحاً فلا يصح المسح على الخف المغصوب أو المسروق أو نحو ذلك ، إلا أن الحنفية والشافعية قالوا : يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما ، وإن كان آثماً بلبسه .

المقدار المفروض مسحه من الخفين

اختلف الأئمة في المقدار الواجب مسحه من الخف ، فقال المالكية والحنابلة : يعمم ظاهر أعلى الخف بالمسح ، وأما مسح أسفله مما يلي الأرض فمستحب ، يعيد تاركه عمداً في الوقت إذا طال الفصل ، أما إذا لم يطل الفصل أتى به وحده . وذلك لما روي عن المغيرة رضي الله عنه : (أن

النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) رواه الأربعة إلا النسائي . وقال الحنفية : يفترض أن يمسح من ظاهر الخف المشغول بالرجل قدر طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد وقال الشافعية : المفروض مسح أي جزء من أعلى الخف ، ويتحقق ولو بوضع إصبعه المبتل من غير إمرار ، والزيادة على ذلك فهي سنة . واستدل الحنفية والشافعية ، بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ : يمسح على ظاهر خفيه) رواه أبو داود بإسناد حسن ، وعن المغيرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأني أنظر أصابعه على الخفين) رواه البيهقي وهو منقطع ، وهناك عدة روايات كلها تفيد بالمسح على ظاهر الخف وأن يكون المسح خطوطاً .

مدة المسح على الخفين

يمسح المقيم يوماً وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن سواء كان السفر سفر قصر أو غيره ، مباحاً أو لا ، وذلك لما روي عن شريح بن هانيء قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت سل علياً فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ ، فسألته فقال : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم) رواه مسلم ، وعن أبي بكرة ، واسمه نفيع بن مسروح ، وقيل ابن الحارث : عن النبي ﷺ ، (أنه

رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة والخطابي . غير أن الشافعية والحنابلة : قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحاً ، فلو سافر أقل من مسافة القصر ، أو كان السفر سفر معصية فمدته كمدة المقيم ، يمسح يوماً وليلة فقط .

وأما المالكية قالوا : المسح على الخفين لا يقيد بمدة فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل ، وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة ولو لم يرد الغسل لها ، فإن لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له أن ينزعها في مثل اليوم الذي لبسهما فيه من كل أسبوع ، وذلك لما روي عن عمر موقوفاً ، وعن أنس مرفوعاً : عن النبي ﷺ (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه ، وعن أبي بن عمارة قال : قلت يا رسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : (نعم) ، قلت يوماً ؟ قال : (نعم) ، قلت : ويومين ؟ قال : (نعم) ، قلت : وثلاثة أيام ؟ قال : (نعم وما شئت) أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوي .

ويعتبر ابتداء المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس ، فلو توضأ ولبس الخفين في الظهر مثلاً ، واستمر متوضئاً إلى وقت العشاء ثم أحدث اعتبرت المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ، إلا أن الشافعية قالوا : إذا كان حدثه باختياره كاللمس والنوم فكما ذكر آنفاً ، يكون ابتداء المدة من وقت الحدث ، وأما إذا كان الحدث ضرورياً كخروج ناقض من أحد السبيلين ، فأول المدة تكون من آخر الحدث .

مبطلات المسح على الخفين

يبطل المسح على الخفين بأمور نذكرها فيما يلي :

١ – طرء موجب للغسل ، كجنابة أو حيض أو نفاس ، وذلك لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وقد تقدم وفيه (ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة) رواه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه .

٢ – نزعه من الرجل ولو بخروج بعض القدم إلى ساق الخف . وقال المالكية : لايبطل إلا بخروج كل القدم إلى ساق الخف.وقال الحنفية : لا يبطل إلا بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف على الصحيح .

٣ – حدوث خروق في الخف ولو كانت يسيرة . وقال المالكية يعفى عن الخروق إذا كانت أقل من ثلث القدم . وقال الحنفية : يعفى عن الخروق اليسيرة التي هي أقل من ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل ، كما تقدم في شروط المسح على الخفين .

٤ – انقضاء مدة المسح ولو شكاً ، إلا أن المالكية قالوا : لا يبطل المسح بانقضاء المدة ، لأن المدة غير معتبرة عندهم كما تقدم . وإذا طرأ أحد هذه النواقض وكان متوضئاً فعليه غسل الرجلين دون إعادة الوضوء ، إلا إذا كان الماسح من أصحاب الأعذار كمن به سلس بول وغيره فإنه يعيد الوضوء حيث أن الموالاة بالنسبة له فرض ، وهذا الحكم عند الحنفية والشافعية حيث أن الموالاة في الوضوء عندهم سنة كما تقدم في مبحث الوضوء . وقال المالكية والحنابلة عليه إعادة الوضوء كله إذا لم يكن الوقت

قريباً بحيث لم تجف أعضاء الوضوء ، إذ أن الموالاة عندهم فرض كما تقدم في فرائض الوضوء .

مبحث التيمم ودليل مشروعيته

التيمم هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد مطهر بنية . وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى[1] :

﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عَفُواً غفوراً ﴾ .

وأما السنة ، فلما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (جعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركتْ رجلاً من أمتي الصلاة فعنده طهوره) رواه أحمد ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (أعطيت خمساً لم يُعْطِهُنَّ أحدٌ قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثتُ إلى الناس عامة) رواه الشيخان .

---

(1) النساء : ٤٣ .

شروط التيمم

يشترط لصحة التيمم شروط نذكرها فيما يلي :

١ - دخول الوقت ، فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت . إلا أن الحنفية قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

٢ - النية : شرط عند الحنفية والحنابلة ، وعند المالكية والشافعية النية ركن ، والفرق بين الشرط والركن هو : أن الشرط يصح تقدمه على العمل بزمن يسير ، وأما الركن فلا يصح تقدمه على العمل بل هو داخل ضمن العمل .

٣ - طلب الماء عند فقده على التفصيل الآتي في الأسباب المبيحة للتيمم .

٤ - عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة .

٥ - الخلو من الحيض والنفاس .

٦ - وجود العذر بسبب من الأسباب التي ستذكر فيما يلي .

الأسباب المبيحة للتيمم

يباح التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر في الحضر والسفر وإذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

١ - إذا لم يجد الماء ، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة . إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : إن وجد ماء لا يكفي للطهارة وجب عليه أن

يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم تيمم عن الباقي . وذلك لما روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس ، فإذا برجل معتزل فقال : (ما منعك أن تصلي؟) قال : أصابتني جنابة ولا ماء . قال : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) متفق عليه ، وعن أبي ذر رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : (إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين) رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح . ويجب عليه قبل أن يتيمم أن يطلب الماء من رحله أو رفقته ، ولو بشراء ، إذا كان فاضلاً عن حاجته ، وبثمن معتاد ، ولم يكن بغبن فاحش ، فإذا تيقن عدم وجود الماء ، أو أنه بعيد فلا يجب عليه الطلب . وفي حد البعد الذي لا يجب طلب الماء منه . اختلاف المذاهب . فقال الحنفية : حد البعد ميل ، والميل ٤٠٠٠ خطوة وهو يساوي ١٨٤٧م وقدر المالكية حد البعد بميلين وهي تساوي ٣٦٩٤ متر . وقدر الشافعية حد البعد بنصف فرسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال فيكون ميل ونصف ، والميل ستة آلاف ذراع وهي تساوي ٢٧٧١ متر . وأما الحنابلة قالوا : البعيد ما حكم العرف به .

ولا يجب الطلب على بعد هذه المسافة إلا بشرط الأمن على النفس والمال وعدم التضرر .

٢ – العجز عن استعمال الماء لسبب من الأسباب الشرعية ، فإنه كفاقد الماء ، يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة .

ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعمال الماء ، أو زيادة مرض ، أو تأخر شفاء ، إذا استند في ذلك على تجربة ، أو

إخبار طبيب مسلم حاذق ، وقال المالكية إذا لم يوجد طبيب مسلم يجوز الاعتماد في ذلك على إخبار طبيب كافر .

وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفرة فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسال أصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على استعمال الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن .

٣ –إذا كان الماء قريباً منه ، إلا أنه يخاف على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو فوت الرفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه ، سواء كان العدو آدمياً أم حيواناً مفترساً ، أو كان مسجوناً لا يجد الماء ولا من يعطيه ، أو عجز عن استخراجه لفقد آلة الماء ، كحبل ، ودلو ، لأنه يجعل الماء الموجود في البئر كالمفقود ، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يُرمى بما هو منه بريء ويتضرر به ، جاز التيمم .

٤ – احتياجه للماء : في الحال أو المآل لشربه أو شرب غيره ، ولو كلباً غير عقور ، وقال الحنابلة الكلب الأسود كالعقور لا يحفظ له الماء ولو هلك من العطش ، وذلك لشدة الأمر بقتله ، حيث قال الرسول ﷺ فيه : (إنه شيطان) قال النووي في شرح مسلم : ومعنى شيطان أي إن شره أكثر من خيره .

وكذلك إن احتاجه لعجن ، أو طبخ ، أو لإزالة نجاسة غير معفو عنها . واشترط الشافعية أن تكون النجاسة في البدن ، فإن كانت على الثوب فإنه يتوضأ بالماء ويصلي عرياناً إذ لم يجد ساتراً ولا إعادة عليه .

قال الإمام علي رضي الله عنه : في الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة ومعه قليل من الماء يخاف أن يعطش ، يتيمم ولا يغتسل . رواه الدارقطني . وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم .

٥ – خوفه من شدة برودة الماء ، بأن يغلب عليه حصول ضرر باستعماله ، بشرط أن يعجز عن تسخينه ، ولو بالأجرة ، أو لا يتيسر له دخول الحمام ، فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ، إلا أن الشافعية قالوا : تجب عليه الإعادة . وقال الحنفية : لا يتيمم للخوف من شدة برودة الماء إلا إذا كان محدثاً حدثاً أكبر ، لأنه هو الذي يتصور منه الضرر ، أما المحدث حدثاً أصغر فإنه لا يتيمم إلا إذا تحقق الضرر . وذلك لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، ذكروا له ذلك ، فقال : (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟) فقلت ذكرت قول الله عز وجل[1] :

﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ .

---

[1] النساء : ٢٩ .

فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ، رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطني وابن حبان وعلقه البخاري . وفي هذا إقرار ، والإقرار حجة ، لأنه ﷺ لا يقر على باطل .

ومن خشي فوات الوقت باستعمال الماء ، ولكنه إذا تيمم يدركه ، فله أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ، عند المالكية . وقال الحنفية : عليه أن يعيد . وأما عند الشافعية والحنابلة لا يجوز له التيمم مع وجود الماء فليستعمل الماء وإن خرج الوقت ، واستثنى الحنابلة المسافر فإن له ذلك .

وقال الحنفية : من خشي فوات صلاة الجنازة والعيدين فله أن يتيمم ويدركهما ، حيث أن الجماعة شرط لصحة صلاتها عند الأحناف .

أركان التيمم

للتيمم أركان لا يصح التيمم بدونها ، وإذا نقص ركن منها يكون التيمم غير صحيح ، ولا يعتد به شرعاً نذكرها فيما يلي :

١ – **النية** : عند المالكية والشافعية . وأما عند الحنفية والحنابلة النية شرط كما تقدم ، وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه الجماعة .

وهي أن ينوي استباحة الصلاة ، أو ما يحتاج إلى الطهارة ، فلو نوى رفع الحدث لم يصح ، إذ أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة . وصيغة النية أن يقول : (نويت التيمم لاستباحة فرض الصلاة) ،

وإذا كان تيممه لغير الصلاة نواه . وإذا تيمم لصلاة نافلة أو لمس المصحف أو غير ذلك ، فليس له أن يصلي بهذا التيمم فريضة ، لأن تيممه لما ذكر ضعيف ، والضعيف لا يحمل القوي ، ولكن القوي يحمل الضعيف . كما أنه لو تيمم لصلاة فريضة فإن له أن يصلي النافلة ويمس المصحف بذلك التيمم ، وليس له أن يصلي فرضاً آخر بهذا التيمم . إذ أن عليه أن يتيمم لكل فريضة [١] . إلا أن الحنفية قالوا : له أن يصلي . ما شاء من الفرائض والنوافل بالتيمم الواحد ، وذلك لأن حكم التيمم كالوضوء ، وقد قام التراب مقام الماء . وذلك لأن النبي ﷺ سمّى التيمم وضوءاً ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) رواه البزار وصححه ابن القطان .

وتكون النية عند وضع يده على ما تيمم به ، إلا أن الشافعية قالوا : بل يجب أن تكون مقارنة لنقل الصعيد ، ومسح شيء من الوجه لأنه أول ممسوح .

٢ - الصعيد الطهور : وهو الذي لم تمسه نجاسة ، فإذا مسته نجاسة لم يصح به التيمم ولو زال عين النجاسة وأثرها ، والصعيد هو كل ما كان من جنس الأرض ، غير المعادن ، كالحديد ، والزجاج ، والقير ،

---

[١] وذلك لقوله تعالى :

﴿ فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ المائدة : ٦ . وهنا دلت الآية على أن التيمم لكل إرادة صلاة .

المعروف بالزفت وذلك لقوله تعالى[1] :

﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .

وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره . ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه وقد تقدم ، وفيه (وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً) رواه أحمد وغيره . إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : يشترط أن يكون المُتَيَمَّم به تراباً له غبار ، وذلك لما روي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) رواه مسلم ، وفي رواية عن علي رضي الله عنه : (وجعل التراب لي طهوراً) .

٣ – مسح جميع الوجه : ولو بيد واحدة ، ويدخل في الوجه اللحية ولو طالت ، وكذا ما غار من الأجفان ، وما بين العذار ووتد الآذان ، وكذا ما تحت الوتد من البياض الذي بين الأذن والعذار ، إلا أن الحنفية قالوا : لا يجب مسح ما طال من اللحية ، وهو ما زاد عن محاذاة البشرة الواجب غسلها من الوجه . وهذا الركن ورد في الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى[2] :

﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾ .

وأما السنة فلما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبت . فلم أجد الماء ، فتمرغت في

---

[1] المائدة : ٦ .

[2] المائدة : ٦ .

الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك . فقال : (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم .

٤ – **مسح اليدين مع المرفقين** ، ويجب أن ينتزع ما ستر شيئاً كالخاتم والأساور والساعة التي بيده ، ويمسح ما تحته ، فلا يكفي تحريكه في التيمم بخلاف الوضوء . وقال الحنفية : يكفي التحريك لأنه مسح لما تحته ، والغرض هو المسح لا وصول الغبار . وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : (التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه الدارقطني .

وقال المالكية والحنابلة : إن الفرض هو مسح اليدين إلى الكوعين ، وأما إلى المرفقين فهو سنة ، وذلك لحديث عمار الذي تقدم . وقد روي بلفظ : (إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، وتنفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه) متفق عليه وفي لفظ آخر للدارقطني (إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين) .

٥ – **الموالاة** : وهي أن يوالي في مسح الوجه واليدين وأن لا يفصل بينهما بفاصل طويل . وقال الحنفية والشافعية الموالاة سنة .

٦ – **الترتيب** : وهو أن يبدأ بالوجه ثم اليدين ، وذلك عملاً بحديث عمار وقد تقدم ، وفيه (ثم مسح وجهه وكفيه) متفق عليه . ولقول الرسول ﷺ : (ابدؤوا بما بدأ الله به) وسياق الآية تقديم الوجه

على اليدين ، ولحديث عبد الله بن عمر الذي تقدم وهو (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) .

إلا أن الحنفية والمالكية قالوا : الترتيب سنة لا فرض . وزاد المالكية ركناً سابعاً .

٧ – **الضرب على الأرض** ، عند المالكية ، والفرض عندهم ضربة واحدة ، وأما الثانية سنة .

سنن التيمم

للتيمم سنن نذكرها فيما يلي :

١ – **التسمية** : إلا أن الحنابلة قالوا : التسمية واجبة يبطل التيمم بتركها عمداً ، وتسقط سهواً أو جهلاً ، وذلك لقول الرسول ﷺ : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[١] والتيمم كالوضوء .

٢ – **السواك** : وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) رواه مالك والشافعي وغيرهما ، وقد علمت فيما تقدم أن النبي ﷺ سمّى التيمم وضوءاً .

٣– **الضرب بباطن الكفين على ما يُتيمم به** ، إلا أن المالكية قالوا : الضربة الأولى ركن ، وذلك لحديث عمار الذي تقدم وفيه : (وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض) متفق عليه ، ورواية الدارقطني (إنما كان

---

[١] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم .

يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب) .

٤– تفريج الأصابع عند ضربه بالتراب : ليتخلل الغبار بين أصابعه.

٥ – نفض اليدين ، أو نفخهما من الغبار إن كثر ، وذلك لحديث عمار الذي تقدم وفيه (وتنفَّخ فيهما) رواه الشيخان .

٦ – نزع الخاتم في الضربة الأولى ، وأما في الثانية فنزع الخاتم فرض كما تقدم . إلا أن الحنفية قالوا : يكفي التحريك .

٧ – الترتيب : وهو أن يبدأ بالوجه قبل اليدين ، وعند الشافعية والحنابلة الترتيب فرض كما تقدم ، وذلك لقول الرسول ﷺ : (ابدؤوا بما بدأ الله به) وقد تقدم هذا الحديث في مبحث الوضوء .

٨ – التيامن : وهو أن يبدأ بمسح اليد اليمنى قبل اليسرى ، وذلك لقول الرسول ﷺ : (ا ابدؤوا بميامنكم) .

٩–تخليل لأصابع . وكذا تخليل اللحية عند الحنفية .

١٠ – الموالاة : بحيث لا يتخلل مسح الوجه ومسح اليدين فاصلاً طويلاً ، أو يفصل بين فرائض التيمم بفاصل .

١١ – الذكر المطلوب أثناء غسل الوجه واليدين في الوضوء ، يدعو به عند مسح الوجه واليدين في التيمم ، وكذا الدعاء بعده بما جاء بعد الوضوء ، من الإتيان بالشهادتين وغيرها فارجع إليه في آخر سنن الوضوء إن أردت .

١٢ – استقبال القبلة حال التيمم . وهذه السنن المذكورة منها ما هو مسنون ومنها ما هو مندوب ، فمن فعلها يثاب على فعلها ومن تركها لا يأثم وصح تيممه .

مبطلات التيمم

١ - **يبطل التيمم كل ما يبطل الوضـوء** ، وقـد تقدمـت نواقـض الوضوء في مبحث الوضوء .

٢ - **زوال العذر المبيح للتيمم** ، كأن وجـد المـاء بعـد فقـده ، أو قدر على استعمال الماء بعد عجزه .

فلو كان في صلاة قد تيمم لها لعذر ، كفقد الماء أو غيره ، ثـم زال العذر في أثناء الصلاة ، كمن رأى الماء وهو يصلي ، أو وجد الماء في الوقت بعد أن صلى . فعليه الوضوء وإعادة الصلاة ، وذلك لقول الله تعالى[1] :

﴿ إذا قمتـم إلى الصـلاة فاغسـلوا وجوهكـم وأيديكـم إلى المرافـق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

والخطاب متوجه مع بقاء الوقت ، ولما روي عن أبي هريـرة رضـي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) رواه الـبزار وصححـه ابن القطان .

وقال المالكية والشافعية : متى شرع في الصلاة بحيـث كـبَّر تكبـيرة الإحرام لم يقطع الصلاة ، وصلاته صحيحة ، ولا يعيد سواء وجـد المـاء في الوقت أو رأى الماء وهو في الصلاة . إلا أنه يبطـل تيممـه بانتهـاء الصـلاة ، وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : خرج رجـلان

---

[1] المائدة : ٦ .

في سفر وليس معهما ماء ، فحضرت الصلاة ، فتيمما صعيداً طيباً فَصَلّيا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للآخر : (لك الأجر مرتين) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما .

ومن تيمم عن حدث أكبر ، ثم انتقض تيممه لا يعود محدثاً حدثاً أكبر وإذ اعتبر محدثاً حدثاً أصغر ، فيجوز له أن يقرأ القرآن ، ويدخل المسجد ، ويمكث فيه وإن كان عليه الغسل عند وجود الماء ، أو زوال العذر حيث أن التيمم لا يرفع الحدث كما علمت . وقال المالكية : إذا أحدث المتيمم عن جنابة حدثاً أصغر ، انتقض تيممه عن الأصغر والأكبر ، فيحرم عليه ما يحرم على الجنب حتى يعيد التيمم .

* * *

مبحث فاقد الطهورين

من فقد الماء والصعيد، بأن حبس في مكان ليس به مطهر ، أو عجز عن الوضوء والتيمم معاً لمرض ونحوه ، فقد اختلف العلماء بوجوب الصلاة عليه ، وكيف تكون صلاته .

فقال المالكية : المعتمد في فاقد الطهورين أن الصلاة تسقط عنه ، أداءً وقضاءً .

وقال الحنفية والشافعية : يجب عليه أن يصلـي في الوقـت لحرمتـه ، ثم يعيد الصلاة . إلا أن الحنفية قالوا : تكون صلاته غير حقيقية ، بل يتشبه بالمصلّين فلا يقرأ ولا ينوي سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر . كمـا أن الشافعية قالوا : إذا كان محدثاً حدثاً أكبر يقتصـر علـى مـالا تصـح الصـلاة بدونه .

وقال الحنابلة : بل يصلي صلاة حقيقية ، ولا يعيد ، إلا أنه يقتصـر على مالا تصح الصلاة إلا به ، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكـت ، فأرسـل رسـول الله ﷺ ناسـاً مـن أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم . فقال أسيد بن حضير : جـزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر ، قط ، إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعـل للمسلمين منه بركة) رواه مسلم . فلما لم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة الصلاة ، ولم ينكره عليهم ، استدل الحنابلة بعدم وجوب الإعادة على من صلى فاقداً للطهورين .

مبحث المسح على الجبيرة

الجبيرة : هي مـا يضعـه المجبر أو الطبيـب مـن عيـدان وغـيره علـى العضو المريض أو المنكسر ، ومثل الجبيرة الدواء الـذي يوضـع علـى العضـو المريض والعصابة التي يربط بها المحل المريض .

وحكم المسح على الجبيرة الفرضية ، في الوضوء والغسل ، بدلاً من

غسل العضو المريض أو مسحه . وإنما يصح المسح على الجبيرة بشرط أن يكون الغسل أو المسح ضاراً به ، بأن كان يخاف أن يترتب على غسله أو مسحه حدوث مرض ، أو زيادة ألم ، أو تأخر شفاء ، أو نحو ذلك . فإن ضره الغسل دون المسح ، فرض المسح وإن ضره المسح عليه أيضاً ، فرض المسح على الجبيرة أو العصابة ، مسحة واحدة يعمم بها جميع المحل المريض ، وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه قال : انكسرت إحدى زندي ، فسألت رسول الله ﷺ ، (فأمرني أن أمسح عَلى الجبائر) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي .

وقال الشافعية : يغسل الصحيح ، ويتيمم بدل العضو المريض ، وإنما يمسح عليه بدل ما يستتر من الأجزاء السليمة التي جاوزت محل المرض لضرورة ربطها ووافقهم في ذلك الحنابلة ، وذلك لحديث جابر الذي تقدم في الأسباب المبيحة للتيمم وفيه (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما .

وقال الشافعية والحنابلة : إن كانت الأعضاء المريضة متعددة ، وجب عليه أن يعدد التيمم بعدد الأعضاء ، وإن عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء كفى تيمم واحد عن الجميع .

ما يبطل المسح على الجبيرة

يبطل المسح على الجبيرة ، سقوطها عن موضعها ، أو نزعها عن

مكانها عن برء ، أو براءة موضعها وإن لم تسقط .

أما إذا سقطت الجبيرة ، أو العصابة التي على الموضع المريض فعليه إعادة الوضوء والمسح عند المالكية ، والوضوء والتيمم عند الحنابلة وهذا إذا لم يكن سقوطها قريباً من وقت الوضوء بحيث لا تفوت الموالاة ، وعن غير برء ، وذلك لأن الموالاة عندهم فرض كما تقدم . أما إذا سقطت عن برء أعاد الوضوء فقط .

وقال الحنفية : لا يبطل المسح عليها ، إن كان سقوطها عن غير برء . أما إذا سقطت عن برء طهَّر موضع الجبيرة فقط حيث أن الترتيب والموالاة عندهم سنة كما تقدم .

وقال الشافعية : إن سقطت الجبيرة عن برء أعاد الوضوء ، وأما إذا سقطت عن غير برء رد الجبيرة إلى موضعها ومسح عليها وأعاد تطهير ما بعدها من أعضاء الوضوء . وذلك لأن الترتيب عندهم فرض والموالاة سنة كما تقدم .

ومن صلى بطهارة فيها مسح على الجبيرة ونحوها ، صحت صلاته ولا إعادة عليه ، إذا صح العضو المريض ، إلا أن الشافعية قالوا : تجب إعادة الصلاة في ثلاثة أمور ، **أولاً** : إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم . **ثانيها** : إذا كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح زيادة على المقدار الذي تستمسك به في ربطها . ثالثها : إذا وضعت الجبيرة وهو محدث .

مبحث الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض : هو دم يخرج من قُبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ، أو افتضاض ، وللحيض شروط ، فل يكون الدم النازل حيضاً إلا بالشروط الآتية :

١ – أن تبلغ الأنثى تسع سنين قمرية ، فإذا كان قبل هذا السن ، يعتبر استحاضة .

٢ – أن لا تكون عجوزاً بلغت سن اليأس ، وقد اختلف ا لعلماء في سن اليأس ، فقال الحنفية : إن سن اليأس هو خمسة وخمسون سنة على المختار ، فإذا بلغت المرأة هذا العمر ورأت دماً فلا يكون حيضاً حينئذ ، إلا إذا كان الدم قوياً أسود ، أو أحمر قانياً فإنه يعتبر حيضاً .

وقال المالكية : سن اليأس من الخمسين إلى السبعين ، فإن كان عمرها فوق الخمسين ودون السبعين ، فإنه يسأل فيه النساء ويعمل برأيهن أما إذا تجاوزت السبعين فإن الدم النازل لا يكون حيضاً قطعاً .

وقال الحنابلة : إن سن اليأس خمسون سنة ، فإذا رأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضاً ولو كان الدم قوياً .

وقال الشافعية : لا نهاية لسن الحيض فهو ممكن ما دامت المرأة في الحياة ، لكن الغالب انقطاعه بعد اثنتين وستين سنة فهو سن الإياس من الحيض ، وقد استدل الشافعية على مذهبهم بما روي أن سارة زوجة إبراهيم عليه السلام ، حاضت ولها من العمر تسعين عاماً وحملت بإسحاق عليه السلام ، وكذا زوجة زكريا أم يحيى عليهما السلام ، كما نص بذلك

القرآن الكريم .

٣ – أن يكون الدم النازل على لون من ألوان الدم الآتية :

أ- السواد : وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : (إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك ، فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم .

ب- الحمرة : لأنها أصل لون الدم .

ج- الصفرة : وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

د - الكدرة : وهي التوسط بين لون البياض والسواد ، كالماء الوسخ ، وذلك لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدَّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة . فتقول : لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء . رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقه البخاري . وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض ، وفي غير أيام الحيض لا تعتبر ، وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً . رواه البخاري وأبو داود .

٤ – أن يكون الرحم خالياً من الحمل ، وهذا عند الحنفية والحنابلة . وأما عند المالكية والشافعية فلا يشترط خلو الرحم من الحمل ، بل إذا خرج منها الدم وهي حامل يعتبر حيضاً .

٥ – أن يتقدمه أقل مدة الطهر ، وهي خمسة عشر يوماً ، إلا أن

الحنابلة قالوا : مدة الطهر ثلاثة عشر يوماً . فلو انقطع حيضها ، ثم رأت الدم بعد ذلك في أقل من المدة المذكورة لا يعتبر حيضا .

٦ – أن يبلغ أقل نصاب الحيض زمناً ، وهو يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة بشرط أن يكون الدم نازلاً على الاتصال المعتاد في المحيض ، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت . وقال الحنفية : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليهن . وأما عند المالكية ، فلا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة ، أما بالنسبة للاستبراء فقالوا : إن أقله يوم أو بعض يوم .

٧– أن لا يزيد على مدة الحيض ، وهي خمسة عشر يوماً ، فلو استمر نزول الدم أكثر من ذلك فلا يعتبر الزائد حيضاً . وقال الحنفية : إن أكثر مدة الحيض هي عشرة أيام ، فلو زاد على ذلك لا يكون حيضاً .

ما يمنعه الحيض

ويمنع الحيض أموراً تقدم بيانها فيما يمنعه الحدث الأكبر . ويزيد عليها أمور نذكرها فيما يلي :

١ – الصوم : فيحرم على الحائض الصيام ، فلو صامت لا يصح صومها ، وإن كان عليها قضاؤه دون الصلاة . ولو طرأ عليها الحيض آخر النهار فقد فسد صومها . وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار) فقلن ؟ و لم يا رسول الله ؟ قال : (تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من

ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن !) ، قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟) قلن : بلى . قال : (فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟ قلن : بلى . قال فذلك نقصان دينها) متفق عليه . وعن معاذة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة.

٢ - الوطء : فيحرم وطؤها ، وذلك لقوله تعالى[(١)] :

﴿ ولا تقربوهن حتّى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ .

هذا ولا يجوز وطء المرأة الحائض ولو انقطع عنها الدم حتى تغتسل أو تتيمم إن لم يمكن الغسل . إلا أن الحنفية قالوا : بل يجوز قربانها إذا انقطع دم الحيض لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام كما تقدم بدون غسل ، وإن انقطع الدم لأقل من ذلك فكذلك يحل بشرط أن يمضي عليها وقت صلاة كامل بعد انقطاع الدم .

٣ - الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت . كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر ويباشرني وأنا حائض . متفق عليه . إلا أن الحنابلة قالوا : لا يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، وإنما يحرم الوطء ، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه : أن اليهود

[(١)] البقرة : ٢٢٢ .

كـانوا إذا حـاضت المـرأة منهـم لم يؤاكلوهـا و لم يجامعوهـا . ولقـد ســأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل ا لله عز وجل :[1]

﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فـإن تطهـرن فـأتوهن مـن حيـث أمركـم ا لله إن ا لله يحب التوابين ويحب ا لمتطهرين ﴾ .

فقال رسول ا لله ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وفي لفـظ : (إلا الجماع) رواه الجماعة إلا البخاري . فمن ابتلي به أَثِمَ ووجبت عليـه التوبة فوراً . ويسن له أن يتصدق بدينار أو نصف دينـار ، وذلـك لمـا روي عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : عن النبي ﷺ في الـذي يـأتي امرأتـه وهـي حائض قال : (يتصدق بدينـار أو بنصـف دينـار) رواه الخمسة وصححـه الحاكم وابن القطان . إلا أن الشافعية جعلوا التصدق بدينـار إن جامعهـا في أول الحيض ، وبنصفه في آخر الحيض إلى أن تغتسل .

النفاس

النفاس : هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الـولادة ، وإن كـان المولود سقطاً ، إلا أنه يشترط في السقط أن يظهر بعض خلقـه ، مـن أصبـع أو ظفر أو شعر أو نحوه ، وإن لم يظهر من خلقه شيء مـن نحـو ذلـك بـأن وضعته علقة أو مضغة ، فإذ أمكن جعل الدم المرئي حيضاً بان صادف عادة

---

[1] البقرة : ٢٢٢ .

حيضها فهو حيض ، وإلا فهو دم علة وفساد . إلا أن الشافعية قالوا : لا يشترط ذلك ، فلو وضعت علقة أو مضغة ، وأخبر القوابل بأنها آدمي فيكون الدم الخارج عقب ذلك نفاساً .

ولا حد لأقل النفاس فيتحقق ولو بلحظة . فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ووجب عليها ما يجب على الطاهرات ، وكذا لو شق بطنها وخرج منها الولد لا تكون نفساء ، وإن انقضت به العدة ، أما أكثر مدة النفاس فهي ستون يوماً . إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا : إن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ، وذلك لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً . رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود ، وفي لفظ له : (ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس) وصححه الحاكم . وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقّتَ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . رواه ابن ماجه ، وروى مثله الحاكم عن عثمان بن أبي العاص .

الاستحاضة

الاستحاضة : هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم ، فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس ، أو نقص عن أقله ، أو سال قبل سن الحيض وهو تسع سنين ، فهو استحاضة . ولا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من قراءة قرآن وغيره . وقد تقدم

ذلك في مبحث ما يمنعه الحدث الأكبر .

والمستحاضة من أصحاب الأعذار ، كالمبطون ومن به سلس بول ، أو سلس مذي أو رعاف دائم ونحو ذلك . فإن هؤلاء أصحاب أعذار ، يتوضؤون لكل وقت صلاة ، ولا يتوضأ صاحب العذر إلا بعد دخول الوقت ، وأن يوالي بين الوضوء والصلاة ، وبين أعمال الوضوء . ولا ينافي الموالاة الأذان للصلاة والإقامة لها وانتظار الجماعة والذهاب إلى المسجد وصاحب العذر يبقى وضوءه إلى آخر وقت الصلاة التي توضأ لها ، فإذا دخل الوقت الآخر انتقض وضوءه إلا أن المالكية قالوا : لا ينتقض وضوء المعذور إلا بناقض آخر غير عذره . وقال الشافعية : ليس لصاحب العذر أن يصلي بوضوئه إلا فرضاً واحداً ويصلي معه ما شاء من النوافل .

وإن على صاحب العذر أن يحشو المكان الذي يخرج منه الناقض بالقطن بعد الاستنجاء دفعاً للنجاسة وقطعاً لها . وينوي في وضوئه استباحة الصلاة[1] ، والمستحاضة لها ثلاث حالات نبينها فيما يلي :

١ - أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي يكون استحاضة ، وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها : أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم . فقال : (لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي) رواه

---

[1] ولا ينوي رفع الحدث إذ أن حدثه مستمر فلا يرتفع ، وإن نوى رفع الحدث لم يصح .

مالك والشافعي والخمسة إلا الترمذي .

٢ - أن يستمر نزول الدم ولم يكــن لهـا أيـام معروفـة ، إمـا لأنهـا نسيت عادتها ، أو أنها بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع تمييـز الـدم . وهـذه يقال لها : متحيرة . ففي هذه الحالة يكون حيضها ستة أو سـبعة أيـام علـى غـالب عـادة النسـاء ، وذلـك لحديـث حمنـة بنـت جحـش قـالت : كنـت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئــت رسـول الله ﷺ أسـتفتيه وأخـبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، قالت فقلت : يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها وقد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال : (أنعت لك الكرسف) يعني القطن (فإنه يذهب الدم) قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتلجمي) قالت : إنما أثج ثجـاً ، فقـال : (سـآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فـإن قويـت عليهمـا فـأنت أعلم . فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضـات الشـيطان ، فتحيضـي سـتة أيام إلى سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيـت أنـك قـد طهـرت واستنقيت ، فصلي أربعـاً وعشـرين ليلـة أو ثلاثـاً وعشـرين ليلـة وأيامهـا ، وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلـك فـافعلي في كـل شـهر كمـا تحيـض النساء ويطهرن بميقات حيضهــن وطهرهـن ، وإن قويـت علـى أن تؤخـري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتســلين ثـم تصلـين الظهـر والعصـر جميعـاً ، ثـم تؤخرين المغـرب وتعجلـين العشـاء ، ثـم تغتسـلين وتجمعـين بـين الصلاتـين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي ، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك) وقال رسول الله صلى ﷺ (وهذا أعجب الأمرين إلي) رواه أحمد وأبو داود والـترمذي وقـال : هـذا حديـث حسـن صحيـح قـال

وسألت البخاري فقال : حديث حسن صحيح . إلا أن الشافعية قالوا : بأن المتحيرة يكون حيضها يوماً وليلة وهو أقل نصاب الحيض ، ووافقهم الحنابلة في الشهور الثلاثة الأول أما في الشهر الرابع فتنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة . باجتهادها وتحريها .

وقال الحنفية : يكون حيضها عشرة أيام . وهي أكثر مدة الحيض .

٣ - ألا تكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز الدم ، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز ، وذلك لحديث فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدار قطني وقال : رواته كلهم ثقات ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم .

هذا وأن المستحاضة يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم ، عند جماهير العلماء ، قال : ابن عباس رضي الله عنهما : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم) رواه البخاري .

وعن عكرمة بنت حمنة : أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها . رواه أبو داود والبيهقي وقال النووي إسناد حسن .

* * *

كِتَـــابُ الصَّـــلاة

الصلاة عبادة تتضمن أقـوالاً وأفعـالاً مخصوصـة مفتتحـة بالتكبـير ، مختتمةً بالتسـليم ، وللصـلاة شـروط وجـوب ، وشـروط صحـة ، وأركـان وسنن ومكروهات ومفسدات فإليك بيان كل من ذلك في مبحث خاص :

شروط وجوب الصلاة

لا تجب الصلاة إلا على من استكملت فيه الشروط الآتية :

١ – الإسلام : فلا تجـب علـى الكـافر ، وإن كـان يعـذب عذابـاً زائداً على تركها .

٢ – العقل : فـلا تجـب علـى المجنـون والمغمـى عليـه ، إذا اسـتمر جنونه أو إغماؤه وقتين ممن يجمع بينهما في صلاة الجمع ، وقال الشافعية إذا جن أو أغمي عليه وقـت صـلاة كـامل تسـقط عنـه تلـك الصـلاة ، وقـال الحنفية : لا تسقط الصلاة عنه إلا إذا استمر الجنون أو الإغماء سـتة أوقـات فعندها يسقط عنه القضاء . وذلـك لقـول الرسـول ﷺ : (رفـع القلـم عـن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعـن الصبي حتـى يحتلـم ، وعـن المجنـون حتى يعقل) رواه أحمد وأصحاب السنن وحسـنه الـترمذي والحـاكم وقـال صحيح على شرط الشيخين .

٣ – البلوغ : فلا تجب على الصبي دون البلـوغ ، إلا أنـه ينبغـي لوليه أن يأمره بها ، إذا بلغ سبع سنين وكان مميزاً ، ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنين ، ليتمرن عليها ويعتادها بعد البلـوغ ، وذلـك لمـا روي عـن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً ، وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

٤ - **بلوغ الدعوة** ، أي دعوة النبي ﷺ ، وذلك لقوله تعالى[1] : ﴿ وما كنا مُعذّبين حتى نبعث رسولاً ﴾ .

٥ - **النقاء من المحيض والنفاس** : فإن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ، لا أداءً ولا قضاءً ، بخلاف الصوم ، فان عليهما قضاؤه .

٦ - **سلامة الحواس** : وذلك كمن نشا أصم أعمى ، فإنه لا تجب عليه الصلاة .

الصلوات المفروضة

وتنقسم الصلاة إلى مفروض كالصلوات الخمس والى مسنون كالعيدين والرواتب والوتر وغيرها مما سيأتي فيما بعد في أبحاثه الخاصة . فالصلوات المفروضة هي خمس صلوات في أوقات مخصوصة في اليوم والليلة ، وهي : الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن

[1] الإسراء : ١٥ .

فليس له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر لـه) رواه الخمسة إلا الترمذي ، وعن أنس رضي الله عنه قال : سأل رجل نبي الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله كم افترض الله على عباده من الصلوات ؟ قال : (افترض الله على عباده صلوات خمسا) قال يا رسول الله : هل قبلهن أو بعدهن شيء ؟ قال : (افترض الله على عباده صلواتٍ خمساً) فحلف الرجل لا يزيد عليها شيئاً ولا ينقص منها شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : (إن صدق ليدخلَنَّ الجنة) رواه الشيخان والترمذي . والنسائي واللفظ له ، أوردناه لاختصاره .

مواقيت الصلاة

للصلاة أوقات محدودة لا بد أن تؤدى فيها ، لقوله تعالى[1] :

﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

أي فرضا مؤكداً ثابتاً ثبوت الكتاب . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الأوقات ، فقال تعالى[2] :

﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ .

وقال تعالى في سورة الإسراء[3] :

---

(١) النساء : ١٠٣ .

(٢) هود : ١١٥ .

(٣) الإسراء : ٧٨ .

﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قـران الفجر كان مشهوداً ﴾ .

وقال تعالى في سورة طه [1] :

﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن أناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى ﴾ .

وأما تحديد المواقيت من السـنة فنكتفـي بحديـث واحـد ، قـال فيـه البخاري هو أصح شيء في المواقيت ، وهو ما روي عن جابر بـن عبـد ا لله رضي ا لله عنه : أن النـبي ﷺ ، جـاءه جـبريل عليـه السـلام فقـال لـه : قـم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثـم جـاءه العصر ، فقـال : قـم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب حـين وجبت الشمس ، ثم جاءه عند العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلـى العشـاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر أو قال سـطع الفجـر ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشـاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جـاءه حـين أسفر جداً فقال : قم فصله ، فصلـى الفجـر ، ثـم قـال : (مـا بـين هذيـن الوقتين وقت) رواه أحمد والنسائي والترمذي . وإن هذه الأوقات المبينـة في هذا الحديـث ، هـي أوقـات الجـواز ، أمـا للضـرورة وللعـذر فتمتـد بعـض

---

[1] طه : ١٣٠ .

الأوقات إلى أكثر من ذلك ، فيمتد كل وقت من الأوقات إلى الوقت الـذي يليه غير الصبح فإنه ينتهي بطلوع الشمس ، وذلك لما روي عن عبد ا لله بن عمرو بن العاص رضي ا لله عنها : أن رسول ا لله ﷺ قال : وقت الظهـر إذا زالت الشمس ، وكان ظـل الرجـل كطولـه مـا لم يحضـر العصـر ، ووقـت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقـت صـلاة المغـرب مـا لم يغـب الشـفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسـط ، ووقـت صـلاة الصبـح مـن طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان) رواه مسلم .

أوقات التحريم وأوقات الكراهـة

تحـرم الصـلاة في ثلاثـة أوقـات ، إلا مـا يسـتثنى منهـا عنـد بعـض المذاهب وهي :

١ – عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، سواء كانت الصـلاة فرضـاً أو نفلاً أداءً أو قضاءً ، وذلك لما روي عن عقبـة بـن عـامر رضـي ا لله عنـه قال : ثلاث ساعات نهانا رسـول ا لله ﷺ أن نصلـي فيهـن وأن نقـبر فيهـن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ،وحين يقوم قائم الظهـيرة ، وحين تُضيَّف للغروب حتى تغرب) رواه الجماعة إلا البخـاري . ويسـتثنى من ذلك صبح اليوم وعصر اليوم فان أدرك ركعـة قبـل طلـوع الشـمس أتم صلاته ، عند المالكية والشافعية . وعند الحنفية والحنابلـة : إن طلعـت عليـه الشمس وهو في الصلاة بطلت صلاته وأما إن أدرك ركعة من صلاة العصـر

قبل أن تغرب الشمس أتم صلاته وصحت عند الجميع . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رواه الجماعة ، وللبخاري (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) والمراد بالسجدة الركعة .

٢ – عند الاستواء ، أي استواء الشمس في وسط النهار حتى تزول ، وذلك لحديث عقبة الذي تقدم . واستثنى المالكية والشافعية يوم الجمعة والصلاة في الحرم المكي ووافقهم الحنابلة بجواز تحية المسجد يوم الجمعة وكذلك أبو يوسف من الحنفية ، وذلك لما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : (إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة) رواه أبو داود . واستدلوا على جواز الصلاة في الحرم المكي ، بما روي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة من ليل أو نهار) رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي .

٣ – عند اصفرار الشمس حتى تغرب ، بحيث يستطيع الناظر النظر إليها ، وذلك لما علمت من حديث عقبة الذي تقدم . ويستثنى من ذلك عصر اليوم كما تقدم . واستثنى الشافعية الصلاة في الحرم المكي في جميع الأوقات ، وذلك عملاً بحديث جبير بن مطعم الذي تقدم .

وإما الأوقات التي تكره فيها الصلاة فهي :

١ و ٢ - بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) رواه الشيخان والنسائي .

وقال الحنفية : تُكره الصلاة من بعد طلوع الفجر إلا سنة الصبح ، وذلك لما روي عن يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال : (ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين) رواه أحمد وأبو داود .

ويستثنى من ذلك صلاة الفائتة فإنها تصح في أوقات الكراهة ، وذلك لقول الرسول ﷺ : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه ، وقال الشافعية تجوز كذلك صلاة ماله سبب ،كتحية مسجد ، وسنة وضوء ، وركعتي الفجر ، وسنة العصر ، إذا لم يصليهما قبل الفرض لعذر ، كإدراك جماعة أو غيرها ، وكذا سنة الطواف ، ووافقهم الحنابلة بجواز سنة الطواف وذلك لصلاة رسول الله ﷺ ركعتن بعد العصر ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما ترك رسول الله ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط) رواه البخاري . وفي لفظ (لم يكن يدعهما سراً ولا علانية) .

وأما دليل جواز الصلاة بالحرم المكي فهو حديث جبير بن مطعم الذي تقدم ، وما روي عن أبي ذر رضي الله عنه : أنه قال : وقد صعد

درجة الكعبة : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة ، إلا بمكة ، إلا بمكة) أخرجه رزين.

٣ – عند إقامة الصلاة ، فإنها تكره صلاة النفل ولو راتبة ، إذا لم يقيد ركعة كاملة ، فإذا قيد ركعة كاملة ، أضاف إليها ثانية وأتم راتبته ، وإذا لم يقيد ركعة ، أي لم يركع ، وإنما يقرأ في الفاتحة ، سلم وقطع الصلاة ، وأدرك الجماعة ، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) أي المفروضة ، وفي رواية (إلا التي أقيمت) رواه السبعة إلا البخاري . إلا أن الحنفية قالوا : من أتى إلى صلاة الصبح وأقيمت الصلاة ، فله أن يصلي سنة الصبح خارج المسجد إن تيقن إدراك الجماعة فإن لم يتيقن إدراك الجماعة ، يلتحق مع الجماعة ويترك السنة .

مباحث الأذان

الأذان : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة ، بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص ، وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب والسنة قال تعالى[١] :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ .

وقال تعالى[٢] :

---

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) المائدة : ٥٨ .

﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ﴾ .

وأما السنة فلما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) .

وقد اختلف الأئمة في حكمه . فقال الحنابلة : بأنه فرض كفاية ، وقال بقية الأئمة : هو سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد ، إلا أن الشافعية قالوا : كذلك يسن للمنفرد إذا لم يسمع أذان غيره وصلى معه ، أما إذا صلى منفرداً ، فإنه يسن له الأذان ، حيث أن الأذان عندهم سنة من سنن الصلاة ، وأما عند غيرهم فالأذان سنة للوقت . وقد ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي :

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) متفق عليه .

٢) عن معاوية رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه : أن نبي الله ﷺ قال : (إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر كل من صلى معه) رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد .

٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي .

سبب مشروعيته

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وكان سبب مشروعيته ما بينته الأحاديث التالية :

١- عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم لبعض : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قرناً مثل قرن اليهود ، قال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : (قم يا بلال فناد بالصلاة)[١] .

٢- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة . وفي رواية وهو كاره لموافقته للنصارى ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده . فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : ماذا تصنع به ؟ قال : فقلت ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : فقلت له بلى . قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح . الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ،

---

[١] رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال : (إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن فإنه أندى منك صوتاً . قال فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به . قال : فسمع بذلك عمر رضي الله عنه وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى . فقال النبي ﷺ : (فلله الحمد) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وهذه هي صيغة الأذان . إلا أن المالكية قالوا : بأن التكبير الأول يكون مثنى ، أي مرتين لا أربع ، وذلك عملاً بما روي عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، إلى آخره) رواه مسلم .

شروط الأذان

للأذان شروط لا يصح الأذان إذا اختل شرط منها نلخصها فيما يلي :

١ - أن تكون كلماته متوالية بحيث لا يفصل بينها بسكوت طويل أو كلام كثير .

٢ - أن يقع كله بعد دخول الوقت . واستثنى الشافعية والحنابلة أذان الصبح ، فإنه يجوز قبل الصبح . وتسن إعادته في الوقت .

٣ - أن تكون كلماته مرتبة ، بأن لا يأتي بحي على الفلاح قبل حي على الصلاة .

٤ - أن يقع من شخص واحد . بحيث لو أذن شخص وبلغ إلى حي على الصلاة ، ثم طرأ عليه شيء فلا يصح لمن يؤذن بعده أن يبني على أذانه ، بل عليه أن يستأنف أذاناً آخر .

٥ - أن يكون باللغة العربية : إلا إذا عجز عن النطق بها والجماعة كلهم على لسانه .

٦ - وزاد المالكية والحنابلة شرطاً سادساً وهو النية .

وهذه هي الشروط التي تتعلق بالأذان ، أما الشروط التي تتعلق يالمؤذن فهي ما يلي :

١ - أن يكون مسلماً ، فلا يصح أذان الكافر .

٢ - العقل : فلا يصح أذان المجنون ، أو مغمى عليه ، ولا من صبي غير مميز .

٣ - الذكورة : فلا يصح أذان الأنثى ، ولا أذان الخنثى .

٤ - أن يكون بالغاً ، عند المالكية ، إلا إذا اعتمد في دخول الوقت على بالغ فيصح . حيث أن الأذان كالشهادة على دخول الوقت .

٥ - أن يكون جهراً ، إلا إذا أذن لنفسه وكان خالياً فلا يشترط عليه إلا سماع نفسه . وهذا عند الشافعية والحنابلة .

وقال الحنفية : إن هذه الشروط المذكورة في المؤذن ليست شروطاً لصحة الأذان . فيصح أذان المرأة . والخنثى ، والكافر والمجنون والسكران ويرتفع الإثم .

سنن الأذان

للأذان سنن ومندوبات نلخصها فيما يلي :

١ - أن يكون المؤذن متطهراً من الحدثين . لكونه ذكراً لله ، وقد علمت فيما تقدم في مبحث ما يسن له الوضوء ، أنه يسن لذكر الله فارجع إلى الدليل إن شئت .

٢ - أن يكون حسن الصوت مرتفعه ، وذلك لما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان) رواه ابن خزيمة .

٣ - أن يؤذن بمكان مرتفع ، لإبلاغ الصوت ، ما لم يكن يؤذن بمذياع .

٤ -أن يكون قائماً إلا لعذر .

٥ -أن يكون مستقبل القبلة ، إلا في حيَّ على الصلاة ، فيلتفت يميناً ، وفي حيَّ على الفلاح فيلتفت شمالاً ، وذلك لما روي عن أبي جحيفة قال : وأذن بلال ، فجعلت أتتبع فاه هاهنا ، وهاهنا ، يميناً وشمالاً ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح) رواه الشيخان .

٦ - التثويب في أذان الصبح : وهو أن يقول بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم ، مرتين . قال أبو محذورة : يا رسول الله علمني سنة الأذان . فعلمه ، وقال : (فإذا كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله) رواه أحمد وأبو داود .

٧ - أن يجعل أصبعيه في أذنيه . قال بلال : فجعلت أصبعي في أذني فأذنت) رواه أبو داود وابن حبان .

٨ - يسن للمؤذن ولمن سمع الأذان وأجاب المؤذن . الصلاة على النبي ﷺ بعده ، ثم يسأل الله له الوسيلة ، وذلك لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلّوا عليَّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي) رواه مسلم . ويسن لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ، إلا في الحَيْعَلَتَيْنِ فإنه يقول : لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) رواه الجماعة .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أن يقول مجيب المؤذن في الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله . رواه مسلم وأبو داود .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة) رواه البخاري .

الإقامة

الإقامة هي الإعلان بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص . وهي سنة من سنن الصلاة الخارجة عنها ، وصيغتها كما يلي :

الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . وذلك لحديث عبد الله بن زيد الذي تقدم في سبب مشروعية الأذان . إلا أن المالكية قالوا : كذلك يفرد كلمة قد قامت الصلاة ، أي مرة واحدة لا مرتين ، وهي رواية للترمذي عن عبد الله بن زيد .

وقال الحنفية : الإقامة كالأذان ، تربيع التكبير ، وتثنية باقي كلماته ، إلا لا إله إلا الله فهي مرة واحدة كالأذان ، وذلك لما روي عن أبي محذورة : أن النبي ﷺ ، علمه الإقامة سبع عشرة كلمة : الله أكبر أربعاً ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين ، قد قامت الصلاة مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة حيث أنه وقت يرجى قبول الدعاء فيه ، فعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وزاد قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : (سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة) .

وعن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ : (سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة) رواه أحمد وأبو داود .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك فاغفر لي) .

شروط صحة الصلاة

للصلاة شروط لا تصح الصلاة بدونها ، إلا لعذر شرعي مما هو معلوم نذكرها فيما يلي :

١ - **العلم بدخول الوقت** ، ويكفي غلبة الظن ، فمتى تيقن . أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة ، سواء كان ذلك بإخبار ثقة ، أو أذان المؤمن المؤتمن ، أو الاجتهاد الشخصي ، أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها علم ، وذلك لقوله تعالى[١] :

﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

ولما علمت من تحديد المواقيت في الكتاب والسنة ، إلا ما استثنى الشارع من صحة الصلاة قبل دخول الوقت لسبب من أسباب الجمع ، كما ستعلمه في صلاة القصر والجمع فيما بعد إن شاء الله .

٢ - **الطهارة من الحدثين ، الأصغر ، والأكبر** ، وذلك لقول الله

---

[١] النساء : ١٠٣ .

تعالى[1] :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ .

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من الغلول) رواه الجماعة إلا البخاري . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) أخرجه أبو داود والترمذي .

٣ - **طهارة الثوب ، والبدن ، والمكان** الذي يصلي فيه . أما طهارة الثوب فلقوله تعالى[2] :

﴿ وثيابك فطهر ﴾ .

ولما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله) رواه أحمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات . وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال (قلت لأم حبيبة هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم ، إذا لم يكن فيه أذى) رواه الخمسة إلا الترمذي .

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) المدثر : ٤ .

وأما طهارة البدن ، فلما روي عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني وحسّنه ، ولحديث علي رضي الله عنه ، وفيه (توضأ واغسل ذكرك) رواه البخاري .

وأما طهارة المكان الذي يصلي فيه ، فلما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قالا : قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي ﷺ : (دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين) رواه الجماعة إلا مسلماً .

٤ – ستر العورة : وحد العورة بالنسبة للرجل هي : ما بين السرة إلى الركبة . والأمة كذلك ، وذلك لقوله تعالى[١] :

﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .

والمراد بالزينة : ما يستر العورة . ولما روي عن محمد بن جحش قال : مر رسول الله ﷺ على معمر ، وفخذاه مكشوفتان فقال : (يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة) رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه وعلقه في صحيحه .

وعن جرهد رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ وعلي بردة ، وقد انكشفت فخذي ، فقال : (غط فخذيك فإن الفخذ عورة) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن . وذكره البخاري في صحيحه معلقاً .

---

[١] الأعراف : ٣١ .

وأما حد العورة بالنسبة للمرأة الحرة فهي : جميع بدنها ما عدا الوجه . وزاد الشافعية والحنفية ، الكفين فإنهما ليسا بعورة وكذا ظاهر القدمين عند الحنفية ليسا بعورة . وذلك لقوله تعالى[1] :

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) . رواه الخمسة إلا النسائي . وعن أم سلمة رضي الله عنها : أنها سألت النبي ﷺ ، أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : (إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها) رواه أبو داود ، وصحح الأئمة وقفه .

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه ، أن يكون كثيفاً ، فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته ، ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد جرمها ، ومن فقد ما يستر به عورته بأن لم يجد شيئاً أصلاً صلى عرياناً وصحّت صلاته . إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا : الأفضل لمن صلى عرياناً أن يصلي قاعداً مومياً بالركوع والسجود ويضم إحدى فخذيه إلى الأخرى . وزاد الحنفية : أن تكون رجلاه ممدودتين إلى القبلة مبالغة في الستر .

٥ – **استقبال القبلة** : وذلك لقوله تعالى[2] :

﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم

---

(١) النور : ٣١ .

(٢) البقرة : ١٥٠ .

شطره ﴾ . ولقول الرسول ﷺ : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثـم استقبل القبلة وكبِّرْ) رواه مسلم . وعن الـبراء بـن عـازب رضـي الله عنـه قال : صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشـر شـهراً نحـو بيـت المقدس ، ثم صرفنا نحـو الكعبـة) رواه مسـلم . واسـتقبال القبلـة شـرط لا تصح الصلاة بدونه ، إلا في أربع حالات فإنه يسقط الاستقبال وهي :

أولاً : صلاة النفل على الدابـة أو غيرهـا ، فإنـه يجـوز لـلراكـب أن يتنقل على راحلته يومىء بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض مـن ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت راحلته ، فعن عـامر بـن ربيعـة قـال : رأيـت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به . رواه الشيخان ، وزاد البخاري : يومئ برأسه ولم يكن يضعه بالمكتوبة .

وعن أحمد ومسلم والترمذي : أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلتـه وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت[1] :

﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ .

ثانياً : صلاة المكره ، كما إذا ربط على خشبة أو غير ذلـك . فإنـه يسقط عنه استقبال القبلة ويصلي حيث كان متوجهاً .

ثالثاً : صلاة المريض الذي لا يجد من يوجهه إلى القبلة فإنـه يسـقط عنه الاستقبال ويصلي إلى الجهة التي يقدر عليها . وقال الحنفية يسـقط عنـه الاستقبال في هذه الحال وإن وجد من يوجهه إلى القبلة .

رابعاً : صلاة الخوف : سواء كان الخوف من آدمي أو غيره ، على

---

[1] البقرة : ١١٥ .

نفسه أو ماله ، فإن قبلته هي التي يقدر عليها . وذلك لقوله تعالى[1] :

﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . رواه البخاري . ولقوله تعالى[2] :

﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

وفي كل هذه الحالات التي ذكرت يصلي ولا يعيد .

٦ – **النية** : عند الحنفية والحنابلة فإنها شرط . وأما عند المالكية والشافعية فهي ركن ، والفرق بين الشرط والركن هو : أن الشرط يصح تقدمه على العمل بحيث لو خرج من بيته أو حانوته ناوياً الصلاة و لم يتخلل ذلك فاصل طويل أو عمل آخر صحت الصلاة ، وأما الركن فهو من ضمن العمل فلا يصح تقدمه على العمل ولو بزمن يسير بل لا بد من أن تكون النية مقرونة مع تكبيرة الإحرام ، وذلك لقوله تعالى[3] :

﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

ولقول الرسول ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه الجماعة .

---

[1] البقرة : ٢٣٩ .

[2] البقرة : ٢٨٦ .

[3] البيّنة : ٥ .

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها ، حتى لو تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعاً . وهذا بيانها مفصلاً :

١ – النية : عند المالكية والشافعية ، أما عند الحنفية والحنابلة فشرط كما تقدم . فإن كانت الصلاة فرضا وجب تعيينها ، كأن ينوي ظهراً ، أو عصراً ، وهكذا ، وكذا تعيين السنن الرواتب . وقد تقدم دليل فرضيتها من الكتاب والسنة . وأن النية محلها القلب ، واستحسن العلماء التلفظ بها باللسان ليساعد اللسان القلب . فلو تلفظ بها ثم سبق لسانه لغير ما نواه صحت صلاته .

٢ – تكبيرة الإحرام : وذلك لقول الله تعالى[١] :

﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ .

ولما روي عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) رواه الشافعي والخمسة إلا النسائي . وقال الترمذي : هو أصح شيء في هذا الباب وأحسنه . وصححه الحاكم وابن السكن . ويتعين لفظ : " الله أكبر " وذلك لقوله تعالى[٢] :

﴿ وربك فكبر ﴾ .

ولحديث حميد : أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً

---

[١] الأعلى : ١٥ .

[٢] المدثر : ٣ .

ورفع يديه ثم قال : (الله أكبر) رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وعن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : (الله أكبر) رواه البزار بسند صحيح على شرط مسلم . وفي حديث المسيء صلاته عند الطبراني ، ثم تقول : (الله أكبر) .

إلا أن الحنفية قالوا : التحريمة ليست ركناً على الصحيح ، وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة ، من طهارة وستر عورة ، وغيرها لاتصالها بالقيام الذي هو ركن .

٣- القيام في الفرض : إذا كان قادراً عليه لقوله تعالى[1] :

﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ .

ولقول الرسول ﷺ لعمران بن حصين حين سأله وكانت به بواسير : (صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري . أما القيام في النفل فلا يجب ، فيجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام . إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة) متفق عليه . وإن من عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وله أجره كاملاً غير منقوص ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم) رواه البخاري .

---

(١) البقرة : ٢٣٨ .

٤ – قراءة الفاتحة : في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ، وذلك لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الجماعة . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح . وفي بعض طرق حديث المسيء صلاته : (ثم اقرأ بأم القرآن) .

إلا أن الحنفية قالوا : المفروض مطلق القراءة[١] ، لا قراءة الفاتحة بخصوصها وإن كانت قراءتها واجبة في الصلاة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى[٢] :

﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ .

ولما روي في الصحيحين من قوله ﷺ : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن) ، ولقوله ﷺ : (لا صلاة إلا بقراءة) ، وإن قراءة الفاتحة بخصوصها واجبة في الركعتين الأوليين من الفرض ، أما في الركعتين الأخريين منه فإنها سنة .

وإنما تكون قراءة الفاتحة فرضاً فيما إذا كان المصلي إماماً ، أو منفرداً ، أما إذا كان مأموماً فإنها لا تجب عليه قراءتها . وذلك لقوله تعالى[٣] :

﴿ إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم تُرحمون ﴾ .

---

[١] بشرط ألا تقل عن ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة ، أو آيتين متوسطتين .

[٢] المزمل : ٢٠ .

[٣] الأعراف : ٢٠٤ .

ولقوله ﷺ : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[1] ولقوله ﷺ : (وإذا قرأ فأنصتوا) رواه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه مسلم ، بل قال الحنفية : يكره تحريماً للمأموم أن يقرأ خلف الإمام . وقال المالكية والحنابلة : يستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية ، وفي حال سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ، ووافقهم على ذلك محمد بن الحسن من الأحناف .

لكن الشافعية قالوا : إن قراءة الفاتحة فرض على المأموم ، كما هي فرض على الإمام والمنفرد على السواء ، وذلك لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال : (هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة ؟) فقال بعضنا : نعم ، إنا نصنع ذلك ، قال : (فلا وأنا أقول : مال ينازعني القرآن فلا تقرؤوا بشيء إذا جهرت ، إلا بأم القرآن) أخرجه أبو داود . ويستثنى المسبوق الذي سبق بجميع الفاتحة أو بعضها ، فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به ، إن كان الإمام أهلاً للتحمل ، بأن لم يظهر أنه محدث ، أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض .

أما بالنسبة للبسملة : فإنها عند الشافعية آية من آيات الفاتحة ، إذا أسقط المصلي حرفاً منها فالصلاة تكون فاسدة إن لم يعد قراءتها ، وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر ، وذلك لما روي عن نعيم المجمِّر

---

[1] أخرجه الدارقطني وهو ضعيف .

قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال : آمين . ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان . وقال الحافظ في الفتح : هو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها) رواه الدارقطني وصوب وقفه .

وقال الأئمة الآخرون : إن البسملة ليست من الفاتحة .

غير أن الحنفية والحنابلة قالوا : تسن قراءة البسملة سراً ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية . وقال المالكية : قراءة البسملة مكروهة ، إلا إذا أراد الخروج من الخلاف ، وذلك لما روي عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . متفق عليه ، وزاد مسلم : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها .

٥ – الركوع : وهو فرض في كل صلاة للقادر عليه ، وذلك لقوله تعالى[١] :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ .

ولحديث خلاد بن رافع المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ : (ثم

---

[١] الحج : ٧٧ .

اركع حتى تطمئن راكعاً) . وأقل القدر المجزئ في الركوع بالنسبة للقائم ، إنما انحناء بحيث تنال راحتا اليدين من معتدل الخلقة ركبتيه بدون انحناء . إلا أن الحنفية قالوا : يحصل الركوع بطأطأة الرأس بأن ينحني انحناءً يكون إلى حال الركوع أقرب ، فلو فعل ذلك صحت صلاته ، أما كمال الركوع فكما ذكر عند بقية المذاهب .

ولا بد من الطمأنينة فيه ، وهي : سكون بعد حركة ، وهي ركن مستقل في كل ركن قائم بنفسه ، من ركوع واعتدال وسجود وجلوس بين سجدتين ، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخل رجل المسجد – وقد تقدم أن اسمه خلاد بن رافع – فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ ، فسلم عليه ، فرد عليه السلام وقال : (ارجع فصل فإنك لم تصل) فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات . قال : فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، قال : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) رواه الشيخان وأحمد . وهذا حديث جليل جمع كثيراً من أركان الصلاة . إلا أن الحنفية قالوا : إن الطمأنينة ليست فرضاً ، وإنما هي واجب من واجبات الصلاة .

٦ – **الرفع من الركوع** ، والاعتدال قائماً من الطمأنينة ، وذلك لحديث المسيء صلاته الذي تقدم ، وفيه : (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) ولما روي عن أبي حميد ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ (وإذا رفع رأسه

استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه) متفق عليه ، وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع ، لم يسجد حتى يستوي قائماً . رواه مسلم ، وعن أبي مسعود البدري : أن النبي ﷺ قال : (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود) رواه الخمسة وغيرهم . وقال البيهقي : إسناده صحيح ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده) رواه أحمد . قال المنذري : إسناده جيد ، وعن حذيفة : أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له : ما صليت ولو مت ، مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ . رواه البخاري .

٧ – **السجود** : وذلك لقوله تعالى[١] :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ .

ولقول الرسول ﷺ للمسيء صلاته : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) . ويشترط أن يكون السجود على الأعضاء السبعة المبيّنة في الحديث التالي :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين) متفق عليه . واشترط الحنابلة ضم الأنف إلى الجبهة ، أما عند غيرهم فضم الأنف سنة . وذلك للحديث الآنف الذكر ،

---

[١] الحج : ٧٧ .

وفي رواية : (أُمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت الشعر ولا الثياب – الجبهة والأنف ، واليدين والركبتين ، والقدمين) رواه مسلم والنسائي ، وعن أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض . رواه أبو داود والترمذي وصححه .

واشترط الشافعية : أن يكون السجود على بطون أصابع القدمين ، وذلك لما روي في بعض طرق الحديث : (وبطون أصابع القدمين) ولما روي عن أبي حميد ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ :واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) ، واشترطوا أيضاً أن تكون الجبهة مكشوفة .

وقال الحنفية : لا يشترط إلا وضع جزء من الجبهة ، وإحدى اليدين ، وإحدى الركبتين ، وشيء من أطراف إحدى القدمين . ويتحقق السجود الكامل بوضع الجبهة والأنف ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين .

وقال المالكية : لا يشترط إلا وضع الجبهة وتمكينها من الأرض ، ويندب ضم الأنف معها ، يعيد تاركه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه . وأما السجود على الركبتين واليدين وأطراف القدمين فهو سنة ، وذلك لما روي في بعض ألفاظ طرق حديث المسيء صلاته : (ثم أمكن جبهتك من الأرض) ولم يأمره بغيرها .

٨ – **الجلوس بين السجدتين** ، والطمأنينة فيه ، وذلك لقول الرسول ﷺ للمسيء صلاته : (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) . إلا أن الحنفية قالوا : الجلوس بين السجدتين سنة .

٩ – **القعود الأخير بقدر التشهد** : وذلك لما روي عن عبد الله

بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال له : (إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة ، وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك) وهذا هو المعروف المتواتر من فعل الرسول ﷺ .

١٠ – التشهد الأخير : وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ : (لا تقولوا هذا ، ولكن قولوا التحيات لله . . . ألخ) رواه النسائي ، والدارقطني والبيهقي وصححاه . ولأحمد من حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس . وقال الحنفية : التشهد الأخير واجب لا فرض . وقال المالكية هو سنة . وقد استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ، ولم يذكر فيه التشهد ، ولما روي أن الرسول ﷺ قال للمسيء صلاته : (فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صدتك) .

وأما صيغة التشهد فقد وردت عدة صيغ عن الرسول ﷺ ، وبأي صيغة أتى المصلي بها أجزأته . غير أن الأئمة كل واحد منهم استحسن صيغة ، إما لأنه رآه أصح ، أو أنها أفضل ، من غيرها . فذهب الحنفية والحنابلة إلى ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به) رواه الجماعة . إلا أن

الحنابلة زادوا في صيغة الشهادة (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) .

وذهب الشافعية إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن يقول : (التحيات ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) رواه الشافعي ومسلم وأبو داود وغيرهم .

وذهب المالكية إلى ما روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : (التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله) رواه مالك في الموطأ .

١١ – الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير : وذلك لقول الله تعالى[1] :

﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ .

ولما روي عن أبي مسعود البدري قال : قال بشير بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ فسكت ، ثم قال : (قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل

---

[1] الأحزاب : ٥٦ .

إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم) رواه أحمد ومسلم . إلا أن الحنفية والمالكية قالوا : الصلاة على النبي ﷺ سنة لا فرض .

١٢ - السلام مرة واحدة : وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) رواه الخمسة والشافعي إلا النسائي وصححه الترمذي .

وقال الحنابلة : التسليمتين فرض ، وذلك لما روي عن عامر بن سعد عن أبيه قال : كنت أرى النبي ﷺ ، يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة . وعن وائل بن حجر قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

إلا أن الحنفية قالوا : السلام واجب لا فرض ، واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود : أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال له : (إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني[1] .

١٣ - ترتيب الأركان : بأن يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود وهكذا بحسب ترتيبها الوارد في حديث المسيء صلاته وقد

---

(١) وقال الدارقطني : الصحيح أن قوله : إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك . من كلام ابن مسعود .

تقدم ، وهو : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن - وفي بعض الروايات - فاقرأ بأم القرآن - ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) رواه الشيخان .

سنن الصلاة

للصلاة سنن يعبر عن بعضها بعض الأئمة بالواجب ، والواجب هو فوق السنة ودون الركن ، أو هو فرض عملي ، ويجبر بسجود السهو . فعلى المصلي أن يحافظ عليها لئلا يحرم ثوابها نذكرها فيما يلي :

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال من الركوع . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً) رواه الخمسة . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر) متفق عليه . وعن ابن عمر أيضاً قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) رواه الشيخان والبيهقي ، وقد روى اثنان وعشرون صحابياً : أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

وزاد الشافعية : الرفع عند القيام للركعة الثالثة ، وذلك لما روي

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ) رواه البخاري وأبو داود والنسائي . وعن علي رضي الله عنه ، في وصف صلاة رسول الله ﷺ ، (أنه كان إذا قام من السجدتين رفع يديه حذو منكبيه وكبر) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، والمراد بالسجدتين الركعتين .

وقال الحنفية والمالكية : لا يرفع إلا عند تكبيرة الإحرام فقط . وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : (ألا أصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة) صححه ابن حبان .

٢ - وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى وأن يحلق بالإبهام والخنصر على الرسغ وجعلها تحت السرة . وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : (مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى) رواه أحمد وغيره قال النووي : إسناده صحيح .

وقال الشافعية : بل يجعلها تحت الصدر وفوق السرة . وذلك لما روي عن هلب الطائي قال : (رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل) رواه أحمد وحسنه الترمذي . وقد ورد في ذلك عشرون حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين عن النبي ﷺ .

وقال المالكية : يكره ذلك في الفرض ، بل يندب إرسالهما ، أما في السنة فمندوب .

٣ - التوجه ، أو دعاء الاستفتاح . فقال الشافعية : للثناء صيغ كثيرة والمختار منها التوجه ، وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم .

وقال الحنفية والحنابلة : بل يسن أن يفتتح الصلاة بالثناء ، ويسمى دعاء الاستفتاح . وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) رواه مسلم بسند منقطع ، والدارقطني موصولاً وموقوفاً على عمر . وروى نحو حديث عمر هذا أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً إلا أن المالكية قالوا : يكره دعاء الاستفتاح المذكور . وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) أخرجه مسلم .

ومن صيغ التوجه ، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول ، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي .

٤ – **الاستعاذة في الركعة الأولى من صلاته** . وذلك لقوله

تعالى[1]:

﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ با لله من الشيطان الرجيم ﴾ .

ولما روي عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول في التطوع : (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم) .

وقال الشافعية : بل تسن الاستعاذة في كل ركعة من صلاة الفرض والنفل .

وقال المالكية : يكره التعوذ في صلاة الفريضة ، ويجوز في النافلة سراً ، وذلك لحديث عائشة رضي ا لله عنها الذي تقدم وفيه : (كان رسول ا لله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) .

هذا ويسن الإتيان بها سراً . إلا أن الشافعي يرى التخيير بين الجهر بها والإسرار في الصلاة الجهرية ، وقد روي ذلك عن أبي هريرة عن طريق ضعيف .

٥ – **التأمين** : يسن للمصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، أن يقول : آمين بعد قراءة الفاتحة ، يجهر بها في الصلاة الجهرية ويسر بها في الصلاة السرية . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي ا لله عنه : كان رسول ا لله ﷺ إذا تلا ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) قال : (آمين) حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، رواه أبو داود وابن ماجه وقال : (حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد) ورواه الحاكم والبيهقي وصححه الدارقطني وقال : إسناده حسن . وعن وائل بن حجر

---

[1] النحل : ٩٨ .

قال : (سمعت رسول الله ﷺ قرأ : ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) فقال : (آمين) يمد بها صوته ، رواه أحمد وأبو داود وحسنة الترمذي .

ويستحب للمأموم أن يوافق إمامه فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه الجماعة . ولفظ آمين : هو دعاء بمعنى اللهم استجب .

إلا أن الحنفية قالوا : التأمين يكون سراً سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية .

٦ – **قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة** ، ولو آية أو بعض آية طويلة في الركعتين الأوليين من الفرض ، وفي جميع ركعات النفل .

وقال الحنفية : قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة واجب ، ولا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار ، أو آيتين متوسطتين ، أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار ، وذلك لما روي عن أبي قتادة : (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر ، في الأوليين ، بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين ، بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية . وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح) رواه الشيخان وأبو داود .

٧ – **أن يجهر المصلي في ركعتي الصبح والجمعة ، والأوليين من المغرب والعشاء ، والعيدين والكسوف والاستسقاء** ، ويسر في الظهر والعصر ، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء . وأما بقية النوافل ، فالتي تصلى في النهار يسر فيها والتي تصلى في الليل فهو مخير بين الجهر والإسرار . والأفضل التوسط . وذلك لما روي أن رسول الله ﷺ مر ليلة

بأبي بكر وهو يصلي ، يخفض صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته ، فلما اجتمعا عنده قال : (يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك) فقال : يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت ، وقال لعمر : (مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك) فقال : يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان . فقال ﷺ : (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً) وقال لعمر : (اخفض من صوتك شيئاً) رواه أحمد وأبو داود .

إلا أن الحنفية قالوا : إن الجهر في موضعه ، والإسرار في موضعه ، واجب بالنسبة للإمام ، أما غير الإمام فهو سنة كما ذكر .

٨ - **تكبيرات الانتقال** في كل رفع وخفض وقيام وقعود ، إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ، ثم يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة . قال أبو هريرة : إن كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ : يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

وقال الحنابلة : تكبيرات الانتقال كلها واجبة ، ما عدا تكبيرة المسبوق الذي أدرك الإمام راكعاً فإنها سنة .

٩ – هيئات الركوع : الواجب في الركوع مجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين ، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز ، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما عن الجنبين ، وتفريج الأصابع على الركبة والساق ، وبسط الظهر .

فعن عقبة بن عمرو أنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي . رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك رواه مسلم ، وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق . رواه أحمد وأبو داود في مراسيله .

١٠ – الذكر فيه : يستحب الذكر في الركوع : بلفظ (سبحان ربي العظيم) وإن زاد (وبحمده) فلا بأس . وذلك لما روي عن عقبة ابن عامر قال : لما نزلت[١] :

﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ .

قال النبي ﷺ : (اجعلوها في ركوعكم) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد . وعن حذيفة قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : (سبحان ربى العظيم) رواه مسلم وأصحاب السنن .

وقال الحنابلة : الإتيان بصيغة التسبيح المذكور واجب ، وذلك للأمر بها في حديث عقبة الذي تقدم .

---

[١] الواقعة : ٩٦ .

١١ – أذكار الرفع من الركوع والاعتدال : يسن للمصلي إماماً أو منفرداً أن يقول عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائماً فليقل : ربنا ولك الحمد ، أو : اللهم ربنا ولك الحمد . وكذا المأموم يقولها عند الشافعية . وذلك لما روي عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يقول : (سمع الله لمن حمده) حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : (ربنا ولك الحمد) رواه أحمد والشيخان . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد) رواه البخاري : وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه أحمد وغيره . ولا بأس بالزيادة على ذلك بما ورد عن الرسول ﷺ ، إذا كان المصلي منفرداً ، أو إماماً في جماعة محصورين يحبون التطويل . وإليك بيان بعض ما ورد :

عن رفاعة بن رافع قال : كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : (من المتكلم آنفاً ؟) قال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : (لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها ، أيهم يكتبها أولاً) رواه أحمد والبخاري وأبو داود ومالك .

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض

وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : (سمع الله لمن حمده) قال : (اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم وأحمد وأبو داود . وقد استحسن حديث أبي سعيد هذا الشافعية .

١٢ – كيفية الهوي إلى السجود والرفع منه : يسن أن ينزل إلى السجود على ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ، وذلك لما روي عن وائل بن حجر أنه قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه . أخرجه أصحاب السنن . وعن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه . أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : هو على شرطهما .

إلا أن المالكية قالوا : يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول ، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه) أخرجه أصحاب السنن .

وأما في القيام من السجود فقال الحنفية والحنابلة : يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه بعكس النزول إلى السجود . وقال المالكية والشافعية : بل يقدم ركبتيه على يديه ، ويقوم معتمداً على يديه .

١٣ – هيئة السجود : يستحب للمصلي أن يراعي في سجوده . ما يأتي :

أولاً: تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض مع مجافاتهما عن جنبيه. فعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ ، لما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه : رواه أبو داود . وعملاً بهذا الحديث قال الحنفية والمالكية : يستحب جعل الوجه بين الكفين حال السجود .

وقال الشافعية والحنابلة : بل يستحب أن تكون الكفان حذو المنكبين حال السجود ، وذلك لما روي عن أبي حميد : أن النبي ﷺ ، كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه . رواه ابن خزيمة والترمذي وقال حسن صحيح .

ثانياً : أن يبسط أصابعه مضمومة : فعند الحاكم وابن حبان : أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه .

ثالثاً : أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة : فعن أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

١٤ – مقدار السجود وأذكاره : يسن أن يقول الساجد حين سجوده (سبحان ربي الأعلى) وذلك لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : لما نزلت[1] :

﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .

---

[1] الأعلى : ١ .

قال لنا رسول الله ﷺ : (اجعلوها في سجودكم) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وسنده جيد . وعن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : (سبحان ربي الأعلى) رواه الجماعة إلا البخاري وقال الترمذي حسن صحيح . وينبغي ألا ينقص عن ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود . إلا أن الحنابلة قالوا : إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكور واجب.

١٥ – صفة الجلوس بين السجدتين : السنة في الجلوس بين السجدتين أن يجلس مفترشاً ، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة . وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يفرش رجلة اليسرى وينصب اليمنى . متفق عليه . وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم قعد حتى رجع كل عظم موضعه ، ثم هوى ساجداً . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

إلا أن المالكية قالوا : يندب الإِقعاء ، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ، وذلك لما روي أن ابن عباس سئل عن الإقعاء على القدمين ؟ فقال هي سنة نبيك ﷺ . رواه مسلم . وعن طاووس قال : رأيت العبادلة – يعني عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير – يقْعُون . رواه البيهقي . قال الحافظ صحيح الإسناد .

١٦ – الدعاء بين السجدتين : وذلك عند الشافعية والحنابلة . بل قال الحنابلة : هو واجب . وصيغة (ربِّ اغفر لي) وإن زاد عليه مرة أخرى فلا بأس . وذاك لما روي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : (رب اغفر لي . رب اغفر لي) رواه النسائي وابن

ماجه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : (اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني) رواه أبو داود ورواه الترمذي وفيه (واجبرني) بدل وعافني . وقد استحسن الشافعية هذه الصيغة .

١٧ – جلسة الاستراحة : عند الشافعية : وهي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل النهوض إلى الركعة الثانية ، وكذلك قبل النهوض إلى الركعة الرابعة ، وذلك لما روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله بعد أن ذكر السجدتين ، قال : كبر ورفع رأسه ، ثم ثنى رجله اليسرى فقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك . رواه أبو داود والترمذي . وروى عن مالك بن الحويرث : أنه ذكر جلسة الاستراحة . وقد وردت جلسة الاستراحة في حديث صلاة التسابيح عندما علمها رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب وستعلمه في صلاة التسابيح .

١٨ – صفة الجلوس للتشهد : يسن في التشهد الأول أن يجلس مفترشاً ، كما بين السجدتين ، وهو أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى . وفي التشهد الأخير أن يجلس متوركاً ، إلا إذا كان عليه سجود سهو فإنه يجلس مفترشاً كذلك . وجلوس التورك ، هو أن ينصب اليمنى ويخرج طرف قدمه اليسرى من تحت ساق اليمنى ويجلس على مقعدته اليسرى . وذلك لما روي عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا

جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . رواه البخاري .

إلا أن الحنفية قالوا : بل يسن أن يجلس مفترشاً في كل جلسات الصلاة ، وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد سئل وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : هكذا ، ونصب اليمنى وأضجع اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة . رواه مسلم .

ويسن وضع اليدين على الفخذين وأن يحاذي برؤوس أصابعه الركبتين . وأن يعقد أصابع يده اليمنى ويطلق المسبحة مشيراً بها عند الشهادة ، وفي هذا خلاف بين المذاهب . فعند الحنفية لا يقبض أصابعه حال الجلوس ، وإنما يرفع مسبحته عند النفي في الشهادة : أي عند قول (لا) إله إلا الله ، ويرسل أصابعه ، وذلك لحديث عبد الله بن عمر المتقدم ، ولما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته . رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وقال المالكية : يعقد أصابعه ما عدا السبابة والإبهام ، ويشير بالسبابة ويحركها دائماً يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً ، وذلك لما روي عن وائل بن حجر : (أن النبي ﷺ قبض بين أصابعه وحلق حلقة ، وأشار بالسبابة ، ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه أحمد .

وقال الشافعية : يقبض أصابعه ويرسل المسبحة . ويرفعها عند

الإثبات بالشهادة : أي عند قوله (إلا) الله ، ويديم رفعها بلا تحريك إلى القيام في التشهد الأول . وإلى السلام في التشهد الأخير ، وذلك لما روي عن نمير الخزاعي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، رافعاً إصبعه السبابة وقد حناها شيئاً وهو يدعو . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد .

وقال الحنابلة : بل يشير بسبابته عند كل لفظ جلالة ولا يحركها وذلك لما روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ، كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

١٩ – التشهد الأول : وقال الحنفية والحنابلة هو واجب . وذلك لما روي عن عبد الله بن بُحَيْنة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس . رواه الجماعة .

ويستحب التخفيف فيه ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ ، إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف .[1] رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

٢٠ – الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير . وقال الحنابلة والشافعية : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض كما تقدم من فرائض الصلاة ، وإنما الصلاة على الآل فيه هي السنة . وقال الشافعية :

---

[1] الرضف : الحجارة المحماة في النار .

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول سنة كذلك . وقد تقدم دليل ذلك في فرائض الصلاة . وإليك بعض الأحاديث زيادة على ما تقدم .

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : (فقولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد) رواه الجماعة . وعن فضالة بن عبيد قال : سمع رسول الله ﷺ رجل يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : (عجَّل هذا) ثم دعاه فقال له أو لغيره : (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم لِيَدْعُ بما شاء) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . وهذا الحديث مما استدل به الحنفية والمالكية على عدم فرضية الصلاة على النبي ﷺ ، حيث لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة ، ويعضده حديث ابن مسعود وقد تقدم ، وفيه بعد ذكر التشهد (ثم ليختر من المسألة ما شاء) رواه الجماعة .

٢١ – الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام ، بما شاء من خيري الدنيا والآخرة . وذلك لما روي عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ ، علمهم التشهد ثم قال في آخره : (ثم ليختر من المسألة ما شاء) رواه الجماعة .

وأفضل الأدعية ما كان مأثوراً عن النبي ﷺ . وإليك بعضاً من ذلك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ

بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم[1]) متفق عليه .

وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : (اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت) رواه مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو : أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ؟ قال : (قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) متفق عليه .

٢٣ – السلام على الشمال : إلا أن الحنابلة قالوا : السلام مرتين فرض كما تقدم .

٢٣ – الالتفات في السلام يميناً وشمالاً حتى يرى خده ، وذلك لما روي عن عامر بن سعد عن أبيه قال : كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده . رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

---

[1] المغرم : الديْن .

ويستحب أن يأتي بالأذكار الواردة بعد السلام ونحن نذكرها فيما يلي :

١ – الاستغفار ثلاثاً ، وقول : اللهم أنت السلام . . . الخ) وذلك لما روي عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته ، استغفر الله ثلاثاً وقال : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه الجماعة إلا البخاري . وزاد مسلم : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : استغفر الله ، استغفر الله .

٢ – قراءة آية الكرسي ، والمعوذات ، وذلك لما روي عن أبي أمامة : أن النبي ﷺ قال : (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت) رواه النسائي والطبراني . وعن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى) رواه الطبراني بإسناد حسن .

وعن عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

٣ – التسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، وغيره مما هو مبين في الحديث التالي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، تلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا

شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفـرت لـه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) رواه أحمد والشيخان وأبو داود . وعن كعب بن عجرة عن رسـول الله ﷺ قـال : (معقبـات لا يخيـب قـائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبـة : ثلاثـاً وثلاثـين تسـبيحة ، وثلاثـاً وثلاثـين تحميدة ، وأربعاً وثلاثين تكبيرة) رواه مسلم .

٤ – أن يقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسـن عبـادتك . فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أخذ بيده يومـاً ، ثـم قـال : (يا معاذ إني لأحبك) فقال له معاذ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، وأنا أحبك ، قال : (أوصيك يا معاذ لا تدعَنَّ دبر كل صلاة أن تقـول : اللهـم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . رواه أحمد وأبو داود وغيرهمـا بسند جيد .

٥ – أن يقـول : لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه . . . الخ ، واللهم لا مانع لما أعطيت . . . الخ . وذلك لما روي عـن المغيرة بـن شعبة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : (لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لمـا منعـت ، ولا ينفـع ذا الجـد منـك الجد) رواه أحمد والشيخان .

٦ – أن يزيد على مـا تقـدم بعـض الأذكـار والأدعيـة بعـد صـلاة الصبح وبعد صلاة المغرب ، وإليك بعضاً منها :

أولاً – أن يقـول عشـر مـرات : لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك له . . . الخ . فعـن عبد الرحمن بن غنم : أن النبي ﷺ قـال : (من قال قبل

أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إ له إلا ا الله وحـده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، يحيي ويميت ، وهو على كـل شيء قدير عشر مرات ، كتب له بكل واحدة عشر حسنات . ومحيـت عنـه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكـانت حـرزاً مـن كـل مكـروه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يحل لذنب يدركـه إلا الشـرك ، فكـان مـن أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله ، يقول أفضل مما قـال . رواه أحمـد . وروى الترمذي نحوه بدون ذكره (بيده الخير) .

ثانياً – الاستعاذة من النار ، وسؤال الجنة سبعاً سبعاً . فعـن مسـلم بن الحارث عن أبيه قال : قال لي النبي ﷺ : (إذا صليت الصبح فقل قبـل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب اللّه لك جواراً من النار . وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً مـن النـاس : اللهـم إنـي أسـألك الجنـة اللهـم أجرنـي مـن النـار سـبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب اللّه عـز وجـل لـك جـواراً مـن النار . رواه أحمد وأبو داود . ومن أراد الاستزادة من الأدعية التي يدعي بهـا دبر الصلوات وغيرها فليقرأ كتاب الأذكار للنووي فإن فيه الكفاية .

٢٤– القنوت في صلاة الصبح : عند المالكية والشـافعية ، وذلـك لما روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : كان رسـول اللّـه ﷺ يعلمنـا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح : (اللهم اهدنـي فيمـن هديـت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيـت ، وقـني

شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي محمد) رواه البيهقي . وروى الحاكم مثله عن أبي هريرة .

وعن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا . رواه أحمد والبزار والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ، ووقته بعد الركوع من الركعة الأخيرة . وذلك لما روي عن أنس . وقد سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم . فقيل له قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع . رواه . الجماعة إلا الترمذي .

مكروهات الصلاة

يكره للمصلي أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها ، ويكره له أيضاً ما يأتي :

١ – **العبث القليل بثوبه** ، أو بدنه ، إلا إذا دعت إليه حاجة فإنه حينئذ لا يكره . فعن معيقب قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال : (لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد فاعلاً ، فواحدة تسوية الحصى) رواه الجماعة .

٢ – **الالتفات يميناً أو شمالاً لغير حاجة** . فعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : سألت رسول اللّه ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري .

٣ – **التخصر في الصلاة** : فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة . رواه أبو داود .

٤ – **تشبيك الأصابع في الصلاة** : وذلك لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج ﷺ بينهما . رواه الترمذي وابن ماجه .

٥ – **رفع البصر إلى السماء** : فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ قال : (لينتهيّنَ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لتخطفن أبصارهم) رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٦ – **النظر إلى ما يلهي** : فعن عائشة رضي اللّه عنها : أن النبي ﷺ ، صلى في خميصة[1] لها أعلام فقال : (شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بِأنْبِجانِيةً[2]) رواه الشيخان .

٧ – **تغطية الفم والسدل**[3] : فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه . رواه الخمسة والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

إلا أن المالكية قالوا : إلقاء الرداء على الكتفين مندوب ، بل يتأكد لإمام المسجد . وإن الشافعية لم يذكروا سدل الرداء المذكور في مكروهات الصلاة .

٨ – **الصلاة بحضرة طعام** : فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : (إذا وضع العَشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعَشاء) رواه

---

[1] الخميصة : هي كساء من خز أو صوف معلم .

[2] الأنبجانية : كساء غليظ وله وبر ولا علم له .

[3] السدل : هو إلقاء الرداء على الكتفين من غير أن يخرج يديه من الرداء .

أحمد ومسلم . وللحديث الآتي :

٩ – الصلاة مع مدافعة الأخبثين ونحوهما مما يشغل القلب : فعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : سمعت رسول الله صلى اللّه عليه وسلم يقول : (لا يصل أحدكم بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان) . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

١٠ – الصلاة عند مغالبة النوم : فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : (إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) رواه الجماعة . وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : (إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه ، فلم يدر ما يقول فليضجع) رواه أحمد ومسلم .

١١ – الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، والمقبرة ، فعن ابن عمر رضي اللّه عنهما : أن النبي ﷺ ، نهى أن يصلى في سبع : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت اللّه تعالى . رواه الترمذي وضعفه .

وقال المالكية : تجوز الصلاة في المواطن المذكورة إن أُمنت النجاسة ، إلا المقبرة والحمام . وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ قال : (الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذي .

وقال الحنابلة . الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ،

والحمام ، ومعاطن الإبل ، حرام وباطلة ، إلا لعـذر . كـأن حبس بهـا ، إلا صلاة الجنازة فتصح بالمقبرة .

١٣ – صلاته خلف صف فيه فرجة . فعن أبـي بكـرة رضـي اللّـه عنه : أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركـع قبـل أن يَصِـلَ إلى الصـف ، فذَكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد . رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي .

إلا أن الحنابلة قالوا : إذا صلى ركعة كاملة خلـف الصـف منفـرداً ، بطلت صلاته ، وذلك لما روي عن وابصة رضـي اللّـه عنـه : أن رسـول اللّـه ﷺ ، رأى رجلاً يصلي خلف الصـف وحـده فـأمره أن يعيـد الصـلاة . رواه الخمسة إلا النسائي . وعند أحمد ، قال : سئل رسول اللّه ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده ؟ فقال : (يعيد الصلاة) حسنه الـترمذي . وعـن علـي بن شيبان : أن رسول اللّه ﷺ قال : (فلا صلاة لمنفرد خلـف الصـف) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية :

١ – ٢ الأكل والشرب عمـداً : وأمـا إن أكـل أو شـرب ناسـياً أو جاهلاً فلا تبطـل الصـلاة . إلا أن الحنفيـة قـالوا : تبطـل الصـلاة بـالأكل أو الشرب ، سواء كان عامداً ، أو ناسياً .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً ، أن عليه الإعادة .

٣ – الكلام عمداً : وحدُّ الكلام المبطل هو ما كان مشتملاً على بعض حروف الهجاء ، ولو حرفاً واحداً مفهماً . وذلكَ لما روي عن زيد ابن أرقم رضي اللّه عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت[1] .

﴿ وقوموا للّه قانتين ﴾ .

فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . رواه الجماعة . رعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : سلمنا على رسول اللّه ﷺ ، فلم يرد علينا . فقلنا : يا رسول اللّه كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : (إن في الصلاة لشغلاً) متفق عليه .

أما إذا تكلم جاهلاً أو ناسياً : فإنها تبطل كذلك عند الحنفية والحنابلة . وأما عند المالكية والشافعية فلا تبطل ، بشرط أن يكون الكلام يسيراً . وقدره الشافعية : بست كلمات عرفية . وذلك لما روي عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك اللّه . فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أماه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني سكت . فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فواللّه ما كرهني ولا

---

[1] البقرة : ٢٣٨ .

ضربني ولا شتمني قال : (إن هـذه الصـلاة لا يصلـح فيهـا شـيء مـن كـلام الناس ، إنما هي التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن) رواه أحمد ومسلم وأبـو داود والنسائي .

فهذا معاوية تكلم جاهلاً بالحكم فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

وقـال المالكيـة : كذلـك الكـلام لإصـلاح الصـلاة لا يبطلهـا ، بشرطين ، الأول : أن لا يكـون كثيراً عرفـاً . والثـاني : أن لا يفهـم الإمـام الغرض بالتسبيح . وذاك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنـه قـال : صلـى بنا رسـول اللّـه ﷺ الظهـر ، أو العصـر ، فسـلم فقـال ذو اليديـن : أَقَصُـرَتِ الصلاة أم نسيت يا رسول اللّه ؟ فقال لهـم رسـول الله ﷺ : (لم تقصـر و لم أنس) فقال : بل نسيت يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : (أحق ما يقـول ذو اليدين) قالوا : نعم . فصلى ركعتـين أخريـين ، ثـم سـجد سـجدتين . رواه الشيخان .

ومن الكلام المبطل للصلاة : التنحنح إذا بان منه حرفـان فـأكثر مـن غير عذر ، والأنين ، والتأوه ، والتأفف ، والبكاء ، إذا اشتملت على حروف مسموعة ، إلا إذا كانت ناشـئة مـن خشـية الله ، أو مـن مـرض لا يستطيع منعها .

٤- العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة : وهو ما يخيل للنـاظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة . وهو مبطـل للصـلاة ، سـواء وقـع عمـداً ، أو سهواً . وأما ما دون ذلك فلا يبطلها . وقدروه : بثلاث حركـات متواليـة ، بحيث تكون الحركة بعضو كامل . وأن تقـع الحركـات في ركـن واحـد مـن أركان الصلاة .

٥ – ترك ركن أو شرط عمداً ، وبدون عذر شرعي ، كأن تحول عن القبلة بصدره في الصلاة ، أو طرأ عليه ناقض للوضوء ، أو التيمم ، أو المسح على الخفين وغيرها . وذلك لحديث المسيء صلاته ، إذ قال له النبي ﷺ : (ارجع فصل فإنك لم تصل) رواه الشيخان وقد تقدم . وإنما أمره النبي ﷺ بإعادة اصلاة . حيث أنه لم يتم أركانها .

٦ – القهقهة في الصلاة : وهي أن في يضحك بصوت يسمعه من بجواره . نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك . قال النووي : هو محمول على من بان منه حرفان . وأما التبسم فلا بأس به . وقال الشافعية : إن غلبه الضحك ، فإن كان كثيراً أبطل ، وإلا فلا .

٧ – أن يسبق المأموم إمامه بركن لم يشاركه فيه عمداً : كأن يركع المأموم ويرفع قبل أن يركع الإمام . فإن كان سهواً رجع لإمامه ، ولا تبطل صلاته . إلا أن الحنفية قالوا : إن هذا مبطل للصلاة ، سواء كان عمداً ، أو سهواً ، إن لم يعد ذلك مع الإمام ، أو بعده ويسلم معه .

٨ – إن تذكر فائتة وهو من أصحاب الترتيب . وصاحب الترتيب من فاتته خمسة أوقات وما دون . فعليه أن يصليهما مرتبات ، قبل صلاة الحاضرة ، ما لم يخش فوات وقت الحاضرة .

وقال الشافعية : تذكر الفائتة في الصلاة غير مبطل لها . وإن كان الترتيب مطلوباً منه .

٩– أن يسلم قبل تمام الصلاة عمداً ، فإن سلم سهواً معتقداً كمال الصلاة التي فيها شرع ، فإن الصلاة لا تبطل ، إذا لم يعمل عملاً كثيراً و لم

يتكلم كثيراً علــى التفصيــل المتقــدم ، و لم يطــل الفصــل بعــد الســلام عرفــاً ، وقدروه بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين ، وإلا بطلت الصلاة .

١٠ – إذا طلعت الشمس وهو في الصلاة ، بحيــث لم يتمهــا . فــإن صلاتــه تبطــل عنــد الحنفيــة والحنابلــة ، وذلــك للنهــي عــن الصـــلاة في هـــذا الوقت . وقد تقدم ذلك في مبحث أوقات التحريم في أول كتــاب الصــلاة . أما عند المالكية والشافعية فلا تبطل .

صـلاة المريـض

من كان مريضاً لا يستطيع أن يصلي الصلاة المفروضة قائماً . صلّــى قاعداً ، وإذا كان يستطيع القيام إلا أنه يخشى بسبب القيــام حــدوث مــرض آخر ، أو زيادة مرضه ، أو تأخر شفائه ، فلــه أن يصلــي قــاعداً أيضــاً . وإذا عجز عن القيام استقلالاً ولكنه يقدر عليه مستنداً على حائط أو نحوه . تعــين عليه القيام مستنداً ، ولا يجوز له الجلوس . وإذا قدر علــى بعــض القيــام ولــو بقدر تكبيرة الإحرام ، تعين عليه أن يقوم بالقدر المســتطاع ، ثــم يصلــي مــن جلوس بعد ذلك . فإن لم يستطع الجلوس ، صلى مضطجعاً على جنبه الأيمــن ووجهه إلى القبلة ، إلا أن الحنفيــة قــالوا : الأفضــل أن يصلــي مســتلقياً علــى ظهره ورجلاه نحو القبلة ، وينصب ساقيه ، ويرفع رأسه يسيراً ليصــير وجهــه إلى القبلة .

وإذا عجز عن الاضطجاع ، صلى مستلقياً . ومع كل هــذا إن كــان

يستطيع الركوع والسجود فعليه فعلهما ، وإن استطاع أحدهما ، يفعله ويومىء بالآخر ، وإن كان لا يستطيع الركوع والسجود ، صلى بالإيماء ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه . وذلك لقوله تعالى[1] :

﴿ فاذكروا اللّه قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ﴾ .

ولقول الله تعالى[2] :

﴿ لا يكلّف اللّه نفساً إلا وسعها ﴾ .

ولما روي عن عمران بن الحصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : (صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك) رواه الجماعة إلا مسلماً . وزاد النسائي : (فإن لم تستطع فمستلقياً) .

ويكره للمريض أن يرفع شيئاً ليسجد عليه . فعن جابر رضي الله عنه قال : عاد رسول الله ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة ، فرمى بها وقال : (صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك) رواه البيهقي . وصحح أبو حاتم وقفه ، وإذا عجز عن كل ما ذكر ، فعليه أن يشير بعينيه ما دام يعقل .

وقال الحنفية : بل تسقط عنه الصلاة في هذه الحال ، ولا تصح بهذه الكيفية سواء كان يعقل أو لا ، ولا يجب عليه القضاء إلا إذا كانت الفوائت أقل من خمس صلوات .

---

(1) النساء : ١٠٣ .

(2) البقرة : ٢٨٦ .

صــلاة التطــوع

صلاة التطوع هي ما يطلب فعله من المكلف زيادة على المفروضـة ، طلباً غير جازم . وقد شرع التطوع ليكون جبراً لما عسى أن يكـون قـد وقـع في الفرائض من نقص ، ولما في الصلاة من فضيلة ليسـت كسـائر العبـادات . فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (إن أول ما يحاسب الناس بـه يـوم القيامـة مـن أعمـالهم الصـلاة . يقـول ربنـا للملائكـة -وهـو أعلم- : انظروا في صلاة عبدي . أتمَّها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة ، كتبـت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هـل لعبـدي مـن تطـوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمـال على ذلك) رواه أبو داود . وعن أبـي أمامـة رضـي اللّـه عنـه : أن النـبي ﷺ قال : (ما أذن لعبد في شيء أفضـل مـن ركعتـين يصليهمـا ، وإنّ الـبرّ ليُـذَرّ فوق رأس العبد ما دام في صلاته) رواه أحمد والترمذي .

أقسام التطـوع

١- ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق ، وإلى تطوع مقيد . والتطـوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة ، فإذا شرع في تطوع و لم ينو عدداً فلـه أن يسلم من ركعة أو أكـثر ، ولـو مهمـا كـان العـدد إن كـان صلـى شـفعاً أو

وتراً . فعن أبي ذر رضي الله عنه ، صلى عدداً كثيراً فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله : هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر ؟ قال : إن لم أكن أدري فإن الله يدري ، إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول ، ثم بكى ، ثم قال : إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول : (ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة . وحط عنه بها خطيئة) رواه البيهقي والدارمي في مسنده بسند صحيح . إلا رجلاً اختلفوا في عدالته .

٢- التطوع المقيد : والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعاً للفرائض ويسمى السنن الراتبة . أو إلى ما هو مقيد بوقت كسنة الضحى والوتر وغيرها مما سيأتي مفصلاً فيما بعد . ولنبدأ في بيان السنن الرواتب .

تنقسم السنن الرواتب إلى قسمين ، مؤكد ، وغير مؤكد . فالمؤكد منها ما كان يصليه الرسول ﷺ كثيراً ، ويتركه قليلاً . وأما غير المؤكد ما كان يصليه قليلاً ، ويتركه كثيراً .

فالمؤكد من الرواتب عشر ركعات . ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وقال الحنفية : يتأكد صلاة أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء . وأما غير هذا فهو سنة مستحبة ، وإليك بيان راتبة كل وقت .

١- سنة الفجر : وهي مؤكدة تصلي قبل الفرض ، وهي أقوى الرواتب تأكيداً . ولذا قال الحنفية : لا تجوز صلاتها قاعداً أو راكباً بدون عذر . فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن رسول الله ﷺ على

شيء من النوافل أشد معاهدة من الركعتين قبل الصبح . رواه الشيخان وأحمد وأبو داود . وعن عائشة أيضاً : عن النبي ﷺ في الركعتين قبل الصبح قال : (هما أحب إليَّ من الدنيا جميعاً) رواه أحمد ومسلم .

٢ – **سنة الظهر** : وعدد ركعاتها ثمان ، أربع قبلها ، وأربع بعدها ، وذلك لما روي عن أم حبيبة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ : (من صلى أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها حرم اللّه لحمه على النار) رواه الخمسة . إلا أن المؤكد منها هو ركعتان قبلها ، وركعتان بعدها كما تقدم . وذلك لما روي عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح . رواه البخاري وأحمد بسند جيد . إلا أن الحنفية قالوا : يتأكد أربع ركعات قبلها . وذلك لما روي عن عبد اللّه بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول اللّه ﷺ ؟ قالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، واثنتين بعدها . رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

٣ – **سنة العصر** : وهي أربع ركعات غير مؤكدة . فعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : (رحم اللّه امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

٤ – **سنة المغرب** : وهي ست ركعات بعد المغرب ، غير أن المؤكد هو ركعتان كما تقدم . وقال الشافعية والحنابلة : كذلك يسن صلاة ركعتين قبل المغرب . وذلك لما روي عن عبد اللّه بن مغفل المزني رضي اللّه عنه

قال : قال رسول اللّه ﷺ : (صلّوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة) رواه الشيخان وأبو داود واللفظ له . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا نصلي ركعتين قبل غروب الشمس . وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا و لم ينهنا . رواه مسلم . وعن عبد اللّه بن مغفل رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ قال : (بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة) ثم قال في الثالثة : (لمن شاء) رواه الجماعة . وعن عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه عنهما : أن النبي ﷺ قال : (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان) رواه ابن حبان .

٥ – **سنة العشاء** : لا خلاف أن المؤكد هو ركعتان بعدها . ولكن الخلاف في عدد ركعات راتبتها غير المؤكد .

قال الحنفية : تسن صلاة أربع قبلها وأربع بعدها . وذلك لما روي عن عائشة رضي اللّه عنها : أن رسول اللّه ﷺ كان يصلي قبل العشاء أربعاً ، ثم يصلي بعدها أربعاً ، ثم يضطجع . ووافقهم الحنابلة في صلاة أربع قبلها . وأما بعدها فقالوا : ركعتين .

وقال الشافعية : يسن صلاة ركعتين قبلها وركعتين بعدها .

أما عند المالكية فقالوا : إن السنن الرواتب كلها مندوبة ، ما عدا صلاة الصبح فهي رغيبة . أي مرغب في صلاتها .

الوتر

ومن التطوع المقيد : الوتر : وهو سنة مؤكدة . وذلك لما روي عن

علي رضي اللّه عنه قال : الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ، ولكن رسول اللّه ﷺ قال : (إن الله تعالى وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن . وقال الحنفية : الوتر واجب . والواجب هو فرض عملي ، لا اعتقادي ، بحيث لا يكفر منكره . وذلك لما روي عن بريدة رضي اللّه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) قالها ثلاثاً . أخرجه أبو داود . وعن عمرو ابن العاص رضي اللّه عنه : أن أبا بصرة حدثه : أن النبي ﷺ قال : (إنّ اللّه زادكم صلاة وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر) رواه أحمد بإسناد صحيح .

ووقت صلاته من بعد صلاة العشاء ويمتد إلى الفجر . وذلك لحديث عمرو بن العاص المتقدم ، ولما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل ، وأوسطه ، وآخره . رواه أحمد بسند صحيح .

وأكثر الوتر : إحدى عشرة ركعة ، وأقله ركعة واحدة . وكيفية صلاته : أن يصلي ركعتين ركعتين ، ويسلم على رأس كل ركعتين ويفرد واحدة تكون آخر صلاته ويسلم . وله أن يتشهد على رأس كل ركعتين بدون سلام ، ويسلم في الأخيرة . وله أن يصلي ولا يتشهد إلا في آخر ركعة الوتر ويسلم . وكل ذلك جائز مروي عن النبي ﷺ فعن أم سلمة رضي اللّه عنها : أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف ، أوتر بسبع . أخرجه الترمذي والنسائي .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) أخرجه الأربعة . وزاد البخاري : (فإذا أردت أن

تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت) .

وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات ، وكيفية صلاته عندهم كصلاة المغرب . تشهدين بتسليمة .

ويسن القنوت في الوتر عند الحنفية والحنابلة[1] . وذلك لما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : (اللهم اهدني فيمن هديت . وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت . وصلى الله على النبي محمد) رواه الخمسة . وقال الترمذي هذا حديث حسن . وقد استحسن الشافعية هذه الصيغة في دعاء القنوت . ويزيد فيها : (وآله وصحبه وسلم).

وقال الحنفية : الأفضل أن يدعو بالصيغة الواردة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وهي : (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد . وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك . ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم . ووقته عندهم بعد القراءة وقبل الركوع من الركعة الأخيرة . يرفع يديه كتكبيرة الإحرام ثم

---

[1] ووافقهم الشافعية : في النصف الأخير من شهر رمضان فقط . وأما القنوت عندهم فيسن في الصبح كما تقدم .

يعود يتكتف ويدعو بالدعاء المذكور ثم يركع . وذلك لما روي عن أنس ، وقد سئل عن القنوت فقال : (بعد الفراغ من القراءة) .

وقال الحنابلة : بل وقته بعد الركوع من الركعة الأخيرة من الوتر .

وكل ذلك وارد عن النبي ﷺ . فعن أنس رضي الله عنه ، وقد سئل عن القنوت ، قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : كنا نفعل قبل وبعد . رواه ابن ماجه . وأما صيغة الدعاء عندهم فهي : أن يبدأ بقنوت ابن مسعود المتقدم ، ثم بقنوت الحسن المتقدم ، ثم يزيد على ذلك ما روي عن علي رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ كان يقول في آخر وتره (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) رواه الأربعة . ويزيد الصلاة على النبي ﷺ وآله وصحبه .

ومن لم يحفظ القنوت المذكور ، فله أن يدعو بما شاء من الأدعية المأثورة ويصلّي ويسلّم على النبي صلى اللّه عليه وآله وصحبه . وأيسرها وأجمعها : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

وكذا يشرع القنوت جهراً في الصلوات الخمس عند النوازل ، فعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قنت رسول اللّه ﷺ شهراً متتابعاً : في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، في دبر كل صلاة ، إذا قال سمع اللّه لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو عليهم . على حي من بني سليم . على رعل وذكوان وعُصيَة ، ويؤمن من خلفه . رواه أحمد وأبو داود . إلا أن الحنفية قالوا : لا يقنت إلا في الصبح ، وذلك لما روي عن

أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح ، يدعو لبعض أصحابه ، ويدعو على مضر . على حيين من أحياء العرب . حتى أنزل الله تعالى .

﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ [1] .

رواه أحمد والبخاري .

صلاة التراويح

صلاة التراويح ، أو قيام رمضان : سنة للرجال والنساء تؤدى بعد صلاة العشاء ، وقبل الوتر ، ركعتين ركعتين . ويجوز أن تُؤدّى بعده ولكنه خلاف الأفضل . ويستمر وقتها إلى آخر الليل . فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ ، يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه الجماعة .

وعدد ركعاتها عشرون ركعة . وهذا الذي بيّنه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه بفعله عندما جمع الناس أخيراً في المسجد ، وصلاتهم خلف إمام واحد ، ووافقه الصحابة على ذلك و لم يكن لهم مخالف ممن بعدهم من

---

(1) آل عمران : ١٢٨ .

الخلفاء الراشدين . وقد قال النبي ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عُضُّوا عليها بالنوجذ) رواه أبو داود .

وتسن الجماعة فيها ، كما وتصلى فرادى . فعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : صلى رسول اللّه ﷺ في المسجد ، فصلى بصلاته ناس كثير ، ثم صلى من القابلة فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم . فلما أصبح قال : (قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم . وذلك في رمضان) أخرجه الستة إلا الترمذي .

وإن رسول الله ﷺ لم يخرج إليهم خشية أن تفرض عليهم إن داوم عليها .

ثم كان أن جمعهم رضي الله عنه على إمام واحد . قال عبد الرحمن ابن عبد القاري : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد . فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله . رواه البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم .

مبحث صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة مؤكدة . وذلك عند المالكية والشافعية . وعند الحنفية واجب وقال الحنابلة : هي فرض كفاية على كل من تلزمه الجمعة . فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ما عدا الخطبة ، فإنها سنة في العيد . وذلك لقوله تعالى[1] .

﴿ فصلّ لربّك وانحر ﴾ .

قالوا : المراد بالصلاة هي صلاة عيد الأضحى . ولقوله تعالى[2] .

﴿ قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى ﴾ .

قالوا : المراد به صلاة عيد الفطر . ولمواظبة الرسول ﷺ ، وخلفاؤه من بعده على صلاتهم .

وقد شرعت في السنة الأولى ، وقيل الثانية من الهجرة . فعن أنس ابن مالك رضي اللّه عنه قال : قدم رسول اللّه ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال رسول اللّه ﷺ : (إن الله قد أبدلكما خيراً منهما ، يوم الأضحى ، ويوم الفطر) رواه أبو داود .

وهي ركعتان . ووقتها من بعد ارتفاع الشمس رمح أو رمحين -

---

(1) الكوثر : ٢ .

(2) الأعلى : ١٤-١٥ .

يقدر بثلث ساعة – ويمتد إلى الزوال . فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلّى يوم العيد ركعتين لم يُصلّ قبلهما ولا بعدهما . رواه الجماعة . وعن جندب قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح . أخرجه أحمد بن حسن البناء .

ويسن أن يكبر فيهما في الركعة الأولى ستاً ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة . وقال الشافعية : بل يكبر سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية ، وذلك لما روي عن عمرو بن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كبر في عيد ، اثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها . رواه أحمد وابن ماجة . وفي رواية أبي داود والدارقطني قال : قال النبي ﷺ : (التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما) . وكأن المالكية والحنابلة جعلوا تكبيرة الإحرام من التكبيرات السبع الأولى ، فاعتبروا الزوائد ستاً كما تقدم .

وقال الحنفية : التكبير يكون في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة وقبل الركوع .

ويسن رفع يديه عند كل تكبيرة من تكبيرات الزوائد . وقال الحنفية لا يسن ذلك . ويستحب أن يفصل بينهما بقول (سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) إلا أن المالكية قالوا : لا يستحب له ذلك .

وإذا شك في عدد التكبيرات ، يبني على اليقين وهو الأقل . ولا يسجد للسهو . ويشترط لصحة صلاتها الجماعة ، إلا أنه يندب لمن فاتته مع الجماعة صلاتها ، على صفتها المتقدمة . إلا أن الحنفية قالوا : بل يقضي أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد . وقال الشافعية : لا يشترط لصحة

صلاتها الجماعة ، بل تسن لها الجماعة . فتسن صلاتها ولو منفرداً .

ولا يسن لها الأذان . بل ينادي لها (الصلاة جامعة) .

سنن العيدين

وللعيدين سنن ومندوبات نذكرها فيما يلي :

١- أن يخطب الإمام بعد صلاة العيدين خطبتين ، هما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن ، وتختلف عن خطبتي الجمعة في أمور : منها : أن خطبتي الجمعة تكون قبل الصلاة . وأما خطبتي العيدين فيشترط تأخرها عن الصلاة .

ومنها : أن خطبتي الجمعة تستفتح بالحمد لله . وأما خطبتي العيدين فإنها تستفتح بالتكبير . يكبر في الأولى تسعاً : وفي الثانية سبعاً .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة . ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف) متفق عليه .

وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب) رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه . وعن سعد مؤذن النبي ﷺ : أنه كان يكبّر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين . رواه ابن ماجه .

٢ – ويسن التكبير في العيدين وأيام التشريق الثلاثة التي تلي عيد الأضحى ، وهي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من شهر ذي الحجة وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر يبدأ من وقت الخروج إلى الصلاة ، إلى ابتداء الخطبة . ويندب أن يكون جهراً . وذلك لقوله تعالى[(١)] :

﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ .

وقال الحنفية : الأفضل أن يكون التكبير سراً ، في حال خروجه إلى صلاة العيدين .

وأما التكبير في عيد الأضحى ، فإنه . يبدأ وقته من صبح يوم عرفة ، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق ، إلا أن المالكية قالوا : يبدأ التكبير من ظهر يوم العيد ، وينتهي بصلاة صبح اليوم الرابع . وذلك لقوله تعالى[(٢)] :

﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ .

قال ابن عباس هي : أيام التشريق . رواه البخاري .

قال البخاري : كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى يرتج منى تكبيراً . وكان ابن عمر يكبّر بمنى تلك الأيام .

وأما صيغة التكبير فهي : اللّه أكبر ، اللّه أكبر اللّه أكبر ، لا إله إلا

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) البقرة : ٢٠٣ .

اللّه ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، وللّه الحمد ، ولا بأس إن زاد على ذلك : اللّه أكبر كبيرا ، والحمد للّه كثيراً ، وسبحان اللّه بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا اللّه وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا اللّه ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم صلّ على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد ، وعلى أصحاب سيدنا محمد ، وعلى أزواج سيدنا محمد ، وعلى أنصار سيدنا محمد ، وسلم وبارك عليه وعليهم كثيراً كثيراً .

٣ – يسن الغسل للعيدين : على التفصيل المتقدم في الاغتسالات المسنونة .

٤ – بندب لبس أجمل الثياب ، والتطيب . وذلك لما روي عن الحسن السبط[١] رضي اللّه عنه قال : أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في العيدين ، أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود مانجد ، وأن نضحي بأثمن ما نجد . رواه الحاكم . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد . رواه الشافعي .

٥ – يندب لمن جاء إلى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى . فعن جابر رضي اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا خرج إلى العيد ، يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه . رواه أحمد ومسلم والترمذي .

---

[١] الحسن بن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنهما .

٦ – المبادرة بالخروج إلى المصلى بعد صلاة الصبح . إلا الإمام فإنه يندب له تأخير الخروج . ويجوز صلاتها في المسجد ، لكن أداؤها في المصلّى خارج البلد أفضل . ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه . حيث أن الرسول ﷺ كان يصلّي العيدين في المصلى ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة ، لعذر المطر . فعن أبي هريرة : أنهم أصابهم مطر في يوم عيد : فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم .

٧ – يندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في صلاة عيد الفطر ، وأن يكون المأكول تمراً ، وأن يكون وتراً . دون الأضحى . فعن أنس رضي اللّه عنه قال : كان النبي ﷺ لا يغدو يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً . رواه أحمد والبخاري .

٨ – ويندب أن يظهر البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين . وأن يكثر من عمل البر والإحسان بحسب طاقته .

ولا بأس باللعب المباح ، واللهو البريء ، والغناء الحسن ، فعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول اللّه ﷺ في يوم عيد ، فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه ، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت . رواه الشيخان . وعنها رضي اللّه عنها قالت : دخل علي رسول اللّه ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ؟ فأقبل عليه النبي ﷺ فقال : (دعهما يا أبا بكر ، إن لكلّ قوم عيداً ، وإن اليوم عيدنا) رواه البخاري . وفي رواية قالت : فلما غفل غمزتهما فخرجتا .

٩ – تستحب التهنئة بالعيد ، فعن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبّل الله منا ومنك . قال الحافظ إسناده حسن .

صلاة الكسوف والخسوف

إذا انكسفت الشمس ، أو انخسف القمر : تسن صلاة ركعتين تأكيداً في حق الرجال والنساء . والأفضل أن تصلى جماعة ، وإن كانت الجماعة ليست شرطاً فيها . وينادي لها – الصلاة جامعه – .

وهي ركعتان في كل ركعة قيامان ، وركوعان . وذلك لما روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ،ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا اللّه) رواه الشيخان .

إلا أن الحنفية قالوا : لا تصح بركوعين وقيامين ، بل لابد من قيام

واحد وركوع واحد ، كهيئة النفل . وذلكَ لما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : صلّى بنا رسول اللّه ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ، ركعتين ركعتين ، ويسأل اللّه حتى تجلت الشمس .

وفي حديث قبيصة الهلالي : أن النبي ﷺ قال : (إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) رواه أحمد والنسائي . ووافقهم المالكية في ذلك في صلاة الخسوف .

وإذا صلاها كهيئة النفل كما هو عند الحنفية أجزأه بلا كراهة . حيث أن الفرض في كل ركعة قيامها وركوعها الأولان . وأما الأخيرين فإنهما سنة . فعلى هذا لا تدرك الركعة بالدخول مع الإمام في القيام الثاني أو الركوع الثاني . إلا عند المالكية ، حيث أنهم اعتبروا القيام الثاني والركوع الثاني هما الفرض . والأولين هما السنة .

ويبتدئ وقت صلاتها من حين كسوف الشمس ، أو خسوف القمر ، حتى تنجلي أو تغرب ، أما القمر إذا غاب وهو منخسف تصلى حتى طلوع الشمس . ولا تصلى في أوقات الكراهة . إلا عند الشافعية . فإنها صلاة لها سبب كما تقدم . كما وقال الشافعية : تسن لهما خطبتين كخطبة العيدين بعد صلاتها ، ويبدل التكبير بالاستغفار لأنه هو المناسب للحال . وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها ذكرت صلاة الكسوف على نحو ما جاء في حديث ابن عباس المتقدم قالت : ثم قام – أي النبي ﷺ – فخطب الناس ، فأثنى على اللّه بما هو أهله ، ثم قال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه عز وجل ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة) رواه الشيخان .

وصلاة الخسوف كصلاة الكسوف ،-إلا أنه يجهر بالقراءة حيث أنها تقع في الليل . وقال الحنابلة : كذلك يجهر بالكسوف .

وقال الحنفية والمالكية : لا تشرع فيها الجماعة ، ولا يسن إيقاعها في الجامع . وأما عند الشافعية والحنابلة : كصلاة الكسوف كما تقدم . وذاك لما روي عن الحسن البصري قال : خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة ، فخرج فصلّى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتين ، ثم ركب وقال : إنما صلّيت كما رأيت النبي ﷺ يصلي . رواه الشافعي في المسند .

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : هو طلب سقي الماء من اللّه تعالى عند حصول الجدب وانقطاع المطر . فيسن سنة مؤكدة عند وقوع الحاجة إلى الماء أن تقام صلاة الاستسقاء . إلا أن الحنفية قالوا : هي مندوبة .

وهي ركعتان تؤديان كما تؤدى صلاة العيدين ، في التكبير والجماعة والقراءة والجهر والمكان والخطبتين بعدها . إلا أن الحنابلة قالوا : يخطب خطبة واحدة . فعن عبد اللّه بن زبد المازني : أن النبي ﷺ .خرج بالناس يستسقي ، فصلّى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما. رواه الجماعة .

وقال الحنفية والمالكية : لا يكبر تكبيرات الزوائد في الصلاة ، إلا أنه يبدل التكبير الذي في خطبة العيدين بالاستغفار هنا . ويندب أن تكون الخطبتان على الأرض لا على المنبر .

وبندب أن يستقبل الإمام القبلة ، ويقلب رداءه ويدعو اللّهِ بدعاء الاستسقاء . فعن عائشة رضَي اللّه عنها قالت : شكا الناس إلى رسول اللّه ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله ثم قال : (إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم) ثم قال : (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا اللّه يفعل ما يريد ، اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلته علينا قوة وبلاغاً إلى حين) ثم رفع يديه ، فلم يزل يدعو حتى رُئيَ بياضُ إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه . ثم أقبل على الناس ونزل ، فصلى ركعتين . فأنشأ اللّه سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ، ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : (أشهد أن اللّه على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله) رواه الحاكم وصححه وأبو داود وإسناده جيد . ومن أدعية الاستسقاء المأثورة عن النبي ﷺ . هو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ استسقى وقال : (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً ، مريعاً ، طبقاً ، غدقاً ، عاجلاً ، غير رائث[1]) رواه ابن ماجه وأبو عوانة .

وروي عن سالم بن عبد اللّه عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ : أنه كان

---

[1] رائث : أي مبطئ .

إذا استسقى قال : (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريعاً غدقا ، مجللاً ، عاماً ، طبقاً ، سحاً ، دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً) رواه الشافعي وقال : أحب أن يدعو الإمام بهذا الدعاء .

ووقت صلاتها في كل وقت تصح فيه النافلة . إلا أن المالكية قالوا : وقتها كالعيد ، من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى زوالها . وذلك لحديث عائشة المتقدم وفيه : فخرج حين بدا حاجب الشمس .

ويستحب أن يخرجوا مشاة في ثياب خلقة متذللين ، متواضعين ، خاشعين لله ، ومعهم العميان والشيوخ والعجائز والدواب ، ويبعدون الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصياح ، فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى ثم يصلي بهم صلاة الاستسقاء المتقدمة .

كما ويستمب قبل ذلك التوبة ، ورد المظالم : والتصدق ، ومصالحة الأعداء ، وصوم ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع .

وإن تأخر السقي سن تكرار الصلاة على الصفة المتقدمة . حتى يأتي الغيث .

صلاة الضحى

ومن التطوع صلاة الضحى : وهي سنة ، ويبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها . والأفضل أن تؤدّى بعد ربع النهار . فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال : (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى) رواه أحمد ومسلم والترمذي .

وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثماني ركعات . فعن أبي ذر رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : (يصبح على كل سلامى[1] من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . رواه الشيخان . وعن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول اللّه ﷺ في سفر صلّى سبحة الضحى ثماني ركعات ، فلما انصرف قال : (إني صليت صلاة رغبة ورهبة ، سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة : سألته ألا يبتلى أمتي بالسنين ففعل ، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم ،

---

[1] السلامى : أي مفاصل الجسد صغيرها وكبيرها ، وهي ثلاثمئة وستون مفصلاً .

ففعل ، وسألته ألا يلبسهم شيعاً ، فأبى علي) رواه أحمد والحاكم وابن خزيمة ، وصححاه .

وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت كان رسول اللّه ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء اللّه . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . إلا أن الحنفية قالوا : بان أكثر صلاة الضحى ست عشرة ركعة . فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى اللّه تعالى له قصراً في الجنة من ذهب) رواه الترمذي .

صلاة الليل

وتسن صلاة الليل : ووقتها يبدأ من بعد العشاء إلى الفجر ، وليس لها عدد مخصوص ، ولا حد معين ، فهي تتحقق ولو بركعة الوتر بعد صلاة العشاء . فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نصلي من الليل ما قل أو كثر ، ونجعل آخر ذلك وتراً . رواه الطبراني والبزار . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الليل ، ورغب فيها حتى قال : (عليكم بصلاة الليل ولو ركعة) رواه الطبراني في الكبير والأوسط . والأفضل أن تكون في الثلث الأخير من الليل . فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ قال : (ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول : من

يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له . رواه الجماعة .

صلاة تحية المسجد

ومن التطوع تحية المسجد : وهي ركعتان في غير وقت الكراهة . إلا عند الشافعية فإنها صلاة لها سبب ، وقد علمت فيما تقدم أنهم أجازوا الصلاة التي لها سبب في أي وقت . وذلك لما روي عن أبي قتادة رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ قال : (إذا جاء أحدكم المسجد فَلْيُصلّ سجدتين قبل أن يجلس) رواه الجماعة .

أما إذا دخل المسجد بعد خروج الخطيب على المنبر فلا يصليهما . وذلكَ لما روي عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما : أن النبي ﷺ قال : (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام) رواه الطبراني .

إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : يصلي ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس ، وذلك لحديث أبي قتادة الذي تقدم[1] .

---

[1] ولما روي عن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال : صليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين رواه الجماعة . وفي رواية : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين . متفق عليه .

وينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة ذات ركوع وسجود يصلّيها عند دخوله ، ويحصل ثوابها إن نواها مع تلك الصلاة وإلا فلا . كما وينوب عنها لمن لم يتمكن من صلاتها لحدث أو غيره أن يقول أربع مرات : سبحان الله ، والحمد للّه ، ولا إله إلا اللّه ، والله أكبر . ويندب ذلك . إلا عند الحنابلة ، ولا تسقط بالجلوس قبل فعلها . وإن كان مكروهاً . إلا أن الشافعية قالوا : إن جلس عمداً قبل فعلها سقطت .

سنة الطهارة

يندب صلاة ركعتين بعد الطهارة . والأفضل أن تؤدى قبل أن تجف أعضاء الوضوء . ولا تؤدّى في أوقات الكراهة ، إلا عند الشافعية حيث أنها صلاة لها سبب . وذلك لما روي عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال لبلال : (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ؟ إنّي سمعت دِفَّ نعليك بين يدي في الجنة) قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهّر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي . متفق عليه .

صلاة الاستخارة

ومن المندوب ركعتا الاستخارة . فيندب لمن أراد أمراً من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير فيه ، أن يصلّي ركعتين ، يقرأ بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه صلى ﷺ ، ثم يدعو بالدعاء المأثور الآتي :

فعن جابر رضي اللّه عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : (إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر – ويسمّي حاجته – خير لَي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال عاجل أمري وآجله – فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به) رواه الجماعة إلا مسلماً .

صلاة الحاجة

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول اللّه ﷺ : (من كانت له إلى اللّه حاجة أو إلى أحد من بني آدم ، فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم

ليصل ركعتين ، ثم ليثن على اللّه تعالى ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إلـه إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد للّه رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلاّ فرّجته ، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) أخرجه الترمذي .

وعن أبي الدرداء رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ قال : (من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه اللّه ما سأل معجلاً أو مؤخراً) رواه أحمد بسند صحيح .

صلاة التسبيح

تستحب صلاة التسبيح ولو في العمر مرة . وذلك لما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : (يا عباس ، يا عماه ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك[1] ، ألا أفعل بك عشر[2] خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسرّه وعلانيته عشر خصال . . . الخ : أن تصلّي أربع ركعات ، تقرأ في

---

[1] أحبوك : أخصك .

[2] أي : ما يكفر عنك عشر أنواع من ذنوبك .

كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة ، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوي ساجداً فتقول وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً[1] . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات . وإذ استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة . فإن لم تفعل ففي عمرك مرة) رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني .

وكيفية الصلاة على الصفة المتقدمة عند الشافعية ، حيث جاء فيها جلسة الاستراحة . وهذا الحديث مما يؤيد قولهم بجلسة الاستراحة .

أما عند غيرهم فلا تسن جلسة الاستراحة ، وإنما تكون كيفية صلاة التسبيح كالآتي : يسبح قبل القراءة عشراً ، وبعد القراءة خمس عشرة ، فيكون مجموع ما يسبح بالقيام خمساً وعشرين تسبيحة ، . ثم بقية الأركان عشراً عشراً . فلا يسبح في جلسة الاستراحة ، ولا قبل التشهد . كما هو عند الشافعية . ويكون مجموع ما يسبح في صلاة التسابيح ثلاثمئة تسبيحة في كل ركعة خمساً وسبعون تسبيحة ، وإذا شك في العدد أثناء الصلاة بنى على ا ليقين وهو الأقل .

* * *

[1] وذلك في جلسة الاستراحة . كما تقدم في سنن الصلاة .

مبحث صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة للرجال . بالنسبة للصلوات الخمس ، إلا أن المالكية والحنابلة قالوا : هي واجب ، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالفه إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم) متفق عليه .

ويختلف حكمها على حسب الصلاة التي تقوم لها الجماعة . فتارة تكون فرضاً : كإدراك الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة ، وتارة تكون شرطاً لصحة العمل : كالصلاة المجموعة بسبب المطر ، كما ستعلمه في مبحث الجمع . وصلاة العيدين ، على مذهب القائلين بشرط الجماعة لها .

وتارة تكون مندوبة : كصلاة التراويح والوتر ، رمضان ، وصلاة الكسوف .

وتارة تكون مباحة في النفل المطلق .

ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى[1] :

﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ .

وأما السنة فقد وردت عدة أحاديث في فضلها والحض عليها نذكر بعضها فيما يلي :

---

[1] النساء : ١٠٢ .

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : أن رسول اللّه ﷺ قال : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صلاة الرجل في جماعته تضعف على صلاته في سوقه وبيته خمساً وعشرين ضعفاً ، ذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ، ما لم يحدث : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة) متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

وتنعقد الجماعة بواحد مع الإمام . ولو كان أحدهما صبياً ، أو امرأة . إلا أن المالكية قالوا : لا تتحقق الجماعة بإمام وصبي فقط .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل . فقمت أصلي معه ، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه . رواه الجماعة . وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي اللّه عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : (من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصلّيا ركعتين جميعاً ، كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه . فقال : من يتصدق على ذا فيصلي معه ؟ فقام رجل من القوم فصلى معه) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

ما يشترط في الإمام

يشترط في الإمام شروط نذكرها فيما يلي :

١ – **الإسلام** : فلا تصح إمامة الكافر : وأما الفاسق أو المبتدع ، فتجوز الصلاة خلفه . إلا أنها مكروهة . وذلك لما روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : (صلّوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله) رواه الدارقطني . وروى البخاري : أن ابن عمر كان يصلّي خلف الحجاج . وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط . وقد كان يشرب الخمر .

وقال الحنابلة . لا تصح الصلاة خلف الفاسق ، وذلك لما روي عن السائب بن خلاد : أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول اللّه ﷺ ينظر إليه ، فقال رسول اللّه ﷺ : (لا يصلي لكم) فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه ، وأخبروه بقول النبي ﷺ . فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (نعم إنك آذيت اللّه ورسوله) رواه أبو داود وابن حبان .

٢ – **البلوغ** : فلا يصح أن يقتدي بالغ بصبي في الصلاة المفروضة . وأما في صلاة النفل فجائز . إلا أن الحنفية قالوا : لا يجوز حتى في النفل إمامة الصبي .

وقال الشافعية : تجوز إمامة الصبي المميز في الفرض والنفل ، إلا في صلاة الجمعة إذا كان العدد لا يتم إلا به . وذلك لما روي عن عمرو سلمة

رضي اللّه عنه قال : أممت قومي وأنـا ابـن سـت ، أو سـبع سـنين . وكنـت أكثرهم قرآناً . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

٣ – **العقل** : فلا تصح إمامة المجنون إذا كان لا يفيـق مـن جنونـه ، أما إذا جُنّ جنوناً منقطعاً فتصح إمامته حال إفاقته ، وتبطل حال جنونه .

٤ – **الذكورة المحققة** : فلا نصح إمامة المرأة ، أو الخنـثى لرجـل لا في فرض ولا في نفل . وذلك لما روي عن جابر رضي اللّه عنه : أن النـبي ﷺ قال (ولا تَؤمَّنَّ امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهـاجراً ، ولا فـاجر مؤمنـاً) رواه ابن ماجه .

أما إذا كان المقتدي نساء فلا تشترط الذكورة في إمامهن . بل يصح أن يكون الإمام امرأة أو خنـثى . وذلك لما روي عـن أم ورقـة : أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهـل دارهـا . رواه أبـو داود وصححـه ابـن خزيمـة . وكـانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف . وكانت أم سـلمة تفعلـه . إلا أن المالكيـة قـالوا : لا يصـح أن تكـون المـرأة ولا الخنـثى إمامـاً مطلقاً ، لا للرجال ولا للنساء . وسواء أكانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .

٥ – **يحسن قراءة مالا تصح الصلاة إلا به** ، إذا كان المـأموم قارئـاً يحسن ذلك . فلا يجوز أن يقتدي قارئ بأمي . أمـا اقتـداء أمـي بمثلـه فصحيـح . وذلك لحديث جابر الذي تقدم وفيه (ولا أعرابي مهاجراً) أي لا يؤمه .

٦ – **السـلامة مـن الأعـذار** : كالرعـاف الدائـم ، وسـلس البـول ونحوهـا . إلا أن المالكيـة والشـافعية قـالوا : تصـح إمامتـه مـع الكراهـة . إلا لمعذور مثله .

٧ - **الطهارة من الحدث والخبث** : فلا تصح إمامة من به حدث أو خبث . أما إذا كان ناسياً أنه محدث ، وصلى إماماً ولا يعلم المأموم ذلك . فإن أتم الصلاة . فصلاة المأموم صحيحة ، وصلاة الإمام باطلة . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ قال : (يصلّون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤوا فعليهم ولكم (رواه أحمد والبخاري . وعن سهل قال : سمعت رسون الله ﷺ يقول : (الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم . وإن أساء فعليه) يعني ولا عليهم . رواه ابن ماجه . وصحّ عن عمر رضي اللّه عنه : أنه صلى بالناس وهو جنب و لم يعلم ، فأعاد و لم يعيدوا . إلا أن الحنفية قالوا : إذا علم المأموم بطلان صلاة إمامه فعليه أن يعيد الصلاة .

أما إذا تذكر الحدث في أثناء الصلاة فعليه أن يستخلف غيره فوراً ليكمل الصلاة . وبهذا تصح صلاتهم . أما إذا عمل عملاً من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه تبطل صلاة الجميع . وقال الحنفية : تبطل مطلقاً .

٨ - **أن يكون صحيح اللسان** : بحيث ينطق بالحروف على وجهها ، كمن يبدل الراء غيناً ، أو السين تاء ، أو الذال زاياً ، فإنه لا تصح إمامته إلا لمثله . ويجب عليه أن يجتهد في تقويم لسانه ، فإن قصر مع القدرة لا تصح إمامته لمثله بل بطلت صلاته . وإن عجز عن ذلكَ صحت صلاته وإمامته لمثله .

وأما التمتام : وهو الذي يكرر التاء في كلامه . والفأفاء ، وهو الذي يكرر الفاء في كلامه . فإمامتهما صحيحة مع الكراهة .

٩ - أن لا يكون الإمام مسبوقاً . إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : يصح الاقتداء بالمسبوق بعد سلام إمامه . إلا في الجمعة .

ويزاد في إمام الجمعة شرط خاص ، وهي الحرية ، فلا تصح إمامة الرقيق ، إلا أن الحنفية قالوا : لا تشترط الحرية في إمام الجمعة . ووافقهم الشافعية ، ما لم يكن الإمام من جملة العدد الذي لا تنعقد الجمعة إلا به .

ما يشترط لصحة صلاة المأموم

يشترط لصحة صلاة المأموم ما يأتي :

١ - أن لا يتقدم على إمامه . فإن تقدم عليه لا تصح صلاته ، إلا حول الكعبة . أما إذا كان محاذياً له فصلاته صحيحة . والعبرة في ذلك مؤخر القدمين ، ولا عبرة للأصابع . إلا أن المالكية قالوا : تصح الصلاة مع الكراهة . فإن كان المأموم واحداً يقف عن يمين الإمام ، والاثنين فصاعداً خلفه . فعن جابر رضي اللّه عنه قال : قام رسول اله ﷺ ليصلّي ، فجئت فقمت عن يساره فأخذني بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه . ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول اللّه ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم وأبو داود .

وإذا حضرت المرأة الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ، ولا تصف معهم . وإن كانوا محرمين عليها . فعن أنس ، رضي الله عنه قال : صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي أم سليم خلفنا . وفي لفظ :

فصففت أنا واليتيم ، والعجوز من ورائنا . متفق عليه .

فإن خالفت وصلت في الصف صحت صلاتها مع الكراهة إلا أن الحنفية قالوا : تبطل صلاتها وصلاة من حاذاها . حيث أن المحاذاة عندهم تبطل ولو محرماً .

وإمامة النساء تقف وسطهن في الصف . وذلك لما روي أن عائشة كانت تؤم النساء وتقف معهن في الصف . وكانت أم سلمة تفعل ذلك . ويستحب أن يقف الإمام وسط الصف . وأن يكون الذين خلفه بالغين عاقلين . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ قال : (وَسِّطوا الإمام وسدّوا الخلل) رواه أبو داود وسكت عنه . وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (لِيَلِيَنِي منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات الأسواق) رواه أحمد ومسلم وغيرهما . وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه . رواه أحمد وأبو داود .

وأما موقف الصبيان والنساء فيكون خلف الرجال . فقد كان رسول اللّه ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم . والنساء خلف الغلمان . رواه أحمد وأبو داود . وإن وُجد خناثى يصفون خلف الغلمان وقدام النساء . وإذا كان صبي واحد دخل مع الرجال في الصف . فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ قال : (خير صفوف الرجال أولها ، وشرّها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها ، وشرّها أوّلها) رواه الجماعة . إلا البخاري . ومن صلّى خلف الصف منفرداً صحّت صلاته مع

الكراهة وحرم ثواب الجماعة . فعن أبي بكر رضي الله عنه : أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (زادك الله حرصاً ولا تعد) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي . ومن حضر ولم يجد سعة في الصف ولا فرجة ، يكبر تكبيرة الإحرام ويجذب واحداً من الصف . ويستحب للمجذوب أن يوافقه .

وقال الحنابلة : من صلى ركعة كاملة خلف الصف منفرداً ، بطلت صلاته . وذلك لما روي عن وابصة رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه الخمسة إلا النسائي . وعن شيبان : أن رسول اللّه ﷺ قال : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف ، وسد الفرج قبل الدخول في الصلاة . فعن أنس رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : (تراصوا واعتدلوا) متفق عليه .

وعنه أيضاً : أن النبي ﷺ قال : (سوّوا الصفوف فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) متفق عليه .

٢ – أن يتمكن المأموم من . ضبط أفعال الإمام ، برؤية أو سماع ولو بمبلغ . فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته ، إلا إذا اختلف مكانهما كأن كان الإمام في المسجد والمأموم في داره المنفصلة عن المسجد وكان بينها وبين المسجد نهر أو طريق . إلا أن المالكية قالوا : يصح الاقتداء ما دام يتمكن من ضبط أفعال الإمام ، إلا في جماعة الجمعة لأن الجامع شرط في صحة الجمعة .

فعلى هذا لا تصح الصلاة خلف المذياع أو التلفزيون .

٣ – نية الاقتداء بالإمام من أول الصلاة ، بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأموم . إلا أن الشافعية قالوا : لا تشترط نية الاقتداء من أول الصلاة ، فلو نوى الاقتداء أثناء الصلاة صحت مع الكراهة .

٤ – أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم . فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل ، ولا قادر على الركوع بعاجز عنه ، ولا كاس بعارٍ . إلا أن الشافعية قالوا : يصح اقتداء المفترض بالمتنفل . والكاسي بالعاري الذي لا يجد ما يستتر به . فعن جابر رضي الله عنه : أن معاذ ابن جبل كان يصلّي مع الرسول ﷺ صلاة العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة . فكانت صلاته له تطوّعاً ولهم فريضة العشاء . أخرجه الشافعي وعبد الرزاق والطحاوي بسند صحيح .

ويصح اقتداء القائم بالقاعد ، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول اللّه ﷺ بالناس وهو مريض قالت : فجاء حتى جلس عن يسار أبي ، فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه .

وقال المالكية والحنابلة : لا يصح أن يقتدي قائم بقاعد ، واستثنى الحنابلة الإمام الراتب إذا عجز عن القيام لعله يرجى زوالها ، وذلك لحديث عائشة المتقدم . واستثنى كذلكَ المالكية صلاة النفل بشرط أن يجلس المقتدي تبعاً لإمامه . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فإذا كبّر فكبرّوا ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا

حتى يسجد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين) رواه أبو داود ، وهذا لفظه ، وأصله في الصحيحين ، ويقول الرسول ﷺ : (لا تختلفوا على إمامكم ولا تتابعوه في القعود) ذكره صاحب سبل السلام ، وذكر أنه في شرح القاضي ، وأصله في الصحيحين .

٥ – متابعة المأموم إمامه ، وحرمة مسابقته ، فإذا سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام تبطل صلاته . أما إذا سلم ناسياً فعليه أن يعيد السلام مع إمامه . وكذا تبطل إذا سبقه بركن فعلي لا يوافقه فيه إمامه ، كمن يركع ويرفع والإمام قائم ، ويكون ذلك عمداً . أما إذا كان سهواً فعليه موافقة الإمام وتلغى الزيادة .

كما وتبطل صلاة المأموم إذا تأخر عن إمامه بركن فعلي من غير عذر . إلا أن الشافعية قالوا : لا تبطل الصلاة إلا إذا سبقه بركنين فعليين أو تأخر عنه بهما بغير عذر . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون) رواه الشيخان . وقد تقدمت رواية أبي داود قريباً من هذا اللفظ وتحرم مسابقة الإمام للأحاديث المتقدمة . ولما روي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول اللّه صورته صورة حمار) رواه الجماعة . وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف) رواه

أحمد ومسلم .

ولا يتابع المأموم إمامه في الزيادة .

٦ – اتحاد فرض المأموم والإمام : فلا يصح صلاة ظهر مثلاً خلف عصر ، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء . إلا أن الشافعية قالوا : كل هذا يصح ووافقهم الحنابلة بصحة صلاة ظهر أداء مع ظهر قضاء .

٧ – نية الإمام الإمامة في الصلاة التي تتوقف صحّتها على الجماعة، كالجمعة ، والعيدين . والمجموعة لمطر وغيره مما ستعلمه فيما بعد . وقال الحنابلة : هذا شرط لكل صلاة جماعة .

الأعذار التي تسقط بها الجماعة

يرخص التخلف عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية :

١ ، ٢ – البرد الشديد ، أو المطر الشديد : فعن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ : أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ، ينادي : صلوا في رحالكم في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر . رواه الشيخان .

وعن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطرنا ، فقال : (لِيُصَلِّ مَنْ شاء منكم في رحله) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

٣ – الوحل الذي يتأذى به : فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل حي

على الصلاة ، قل : صلّوا في بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : أتعجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني : يعني النبي ﷺ . إن الجماعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض[1] . متفق عليه .

ومثل البرد : الحر الشديد ، والظلمة ، والخوف من ظالم .

٤ – الأعمى الذي لا يجد قائداً ، ولا يهتدي لنفسه .

٥ – المرض ، أو تمريض من يأنس به : فعن طارق بن شهاب : أن رسول اللّه ﷺ قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم ، إلا أربعة ، مملوك ، وامرأة ، وصبي ، ومريض) رواه أبو داود .

٦ – مدافعة الأخبثين[1] : فعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : (لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافع الأخبثين) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٧ – حضور طعام تميل شهوة النفس إليه . وذلك للحديث المتقدم عن عائشة ، ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة) رواه البخاري .

٨ – غلبة النوم : فعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ : (إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى

---

[1] الدحض : الزلق .

[1] الأخبثان : الغائط والبول ، ومثلهما الريح .

وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) . رواه الجماعة .

٩ – أكل ذي ريح كريه : كالثوم والبصل ونحوها . وذلك لقول الرسول ﷺ : (من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراتاً ، فليعتزل مصلانا حتى تذهب رائحتهما من فيه) رواه البخاري عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما .

١٠ – كل ما يشغل فكره في الصلاة فهو عذر ، فعن أبي الدرداء رضي اللّه عنه قال : من فقه الرجل إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ . رواه البخاري . وسيأتي بعض الأعذار الأخرى في مبحث صلاة الجمعة وشروط وجوبها .

حكم المسبوق في الصلاة

من أدرك الإمام كبرّ تكبيرة الإحرام قائماً ودخل في الصلاة ، أو وافق الإمام على الحالة التي هو عليهَا . ولا يعتد بركعة حتى يدرك ركوعها . سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام ، أو انحنى فوصلت يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً . ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه .

والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام ، فإذا سلم الإمام قام لإتمام صلاته . فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه : عن النبي ﷺ قال : (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتمّوا) رواه الجماعة إلا الترمذي . وإن ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته ، والذي يتمه بعد سلام الإمام هو آخر صلاته . إلا أن الحنفية قالوا : إن الذي يدركه مع الإمام هو آخر صلاته ، والذي يتمه هو أول صلاته ، وذلك بالنسبة للأركان القولية ، أما الأركان الفعلية فالذي يتمه هو آخر صلاته . فمثلاً إذا أدرك ركعة من صلاة المغرب مع الإمام ، فإنه يضم إليها ثانية ويتشهد ، ثم يأتي بالثالثة ويتشهد ويسلم . هذا بالنسبة للأركان الفعلية ، أما القولية : فإنه يجب عليه في الركعتين اللتين يتمهما بعد صلاة الإمام قراءة الفاتحة ، وضم سورة معها . كما ويسن له أن يأتي بدعاء الاستفتاح عندما يقوم لإتمام الصلاة .

ومن أدرك الإمام ولو قبل السلام فقد أدرك الجماعة . إلا أن المالكية قالوا : لا يعتبر مدركاً للجماعة ما لم يدرك ركعة مع الإمام . ولا يحصل له ثوابها . وذلك لقول الرسول ﷺ : (ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) .

الاستخلاف

إذا عرض الإمام وهو في الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث ، أو سبقه الحدث أو طرأ عليه مرض فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة

بالمأمومين . وذلك لما روي عن عمرو بن ميمون قال : إني لقائم ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا عبد اللّه بن عباس ، فما هو إلا أن أكبر فسمعته يقول : قتلني ، أو أكلني الكلب حين طعنه . وتناول عمر عبد الرحمن ابن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة . رواه البخاري . وعن أبي رزين قال : صلى عليّ ذات يوم فرعف ، فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف . رواه سعيد بن منصور .

وقال الحنابلة : ليس له الاستخلاف في حالة سبق الحدث لبطلان صلاته وصلاتهم . وقد تقدم في مبحث شروط الإمام أن الإمام إذا كان محدثاً وصلى ناسياً وتذكر أثناء الصلاة ، فصلاة الجميع تبطل عند الحنفية .

ما يستحب للإمام

يستحب للإمام أمور نذكرها فيما يلي :

١ - التخفيف مع الإتيان بأقل الكمال . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) رواه الجماعة . وعن أنس رضي اللّه عنه : عن النبي ﷺ قال : (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه عليه) متفق عليه .

٢ – إطالة الركعة الأولى ، وانتظار من أحس به داخلاً ، ليدرك الجماعة . فعن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يطيل الركعة الأولى قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي .

٣ – إطالة الركوع ، والتشهد الأخير إذا أحس بداخل لإدراك الركعة ، أو إدراك فضيلة الجماعة ، بشرط عدم التمييز بين الداخلين .

حضور النساء الجماعة

يجوز للنساء حضور الجماعة والخروج إلى المساجد ، بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب . فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : (لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن ثفلات[1]) رواهما أحمد وأبو داود . وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) رواه مسلم وأبو داود والنسائي بإسناد حسن .

والأفضل لهن الصلاة في بيوتهن . فعن أم حميد الساعدية : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، فقال ﷺ : (قد علمت : وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في

---

[1] ثفلات : غير متطيبات .

مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة) رواه أحمد والطبراني .

من له حق الإمامة

يقدم في الصلاة الوالي الذي له حق السلطان ، ثم الإمام الراتب ، ثم صاحب البيت في داره . وذلك لقول الرسول ﷺ : (لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلا بإذنه[1]) . فإن لم يكن أحد مما ذكر فالأفقه ثم الأقرأ . وقال الحنفية : يقدم الأقرأ على الأفقه ، وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : (يؤم القوم أقرأهم لكتاب اللّه ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ، ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) رواه أحمد ومسلم . إلا أن الأئمة الثلاثة قالوا : لقد كان الأقرأ في عهد رسول اللّه ﷺ هو الأفقه . لكن الحنفية تمسكوا بظاهر اللفظ .

وإذا أذن صاحب الحق بالإمامة لغيره جاز . فعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم)رواه أبو داود .

* * *

---

[1] رواه أحمد ومسلم عن أبى مسعود عقبة بن عمرو .

مباحث الجمعة

فضل يوم الجمعة

ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع ، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ قال : (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام . وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما وصححه الترمذي . وعن أبي لبانة البدري رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ قال : (سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله ، وأعظم عند اللّه من يوم الفطر ويوم الأضحى . وفيه خمس خلال . خلق عز وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبط اللّه تعالى فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى اللّه تعالى آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أتاه اللّه تعالى إياه ، ما لم يسال حراماً ، وفيه تقوم الساعة . ما من ملك مقرب ولا سماء ، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا جبال ، ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة) رواه أحمد وابن ماجه . قال العراقي : إسناده حسن .

ما يستحب يوم الجمعة

ويستحب يوم الجمعة أمور نذكرها فيما يلي :

١ - الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها . فعن أوس بن أوس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : (إن من أفضل

أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي) قالوا يا رسول اللّه وكيف تعرض عليك وقد أرمت[1]؟ فقال : (إنّ الله عز وجلّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) رراه ا الخمسة إلا الترمذي .

٢ - تستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلها . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) رواه النسائي والبيهقي والحاكم . وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما : أن النبي ﷺ قال : (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين) رواه ابن مردويه بسند لا بأس به .

٣ - يستحب الغسل والتطيب ولبس أجمل الثياب . فعن أبي سعيد رضي اللّه عنه : عن النبي ﷺ قال : (على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه) رواه أحمد والشيخان . وقد تقدم في بحث الاغتسالات المسنونة عدة أحاديث بخصوص غسل الجمعة .

٤- يندب التكبير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة[2] ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومنْ راح في الساعة

---

[1] أرمت : يعني بليت .

[2] غسل الجنابة يعني : كما يغتسل من الجنابة .

الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

ويكره تخطي الرقاب في المسجد كراهة شديدة لغير الإمام . فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : (اجلس فقد آذيت وآنيت[1]) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . وفي الحديث : (الذي يتخطى رقاب الناس فكأنما يتخذ جسراً في نار جهنم) .

وجوب صلاة الجمعة ودليل فرضيتها

صلاة الجمعة ركعتا ن : فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أ نه قال : صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن .

وهي فرض عين مستقل وليست بدلاً عن الظهر . غير أنها إذا فاتت فرض عليه أن يصليها أربعاً ظهراً . وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب : فقوله تعالى[2] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي

---

[1] آنيت : يعني أبطأت وتأخرت .

[2] الجمعة : ٩ .

للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ .

وأما السنة فمنها حديث عمر المتقدم ، ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلّي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) رواه أحمد ومسلم . وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، وابن عمر رضي الله عنهما : أنهما سمعا رسول اللّه ﷺ يقول – على أعواد منبره – : (لينتهِينَّ أقوام عن ودعهم[1] الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونُنّ من الغافلين) رواه مسلم . ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس رضي اللّه عنهم . وعن أبي الجعد الضمري : أن رسول اللّه ﷺ قال : (من ترك ثلاث جمع . تهاوناً طبع اللّه على قلبه) رواه الخمسة .

شروط وجوب الجمعة

تجب صلاة الجمعة على المسلم ، الحر ، البالغ ، العاقل ، المقيم ، القادر على السعي إليها ، الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها . وقد مر بعضها في الأعذار المبيحة لعدم حضور الجماعة ، وبعضها فذكره فيما يلي :

١ ، ٢ – المرأة والصبي ، فلا تجب عليهم الجمعة ، وتصح منهم إن حضروها ، وذلك للحديث الذي سيأتي في العذر الثالث .

---

[1] ودعهم : يعني تركهم .

٣ – المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة ، أو يخاف زيادة المرض أو تأخر الشفاء . ويلحق به من يقوم بتمريضه ، إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه ، وذلك لما روي عن طارق بن شهاب رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض) رواه أبو داود . وقال النووي صحيح على شرط مسلم .

٤ – المسافر : وإن كان نازلاً وقت إقامتها . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : (ليس على مسافر جمعة) رواه الطبراني . وكان رسول اللّه ﷺ يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره . وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ، ولم يصل جمعة . وكذلكَ فعل الخلفاء وغيرهم من الصحابة رضي اللّه عنهم .

٥ ، ٦ – المدين المعسر الذي يخاف الحبس ، والمختفي من حاكم ظالم . فعن ابن عباس رضي اللّه عنهما : أن النبي ﷺ قال : (من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له ، إلا من عذر) قالوا : يا رسول الله : وما العذر ؟ قال : (خوف ، أو مرض) رواه أبو داود بإسناد صحيح . وكل هؤلاء لا جمعة عليهم . وإنما يجب عليهم أن يصلّوا الظهر . ومن صلى منهم الجمعة صحّت منه ، وسقطت عنه فريضة الظهر . وكانت النساء تحضر الجمعة في المسجد على عهد رسول الله ﷺ . وتصليها معه .

شروط صحة صلاة الجمعة

لصحة صلاة الجمعة شروط نذكرها فيما يلي :

١ - إيقاعها في وقت الظهر : وهو من زوال الشمس حتى يصير ظل كل شي مثله بعد ظل الاستواء . وذلك لما روي عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس . رواه أحمد والبخاري وأبو داود والبيهقي . وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء[١] . رواه أحمد ومسلم .

إلا أن المالكية قالوا : يمتد وقت الجمعة إلى غروب الشمس .

وقال الحنابلة : يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح ، وينتهي بانتهاء وقت الظهر . ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه ، وأما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه ، يإيقاعها فيه أفضل . وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنزيحها حين تزول الشمس . رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وعن عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار . ثم شهدتها مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : انتصف النهار . ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت

---

[١] الفيء : الظل .

أحداً عاب ذلك ولا أنكره . رواه أحمد والدارقطني .

٢ - **الجماعة فيها** : فلا تصح صلاتها فرادى . وذلك لما روي عن طارق بن شهاب : أن النبي ﷺ قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة) رواه أبو داود ، وقد تقدم هذا الحديث في شروط وجوب الجمعة .

٣ - **أن لا يقل عدد المصلين عن أربعين مع الإمام** ، وأن يكونوا بالغين عاقلين : أحراراً ، مستوطنين ، ذكوراً . وذلكَ لما روي عن جابر رضي اللّه عنه قال : مضت السُّنَّة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة) رواه الدارقطني .

وقال الحنفية : تصح صلاة الجمعة بثلاثة غير الإمام ، حيث أن الثلاثة جماعة ، ولا يشترط فيها غير الجماعة .

وقال المالكية : أقل العدد الذي تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلاً غير الإمام . وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : بينا نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . فنزلت[1] :

﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ .

رواه الشيخان والترمذي .

٤ - **اتحاد الجمعة** : بحيث تقام في مكان واحد . إلا إذا تعددت الجمعة لعذر ، كضيق المكان ، أو لخشية فتنة تحدث بين فئتين بينهما نزاع . أما إذا تعددت الجمعة لغير عذر ، فتكون الجمعة للسابق منهما في الصلاة .

---

[1] الجمعة : ١١ .

وقال المالكية : إذا تعددت الجمعة لغير عذر فتكون صلاة الجمعة لمن صلى في أقدم جامع في البلد . وقال الحنفية والحنابلة : لا يشترط اتحاد الجمعة لصحة صلاتها وإن كان هو الأفضل .

٥ – أن يكون البلد مصراً ، أو فناءه . وذلك عند الحنفية فقط . واشترط الحنفية أن يكون إمام الجمعة ولي ا لأمر أو نائبه . وإن أذن ولي الأمر بإقامة الجمعة عند بناء المسجد جازت صلاة الجمعة فيه . ولا يلزم إذن لكل جمعة .

أما عند بقية الأئمة : فتصح صلاة الجمعة في المصر والقرية على السواء ، بشرط أن يكونوا مستوطنين بالمكان . فعلى هذا لا تصح الجمعة في البوادي . فعن ابن عباس رضي اللّه عنهما : أن أول جمعة جُمِّعت في الإسلام بعد جمعةٍ جُمِّعَتْ في مسجد رسول اللّه ﷺ بالمدينة ، لجُمُعة جُمعت بِجُوائي (قرية من قرى البحرين) رواه البخاري وأبو داود . وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما : أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم . رواه عبد الرزاق بسند صحيح .

٦ – الخطبتان : وللخطبة أركان وشروط وسنن ومكروهات نذكرها فيما يلي :

شروط الخطبة

للخطبة شروط فلا تصح الخطبة إذا اختل أحد شروطها المذكورة فيما يلي :

١- تقدمها على الصلاة : وهذا هو المأثور عن الرسول ﷺ وخلفائه ، ومجمع عليه لا خلاف بين المسلمين فيه .

٢ - النية : فلو خطب بغير النية لم يعتد بها . وقال المالكية : لا تشترط النية .

٣ - أن تكون باللغة العربية ، فإن عجز عن العربية يكفي أن تكون الآية بالعربية إلا أن المالكية قالوا : لا بد أن تكون الخطبة باللغة العربية ، ولو كان القوم لا يعرفونها ، فإن لم يوجد من يحسن اللغة العربية ، سقطت عنهم الجمعة . وقال الحنفية : تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها سواء كان القوم عرباً أو غيرهم .

٤ - أن تكون في الوقت : فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح . وقد علمت تحديد الوقت في مبحث شروط صحة صلاة الجمعة .

٥ - الجهر في الخطبتين : بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة . فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش) رواه مسلم والنسائي .

٦ - الموالاة بين الخطبتين ، وبين الخطبتين والصلاة : بحيث لا يفصل بينهما بفاصل طويل .

٧ - القيام فيهما ، إن كان قادراً عليه ، وإلا صحت من جلوس . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول اللّه ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم

يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب ، رواه الخمسة ، وهذا لفظ أبي داود إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا : القيام في الخطبة سنة لا فرض .

٨ – الجلوس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة ، فلو خطب جالساً لعذر ، سكت بينهما وجوباً بهما يزيد عن سكتة التنفس ، وهذا عند الشافعية فقط . وذلك لحديث عبد الله بن عمر المتقدم في الشرط السابع . وعند غيرهم سنة .

٩ – أن يكون الخطيب طاهراً من الحدث والنجاسة ومستور العورة في الخطبتين ، فلو أحدث أثناء الخطبة ، قطع الخطبة حتى يسبغ الوضوء . وهذا عند الشافعية فقط . وأما عند غيرهم فيُسنّ ذلك . وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كان يخطب على المنبر ، إذ أحس من نفسه بريح خرجت منه فقال : أيها الناس إني قد ميلت[1] بين أن أخافكم في الله ، وبين أن أخاف الله فيكم فكان أن أخاف الله فيكم أحب إلي . ألا إني قد أحدثت وهاأنذا أنزل لأعيد الوضوء . ذكره صاحب عيون الأخبار .

١٠ – أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة بنفسه : فلا تجزئ خطبة عبد مملوك ، أو مسافر ولو نوى مدة ينقطع بها السفر . وهذا عند الحنابلة فقد . ووافقهم بقية الأئمة فيما إذا كان العدد لا يتم إلا بالخطيب . وقد علمته فيما تقدم . أما إذا كان العدد تاماً من غير الخطيب فلا يشترط ذلك .

---

[1] ميلت : يعني ترددت .

أركان الخطبتين

للخطبة أركان : وقد اختلف الأئمة فيها . فقال الحنفية والمالكية : لها ركن واحد وما بقي فهو سنن . وإليك بيان ذلك :

١ – حمد الله : وأن يكون بصيغة (الحمد لله) وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا تشهد قال : الحمد للّه نستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ، من يهده اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع اللّه ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً) رواه أبو داود . وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : (كل كلام لا يبدأ فيه بحمد اللّه فهو أجذم[١]) رواه أبو داود وأحمد بمعناه .

وقال الحنفية : الخطبة لها ركن واحد : وهو مطلق الذكر فيتحقق ولو بتحميدة ، أو تسبيحة ، أو تهليلة . إلا أنه يُكْرَه الاقتصار عليها . وذلك لقول اللّه تعالى[٢] :

﴿ فاسعَوا إلى ذكر الله وذَروا البيعَ ﴾ .

وذكر اللّه المقصود في الآية هو الخطبة ، وما سوى ذلك فهو سنة .

---

[١] أجذم : مقطوع .

[٢] الجمعة : ٩ .

وقال المالكية : ركن الخطبة ، أن تكون مشتملة على تبشير ، أو تحذير . وأما سوى ذلك فإنه سنّة . فعلى هذا فكل ما يذكر من الأركان الآتية هو عند الشافعية والحنابلة . ونذكر الخلاف فيما بينهم أيضاً .

٢ - **الصلاة على النبي ﷺ** ، في كل من الخطبتين ، ولا بد من لفظ الصلاة . وذلك لقول اللّه تعالى[1] :

﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلّموا تسليما ﴾ .

ولمواظبة الرسول ﷺ على الصلاة على نفسه في خطبه .

٣ - **الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين** ، ولو بغير لفظها . فيكفي نحو : وأطيعوا اللّه ، حيث أن هذا هو المقصود من الخطبة .

٤ - **قراءة آية من القرآن في إحداهما** ، وكونها في الأولى أولى . فعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا من لسان رسول اللّه ﷺ يوم الجمعة ، يقرأ بها على المنبر في كل جمعة . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر[2] :

﴿ ونادوا يا مالك ﴾ .

رواه الخمسة إلا النسائي . وعن جابر بن سمرة رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس . رواه أبو داود وأصله في مسلم .

---

(١) الأحزاب : ٥٦.

(٢) الزخرف : ٧٧ .

٥ – الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، في خصوص الخطبة الثانية . وهذا عند الشافعية فقط . وذلك لما روي عن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة . رواه البزار بإسناد لين . ورواه الطبراني في الكبير وزاد : (والمسلمين والمسلمات) .

سنن الخطبة

وأما سنن الخطبة فقد تقدم بعضها عند بعض المذاهب في أركان الخطبة وشروطها . وأما ما بقي من سنن الخطبة فهي ما يلي :

١ – أن يسلم الخطيب إذا صعد المنبر . وذلك لما روي عن جابر رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر يسلم . رواه ابن ماجه . وقال الشعبي كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . إلا أن الحنفية والمالكية قالوا : لا يسن ذلك .

٢ – أن يجلس قبل الخطبة على المنبر ونحوه ، ويقبل بوجهه على الناس . فعن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذي . ورواه ابن ماجه : عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده .

٣ – أن تكون الخطبة على منبر ، أو موضع مرتفع ، ليسمع الناس . فقد كان منبر رسول اللّه ﷺ ثلاث درجات من خشب يخطب عليه .

٤ – أن يشغل يده اليسرى بسيف ، أو عصا . وذلك لما روي عن

الحكم بن حزْن رضي اللّه عنه قال : شهدت الجمعة مع رسول اللّه ﷺ . فقام متوكئاً على عصا أو قوس . رواه أبو داود . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : أنه ﷺ كان إذا خطب ، يعتمد على عنزة له[١] . رواه أبو داود .

٥ – الأذان بين يدي الخطيب ، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر . فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث[٢] ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد . رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

٦ – أن يأتي بالشهادتين فيها . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ قال : (الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : (تشهد) بدل (شهادة) . وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه : أنّ النبي ﷺ كان إذا تشهد قال : (الحمد اللّه نستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ، من يهد اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه أبو داود . وقد تقدم بطوله في أركان الخطبة .

٧ – أن تكون الخطبة الأولى أطول من الثانية . وأن تكون بليغة مفهومة .

---

[١] عنزة : عود برأسه حديدة .

[٢] النداء الثالث : يعني بالإقامة . أي إقامة الصلاة .

مكروهات الخطبة

وأما مكروهات الخطبة فهي : ترك سنة من السنن المذكورة ، واستدبار القوم حال الخطبة ، ورفع اليدين حال الدعاء . فعن عمارة ابن رُوَيْبة : أنه رأى بشر بن مروان يخطب على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح اللّه تينك اليدين القصيرتين ، لقد رأيت رسول اللّه ﷺ ، ما كان يزيد على أن يقول بيديه هكذا . وأشار بإصبعه المسبحة . رواه الخمسة إلا البخاري .

حكم المسبوق في صلاة الجمعة

من فاتته الركعة الأولى مع الإمام ، وأدرك الركعة الثانية مع الإمام أتمها جمعة ، وإن لم يدرك الركعة الثانية أتمها ظهراً . فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ قال : (إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) رواه ابن خزيمة . إلا أن الحنفية قالوا : من أدرك الإمام في أي جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ، ولو في تشهد سجود السهو على الصحيح .

راتبة الجمعة

يسن صلاة أربع ركعات قبل الجمعة ، وأربع بعدها . كراتبة الظهر . إلا أن الخلاف في المؤكد منها . فعند الحنفية قالوا : بأن الثمان

مؤكدة . وقال الشافعية : المؤكد منها ، ركعتان قبلها ، وركعتان بعدها كالظهر .

وقال الحنابلة : المؤكد ركعتان قبلها فقط .

وقال المالكية : هي مندوبة . وإليك بيان ما جاء في راتبة الجمعة من السنة :

عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال : دخل رجل والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : (صليت ؟ قال : لا ، قال : (فصل ركعتين) وفي رواية (قم واركع ركعتين) رواه الخمسة . وبهذا الحديث استدل الشافعية والحنابلة على جواز صلاة ركعتين خفيفتين إذا دخل المصلي والخطيب على المنبر . كما تقدم في صلاة تحية المسجد . وبهذا الحديث استدل الحنابلة على تأكيد الركعتين قبل الجمعة .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما : أنه كان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل رسول اللّه ﷺ . رواه الخمسة واللفظ لأبي داود ، وبهذا الحديث والذي قبله استدل الشافعية على تأكيد ركعتين قبل الجمعة ، وركعتين بعدها .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصُل بعدها أربعاً) وفي رواية (فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

* * *

مبحث سجود السهو

لسجود السهو حكم وسبب ومحل وصفة . وإليك بيان كل من ذلك :

١ - **حكمه** : حكم سجود السهو الوجوب عند الحنفية مطلقاً ، يأثم تاركه . ولا تبطل صلاته ، ويستثنى سجود السهو في صلاة الجمعة والعيدين فالأولى فيهما ترك سجود السهو . ووافقهم على وجوبه الشافعية والحنابلة بالنسبة لمأموم إذا سجد إمامه فإنه في هذه الحالة يجب عليه سجود السهو تبعاً لإمامه . أما فيما سوى ذلك فإنه سنة . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ . كان يسهو في الصلاة . وصح عنه أنه قال : (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، وإذا نسيت فذكروني)[١] .

٢ - **أسباب سجود السهو**: أسباب سجود السهو تتلخص فيما يلي :

أولاً : إذا سلم قبل إتمام الصلاة ، ثم تذكر أنه لم يتم الصلاة . ولم يطل الفصل ، أو تكلم بكلام كثير عرفاً ، وهو أكثر من ست كلمات . قام وأتم صلاته وسجد للسهو . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشي[٢] ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت سرعان الناس من أبواب المسجد فقالوا : قصرت

---

[١] رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود .

[٢] العشي : الظهر أو العصر .

الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : (لم أنس ولم تقصر) فقال : (أو كما قال ذو اليدين ؟) فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه . متفق عليه .

وقال الحنفية : متى تكلم فسدت صلاته. وعليه أن يستأنف صلاة أخرى.

ثانياً : إذا زاد في الصلاة ناسياً ، إلا أن الحنفية قالوا : إذا زاد في الصلاة ركعة كاملة و لم يجلس الجلسة الأخيرة ، تبطل صلاته . أما إذا جلس الجلسة الأخيرة ، ضم إلى الزائدة ركعة أخرى لتشفع له صلاته وتكونان له نفلاً ويسجد للسهو وتصح صلاته .

وسواء كانت الزيادة ركعة ، أو سجوداً ، أو ركوعاً ، أو جلوساً بقدر التشهد ، أو غير ذلك . فعن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً . فقيل له : أَزِيدَ في الصلاة ؟ فقال : (وما ذلك ؟) فقالوا : صليت خمساً . فسجد سجدتين بعد ما سلم . رواه الجماعة .

ثالثاً : نسيان واجب من واجبات الصلاة . وعبر عنها بعض الأئمة كالمالكية والشافعية بالسنن . وقد تقدمت في سنن الصلاة وأركانها . وهي :

كالتشهد الأول ، والقنوت . أو قراءة الفاتحة[1] ، أو ضم سورة إلى الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرض كما تقدم ، وكذا الواجب كالوتر ،

---

[1] هذه بالنسبة للمأموم عند المالكية والحنابلة . وللمنفرد عند الحنفية حيث أنّ قراءة الفاتحة عندهم سنة ، وواجب عند الأحناف ، أما عند الشافعية فإن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، فلا تجبر بسجود السهو .

أو أخّر القيام إلى الركعة الثالثة ، كمن زاد في التشهد الأول الصلاة على النبي وآله . وذلك عند الحنفية . وكذا الواجبات الأخرى عند الحنابلة ، فيجب فيها سجود السهو عندهم . وأما بقية السنن الأخرى فلا يسن لها سجود السهو .

فعن أبي بُحَيْنَة : أن النبي ﷺ صلّى فقام في الركعتين . فسبّحوا به فمضى . فلما فرغ من صلاته ، سجد سجدتين ثم سلم . رواه الجماعة .

فمن سها عن القعود الأول ، وتذكر قبل أن يتم قيامه . بحيث يكون أدنى من حال الركوع ، فعليه أن يعود إلى الجلوس . ولا سهو عليه .

وإن أتمّ قيامه أو كان إلى القيام أقرب منه إلى الجلوس فلا يعود إلى الجلوس . وإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته . فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدتي السهو) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

رابعاً : إذا شك في الصلاة : إذا شك في الصلاة و لم يَدْرِكم صلّى ثلاثاً ، أو أربعاً مثلاً ، بنى على اليقين وهو الأقل ، وأكمل صلاته وسجد سجدتين للسهو . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبْنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان) رواه أحمد ومسلم . ورواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن عوف .

٣ – محله وصفته : قال الحنفية : محله : بعد السلام . وصفته أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه ، ويتشهد بعدهما وجوباً ، ويسلم كذلك . ووافقهم المالكية بهذه الصفة ، والمحل . إذا كان موجب سجود السهو هو زيادة في الصلاة . وكذا وافقهم الحنابلة إذا كان سبب سجود السهو هو شك في الصلاة . وذلك عملاً بحديث ذي اليدين المتقدم ، وحديث ابن مسعود الذي تقدم كذلك . حيث أن محل سجود السهو جاء فيهما (بعد السلام)وقد تقدما في السبب الأول والثاني .

وأما عند الشافعية والحنابلة : فمحله يكون قبل السلام . إلا ما ذكر عند الحنابلة في سجود السهو بسبب الشك في الصلاة . وصفته : أن يسجد سجدتين بعد التشهد ، وقبل السلام ثم يسلم . ووافقهم المالكية على ذلك إذا كان سبب سجود السهو لنقص في الصلاة . وذلك لحدبث ابن بحينة الذي تقدم في السبب الثالث من أسباب سجود السهو ولحديث أبي سعيد الذي تقدم في السبب الرابع من أسباب سجود السهو :

وإذا سها المأموم حال اقتدائه بالإمام ، فليس عليه سجود للسهو ، إذ أن الإمام يحمل عنه السهو . وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : (ليس على من خلف الإمام سهو . فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه) رواه الترمذي والبيهقي .

* * *

مبحث سجدة التلاوة

١ً – دليل مشروعيتها : عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته) متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله أمر بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

٢ً – حكمها : أما حكمها فهو السنية . إلا أن الحنفية قالوا : هي واجبة .

فتسن للقارئ والمستمع ، إذا كان مستكملاً للشروط التي ستعلمها فيما بعد . فعن عمر رضي اللّه عنه : أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة ، فنزل وسجد وسجد الناس . حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) رواه البخاري . وعن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ ، والنجم فلم يسجد فيها . رواه الدارقطني .

٣ً – شروطها : يشترط لها ما يشترط للصلاة ، من الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة .

٤ً – أركانها : قال الحنفية والمالكية : لها ركن واحد وهو السجود .

وأما ما يذكر عند الشافعية والحنابلة فهو سنة . وإليك بيان أركانها :

١) النية : عند الشافعية فقط . وذلك لحديث (إنما الأعمال بالنيات) وقد تقدم .

٢) تكبيرة الإحرام : عند الشافعية . وعند غيرهم سنة .

٣) السجود : وهو ركن عند الجميع . وشروطه شروط سجود الصلاة .

٤) الجلوس بعده باطمئنان وبغير تشهد : عند الحنابلة والشافعية . وعند غيرهم سنة .

٥) السلام عن اليمين : وأما السلام عن الشمال ، فإنه سنة . وهذا عند الشافعية والحنابلة .

٥ً – سننها : يسن لسجدة التلاوة أمور تتلخص فيما يلي :

١) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لمن يرى أنها ركن . كما يرفع في الصلاة .

٢) تكبيرة الهوي للسجود ، والرفع منه .

٣) هيئات السجود : التي تقدمت في سنن الصلاة ، وقول (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً . ويقول ما شاء مما ورد ومنه (اللهم اكتب لي بها عندك أجراً . وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن : (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ،

ورواه الحاكم ، وصححه الترمذي .

وقد تقدمت بعض السنن في بحث أركانها ، عند بعض المذاهب .

٦ً – المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة : المواضع التي يطلب فيها السجود عند تلاوة القرآن أو سماعها هي : خمسة عشر موضعاً .

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما . وإليك بيان مواضع السجود في القرآن :

١ – ﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾ . (٢٠٦ : الأعراف) .

٢ – ﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ . (١٥ : الرعد) .

٣ – ﴿ ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ﴾ . (٤٩ : النحل) .

٤ – ﴿ قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ﴾ . (١٠٧ : الإسراء) .

٥ – ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجداً وبكياً ﴾ . (٥٨ : مريم) .

٦ – ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء ﴾ . (١٨: الحج) .

٧ - ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ (٧٧ : الحج) .

إلا أن الحنفية والمالكية لم يعتبروا هذه من مواضع السجود .

٨ - ﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً ﴾ . (٦٠ : الفرقان)

٩ - ﴿ ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون ﴾ . (٢٥ : النمل) .

١٠ - ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبّحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ﴾ . (١٥ : السجدة) .

١١ - ﴿ وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربّه وخرّ راكعاً وأناب ﴾ . (٢٤ : ص)

وقال الشافعية والحنابلة : لا يطلب عندها السجود ، وليست من مواضع السجود .

١٢ - ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إيّاه تعبدون ﴾ . (٣٧ : فصلت) .

١٣ - ﴿ فاسجدوا للّه واعبدوا ﴾ . (٦٢ : النجم) . إلا أن المالكية قالوا : ليست آية النجم من مواضع السجود .

١٤ - ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ . (٢١ : الانشقاق)

وقال المالكية ليست من مواضع السجود آية الانشقاق .

١٥ - ﴿ واسجد واقترب ﴾ . (١٩ : العلق)

٧ً - السجود في الصلاة : يجوز للإمام والمنفرد أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية ، والسرية ، ويسجد متى قرأها . ويتابع المأموم إمامه في السجود . ولا يسجد لقراءة نفسه بل يسجد بعد الفراغ من الصلاة .

فعن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة ، أو قال : صلاة العشاء ، فقرأ :

﴿ إذا السماء انشقت ﴾ . فسجد فيها .

فقلت أيا أبا هريرة ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه . متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما : أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ ﴿ ألم ، تنزيل ﴾ (السجدة) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وقال إنه على شرط الشيخين .

سجدة الشكر

هي سجدة واحدة كسجود التلاوة ، تستحب عند تجدد نعمة ؛ أو اندفاع نقمة ، ولا تكون إلا خارج الصلاة . وقال الحنفية إن نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأه . فعن أبي بكرة رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به ، خرّ ساجداً شكراً للّه تعالى . رواه

أصحاب السنن إلا النسائي . وروي أنه سجد عدة مرات بسبب بشائر تَرِده . فقد سجد عندما بشر بإسلام همذان . رواه البيهقي وقال : على شرط البخاري . وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ سجد شكراً لله ، عندما بشره جبريل عن الله : أنّ من صلى عليه ، صلى عليه الله ، ومن سلم عليه سلم عليه الله . رواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

وقال المالكية : سجدة الشكر مكروهة . وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة . صلاة ركعتن . كما فعل سعد بن أبي وقاص عندما فتح اللّه على يديه البيت الأبيض قصر كسرى أنوشروان . حيث صلى ركعتين شكراً لله على ما فتح عليهم من ملك كسرى .

* * *

مبحث صلاة المسافر

للمسافر سفراً طويلاً قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين . وهي : الظهر . والعصر ، والعشاء ، وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة . وثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى[1] :

﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ .

والتقيد بالخوف غير معمول به . فعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر مالنا نقصر الصلاة وقد أمنا ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) رواه الجماعة . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك . متفق عليه .

حكم قصر الصلاة

يسن للمسافر قصر الصلاة . وهو أفضل من الإتمام . وذلك لقوله تعالى :

---

[1] النساء : ١٠١ .

﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ .

وكل ما يفهم من الآية إنما هو رفع الحرج عمن قصر الصلاة ،

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويصوم ويفطر . رواه الدارقطني ، ورجاله . ثقات . ولما روي من أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون معه ، فمنهم من يقصر ، ومنهم من يتم ، ولا يعيب بعضهم على بعض . وبأن عثمان كان يتم . وكذلك عائشة . روى ذلك مسلم ، إلا أن الحنفية قالوا : القصر واجب في السفر ، ولا يجوز له الإتمام . وذلك لحديث يعلى بن أمية المتقدم . وحديث ابن عمر المتقدم . كذلك ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة . فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وصلاة الفجر لطول قراءتها . وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى ، أي التي فرضت بمكة . رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة ، ورجاله ثقات .

شروط صحة القصر

لقصر الصلاة في السفر شروط تتلخص فيما يلي :

١ - أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط . والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوي ٥٤٠ر. ٨ كيلو متر . إلا أن المالكية قالوا : يصح القصر إذا كانت المسافة ٦٥,٧٦٤ كيلو متر . وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما :

لا تقصروا الصلاة في أقل من أربع برد من مكة إلى عسفان . أخرجه البيهقي بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر . والبريد : أربع فراسخ .

أما الحنفية فقالوا : إنّ مسافة القصر مقدرة بالزمن ، وهي : ثلاث مراحل ، في أقصر أيام السنة . وقدروها بأربع وعشرين فرسخاً ، وهي ما يقارب ٨٥ كيلو متر . وذلك لما روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : أن النبي ﷺ قال : (لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم) رواه البخاري . وقد قيد السفر هنا بثلاثة أيام .

ولا يشترط قطع المسافة بثلاثة أيام ، أو يوم وليلة ، فلو قطعها في لحظة ، صح القصر ، سواء كان السفر في الطائرة أو السيارة أو غيرها .

٢ – أن ينوي السفر : ويشترط لنية السفر أمران :

أحدهما : أن ينوي قطع المسافة بتمامها من أول سفره . ولو خرج هائماً على وجهه لا يدري أين يتوجه لا يقصر ولو طاف الأرض .

ثانيهما : الاستقلال بالرأي ، فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه ، كالجندي مع قائده ، والزوجة مع زوجها . فلو نوى الجندي مسافة القصر دون نية قائده لا يصح له القصر .

٣ – أن يكون السفر مباحاً . فلو سافر لأجل معصية ، فلا يقصر .

إلا أن الحنفية والمالكية قالوا : له أن يقصر وإن كان آثماً في سفره .

٤ – أن يجاوز سور المدينة التي خرج منها ، أو العمران ، وكذا أطراف البساتين المسكونة المتصلة بالمدينة . فعن أنس رضي اللّه عنه قال : صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً ،وبذي[1] الحليفة ركعتين .

---

[1] ذو الحليفة : مكان ميقات إحرام أهل المدينة . ويسمى آبار علي .

رواه الجماعة .

٥ – أن لا يقتدي بمقيم ، أو مسافر يتم الصلاة . فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام ، ولو دخل معه في التشهد الأخير . إلا أنّ المالكية قالوا : إذا لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة صلى الصلاة مقصورة .

أما المقيم فله أن يقتدي بالمسافر ، وعلى المسافر أن يخبره بأنه يقصر الصلاة ، ليتم المقيم صلاته . فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : أقام رسول ﷺ بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول : (يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر) رواه أبو داود .

٦ – أن ينوي القصر عند كل صلاة تقصر على التفصيل المتقدم .

إلا أن المالكية قالوا : تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها ، ولا يلزم تجديدها ، كنية الصوم . فإنه يكفي نية أول ليلة من رمضان .

ما يمنع القصر

ويمنع القصر في السفر أمور نذكرها فيما يلي :

١ – نية الإقامة مدة أربعة أيام ، غير يومي الدخول والخروج ، إلا أن الحنفية قالوا : له القصر إلى خمسة عشر يوماً . فإن نوى إقامة أكثر من تلك المدة ، أتم الصلاة ، وذلك لما روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : أقام رسول اللّه ﷺ بمكة ثمانية عشر يوماً يصلي ركعتين . رواه البخاري . وفي رواية : خمسة عشر يوماً .

أما إذا كان متردداً في السفر ، كأن كان ينتظر حاجة له لا يعلم

متى تقضى . وهو يقول : اليوم أسافر ، أو غداً أسافر . فله أن يقصر في هذه الحال ولو سنين ، وليست له مدة محدودة . وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . رواه أحمد وأبو داود ، وقال المسور بن مَخْرُمَه : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها ونتمها . وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين . وقد حال الثلج بينه وبين الدخول[(١)] . وقال حفص بن عبيد الله : أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر .

إلا أن الشافعية قالوا : ليس له في حالة التردد في السفر أن يقصر أكثر من ثمانية عشر يوماً ، وذلك لحديث ابن عباس المتقدم . ولما روي أن رسول الله ﷺ أقام بتبوك ثماني عشرة ليلة يقصر الصلاة[(٢)] .

٢ - يمنع القصر ، العودة إلى مكانه الذي سافر منه . وتنتهي رخصته عند وصوله سور المدينة أو أطراف العمران . وهو المكان الذي يرخص له القصر بمجاوزته عند ابتداء السفر .

٣ - نية العودة قبل قطع المسافة المبيحة للقصر . وقد علمتها في أول شروط القصر .

* * *

---

(١) رواه أحمد في مسنده والبيهقي قال الحافظ صحيح .

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن جابر ، إلا أنه ذكر عشرين يوماً . كما رواه ابن حبان والبيهقى ، وصححه ابن حزم والنووي .

مبحث الجمع بين الصلاتين

يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . تقديماً وتأخيراً . وأما صلاة الصبح تصلى في وقتها . وذلك إن وجدت حالة من الحالات الآتية :

١ - الجمع بعرفة جمع تقديم ، وبالمزدلفة جمع تأخير . ومعنى ذلك يصلي العصر في وقت الظهر بعرفة ، ويصلي المغرب في وقت العشاء بمزدلفة . وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع : يعني المزدلفة . رواه الشيخان .

وقال الحنفية : لا يجمع إلا في هذين الحالين ، بشرط أن يكون جماعة خلف إمام المسلمين ، أو نائبه . أما في غيرهما فلا يجمع لا في سفر ولا في حضر ، وذلك عملاً بهذا الحديث .

٢ - الجمع في السفر : يجوز الجمع في السفر بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً في وقت أيهما شاء ، بالشروط التالية :

١ - أن يكون السفر مما يباح فيه القصر ، وقد علمت ذلك . إلا أن المالكية قالوا : يجوز الجمع بمطلق السفر . ولو لم تبلغ مسافة القصر.

٢ - أن يوالي بين الصلاتين ، بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل ، ويقدر بصلاة ركعتين خفيفتين . إلا أنه يرخص له قدر الطهارة والأذان والإقامة . وذلك بالنسبة لجمع التقديم . أما جمع التأخير فلا يشترط له ذلك .

٣- الترتيب بين الصلاتين : بحيث يبدأ بالأولى منهما قبل الثانية .

٤ - نية الجمع في الصلاة الأولى ، كأن يقول : أصلي الظهر مقصورة مجموعة مع العصر .

٥ - دوام السفر : فلو انقطع سفره ، أو وصلت به السيارة وجاوزت المكان الذي رخص له القصر عنده ، فلا يجوز له تقديم الصلاة الثانية في وقت الأولى ، ما لم يكن قد أتم صلاتها . وقال الشافعية : إذا أحرم للثانية وانقطع السفر جاز له الجمع ، ويتم صلاته التي نواها .

أما إذا كان قد أخر الأولى إلى وقت الثانية ، ووصل وطنه قبل صلاتهما . فإن الصلاة الأولى تكون قضاء ولا إثم عليه بتأخيرها . فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإذ ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم نزل فجمع بينهما . رواه أبو داود والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن . وروى أحمد والشافعي نحوه عن ابن عباس ، وعن معاذ قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ،فكان يصلي الظهر والعصر[1] .

٣ - **الجمع في المطر** : ومثل المطر ، الثلج ، والبرد ، وزاد المالكية والحنابلة : الطين مع الظلمة . وزاد الحنابلة : الريح الباردة الشديدة ،

---

[1] جميعاً : والمغرب والعشاء جميعاً . رواه مسلم .

والجليد . وإنما يجوز الجمع بالشروط الآتية :

١ – الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط . إلا أن الحنابلة قالوا : يجوز جمع التأخير كذلك . بحيث يؤخر المغرب إلى وقت العشاء . وقال الشافعية : يجوز له تقديم العصر مع الظهر كذلك .

٢ – أن يكون المطر نازلاً حال الصلاة الأولى .

٣ – أن تكون الصلاة جماعة في المسجد . إلا أن الحنابلة : أجازوا الجمع ولو في البيت منفرداً .

٤ – أن ينوي الإمام الإمامة والجماعة . حيث أن الجماعة من شروطها .

٥ – أن يوالي بين الصلاتين ، بحيث لا يفصل بينهما بفاصل طويل . ويقيم الصلاة للثانية .

٦ – أن يصليهما مرتبات ، بحيث يصلي المغرب أولاً ، ثم العشاء .

وذلك لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير ، أن يجمع بين المغرب والعشاء . رواه الأثرم في سننه . وروى البخاري : أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة ، سبعاً ، وثمانياً ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال أبو أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال عسى . رواه الستة .

٤ – **الجمع بسبب المرض** ، أو العذر عند الحنابلة والمالكية ، وكذا المتولي من الشافعية . إلا أن المالكية قالوا : يجمع جمعاً صورياً ، بحيث يؤخّر الصلاة الأولى إلى أخر وقتها ، ويقدم الثانية في أول وقتها ، فيكون كالجامع

بينهما . بـل يجمع حقيقـة تقديماً أو تأخيراً . كمـا وأجـاز الحنابلـة الجمـع لأصحـاب الأعـذار . كالمستحاضة ، ومـن بـه سلس بـول ، ونحـوه . وللخائف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع . وللمرضع التي يشق عليها غسل الثوب ، فكـل هـذه الأعـذار يباح بها الجمع عند الحنابلة . وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشـاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ماذا أراد بذلـك ؟ قـال : أراد أن لا يحرج أمته . رواه مسلم .

الصلاة في السفينة والسيارة

تصح الصلاة في السيارة ونحوها حسبما تيسر لـه ويسقط عنه استقبال القبلة ، بل تكون قبلته حيث اتجهت به ، إلا أنه يتجه نحو القبلة عند تكبيرة الإحرام ، وإذا عجز عن الركوع والسجود صلّى بالإيماء . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ ، عن الصلاة في السفينة ؟ قال : (صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق) رواه الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين .

مباحث قضاء الفوائف

يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها ، لقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[1] .

فمن أخّرها عن وقتها بغير عذر كان آثماً . أمّا من أخّرها لعذر فلا إثم عليه . وتارة يكون العذر مسقطاً للصلاة رأساً . وتارة يكون غير مسقط كما يأتي في المبحث التالي .

الأعذار التي تسقط بها الصلاة

١ – تسقط الصلاة عن الحائض والنفساء ، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما من الصلاة أثناء الحيض والنفاس ، وإن كان عليهما أن يقضيا الصيام .

وذلك لقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش :

(فإن كان ذلك فأمسكي عن الصلا ة) وهو حديث طويل تقدم بتمامه في مبحث الاستحاضة . وهذا الحكم مجمع عليه عند علماء الإسلام .

٢ – الجنون : فتسقط الصلاة عن المجنون جنوناً مطبقاً . وأما المجنون جنوناً متقطعاً فإن الصلاة تجب عليه حال إفاقته . وذلك لقول الرسول ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم . وقد تقدم في

---

[1] النساء: ١٠٣ .

شرائط وجوب الصلاة .

واشترط الحنفية أن يستمر الجنون وغيره من الأعذار الأخرى ، أكثر من خمس صلوات . وإلا وجب القضاء بما هو دون الخمس صلوات .

وقال المالكية والحنابلة : إن استمر الجنون وقتي صلاة ، فإنها تسقط عنه الصلاة . وقال الشافعية : إن استمر الجنون أو الإغماء وقت صلاة كامل سقطت الصلاة .

٣ – الإغماء : فتسقط الصلاة عن المغمى عليه ، إن استمر الإغماء وقتين مما يجمع بينهما . بحيث يستمر من قبل دخول وقت الظهر إلى بعد غروب الشمس .

وقد علمت أن الحنفية اشترطوا أن يستمر العذر أكثر من خمس أوقات صلاة ، وأن الشافعية لم يشترطوا إلا أن يستمر العذر وقت صلاة كامل من أول الوقت إلى آخره .

٤ – الردة : والعياذ بالله ، فمن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه فهو كالكافر الأصلي ، لا يجب عليه القضاء . إلا أنَ الشافعية قالوا : عليه القضاء زمن ردته تغليظاً عليه .

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها

أما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة فهي : النوم ، والنسيان ، والغفلة ، فعن أبي قتادة قال : ذكروا لرسول الله ﷺ نومهم عن الصلاة

فقال : (إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة ، أو نام عنها ، فليُصلّها إذا ذكرها) رواه النسائي والترمذي وصححه . وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من نسي صلاة فليُصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) رواه الخمسة . وفي رواية للشيخين : (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول :

﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾[١] .

وعن أبي قتادة رضي اللّه عنه قال : سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست[٢] بنا يا رسول اللّه ؟ قال : (أخاف أن تناموا عن الصلاة) فقال بلال : أنا أوقظكم . فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس . فقال : (يا بلال أين ما قلت ؟ فقال : ما ألقيت علي مثلها قط . قال : (إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذّن بالناس بالصلاة . فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابياضّت قام فصلى بالناس جماعة . رواه الخمسة ، واللفظ للبخاري والنسائي . وعند أحمد فقالوا : يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال (أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم) .

ويجب قضاء الصلاة فوراً . سواء فاتت بعذر غير مسقط لها ، أو

---

[١] طه : ١٤ .

[٢] عرست : نزلت للاستراحة .

فاتت بغير عذر أصلاً . ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر ، كالسعي لتحصيل الرزق ، وتحصيل العلم الواجب عليه وجوباً عينياً . وكالأكل ، والنوم . ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء ، بل لابد من التوبة . كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة . بل لا بد من القضاء ، لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب . والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه . ومما ينافي القضاء فوراً ، الاشتغال بصلاة النافلة . فأولى لمن كان عليه قضاء أن لا يصلي من النوافل إلا سنة الصبح ، والمغرب ، والوتر . وأن يصلي بدل الرواتب الأخرى قضاء . كما وأن القضاء جائز في كل وقت ، إلا في أوقات التحريم الثلاثة . عند طلوع الشمس ، وعند الاستواء ، وعند الغروب . وله أن يقضي مع الوقت الواحد ما شاء من الأوقات الأخرى حيث أن القضاء مضى وقته .

كيف تقضى الفائتة

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها ، فإن كان مسافراً سفر قصر وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ، ولو كان القضاء في الحضر . إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : في هذه الحالة يقضيها أربعاً ، لأن الأصل الإتمام ، فيجب الرجوع إليه في الحضر . وإن كان مقيماً وفاتته تلك الصلاة قضاها أربعاً ولو كان القضاء في السفر . وإذا فاتته صلاة سرية كالظهر مثلاً ، فإنه يقرأ في قضائها سراً ولو كان القضاء ليلاً . وإذا فاتته صلاة جهرية كالصبح مثلاً ، فإنه يقرأ في قضائها جهراً ولو كان القضاء

نهاراً . إلا الشافعية قالوا : العبرة بوقت القضاء . فإن كانت الصلاة بالليل جهر ، وإن كان يقضي صلاة سرية ، وإن كانت الصلاة بالنهار أسر ، وإن كان يقضي صلاة جهرية .

وينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بعضها مع بعض . فيقضي الصبح قبل الظهر ، والظهر قبل العصر . كما وينبغي مراعاة ترتيب الفوائت مع الحاضرة . فإن كانت الفوائت أقل من خمس أو كانت خمساً ، فليس له أن يصلي الحاضرة حتى يصلّيها مرتبات ، ما لم يخش فوات وقت الحاضرة . فعن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه : أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلّى العشاء) رواه الترمذي والنسائي . وكان ذلك قبل أن تنزل صلاة ، الخوف .

وقال الحنفية : أو صلّى الحاضرة وتذكر أنّ عليه فائتة بطلت صلاة الحاضرة فعليه أن يصلّي الفائتة ثم يعيد صلاة الحاضرة . وأما عند غيرهم فلا يعيد . إلا أن المالكية قالوا : يندب إعادة الحاضرة بعد صلاة الفائتة .

أما إذا كانت الفوائت أكثر من ست صلوات أو كانت ستاً فلا يلزم الترتيب . فله أن يصليها قبل الحاضرة أو بعدها .

ومن عليه فوائت لايدري عددها يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمّته .

* * *

مبحث صلاة الجنازة

صلاة الجنازة هي فرض كفاية على الأحياء ، إذا فعلها البعض ولو واحداً سقطت عن الباقين . ولها شروط وأركان وسنن نبينها فيما يأتي : ونبدأ في بيان فضلها .

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال : (من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد) رواه الجماعة .

وعن خباب رضي اللّه عنه : أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : (من خرج مع جنازة من بيتها ، وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن ، كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد) رواه مسلم .

شروط صلاة الجنازة

لصلاة الجنازة شروط ، منها ما يتعلق بالميت ، ومنها ما يتعلق بالمصلي . وإليك بيان ذلك . ولنبدأ بما يتعلق بالميت .

١- أن يكون الميت مسلماً. فتحرم الصلاة على الكافر . لقوله تعالى:

﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنّهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾[1] .

٢ – أن يكون الميت حاضراً . وقال الشافعية والحنابلة : لا يشترط حضور الميت بل تجوز الصلاة على الغائب . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه . وخرج بهم إلى المصلى فَصَفَّ أصحابه وكبر أربع تكبيرات . رواه الجماعة .

٣– تطهير الميت : فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل ، أو التيمم . إن تعذر الغسل .

٤ – أن يكون الميت مقدماً أمام القوم فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم . إلا أن المالكية قالوا : الواجب حضور الميت . أما وضعه أمام المصلي فمندوب .

٥ – أن يكون موضوعاً على الأرض . فلا تصح الصلاة عليه وهو محمول على دابة ونحوها ، أو أيدي الناس ، أو أعناقهم وقت الصلاة . وقال المالكية والشافعية : تجوز الصلاة عليه وإن كان محمولاً ، أو على الأعناق .

٦ – أن لا يكون الميت شهيداً ، قد قتل في معركة الكفّار . فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله . ولما روي عن جابر رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم . رواه البخاري . وعن أنس رضي الله عنه : أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنُوا بدمائهم ولم يصل عليهم . رواه أحمد وأبو داود والترمذي . إلا أن الحنفية

---

(١) التوبة : ٨٤ .

قالوا : الشهيد لا يُغسل ولكن تجب الصلاة عيه . وذلك لما روي عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد ، صلاته على الميت ، بعد ثماني سنين ، كالمودع للأحياء والأموات . رواه البخاري وعن أبي مالك الغفاري رضي الله عنه قال : كان قتلى أحد يؤتى بهم بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلي عليهم رسول اللّه ﷺ . ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلّى عليهم وحمزة مكانه حتّى صلّى عليهم رسول الله ﷺ . رواه ا البيهقي وقال : هو أصح ما في الباب . وهو مرسل .

٧- أن يكون الحاضر من بدن الميت أكثره .

وتجب الصلاة على السقط إذا استهل صارخاً . فعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (إن استهل السقط صلي عليه وورث) رواه أصحاب السنن إلا أبو داود . أما إذا لم يستهل صارخاً . بحيث وضعته أمه ميتاً في بطنها فلا يصلى عليه . إلا أن الحنابلة قالوا : إن كان قد خلق في بطن أمه ونفخ فيه الروح ثم مات بعد ذلك في بطنها وأسقط . فإنه يصلى عليه وذلك لما روي عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (والسقط يُصلّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) رواه أحمد وأبو داود .

وأما الشروط المتعلقة بالمصلي فهي : شروط الصلاة . من النية ، والطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، ونحو ذلك مما هو مبين في شروط صحة الصلاة وقد تقدم بحثه .

أركان صلاة الجنازة

لصلاة الجنازة أركان تتركب منها حقيقتها . إذا نقص ركن منها تكون الصلاة غير صحيحة ولا يعتد بها شرعاً نذكرها فيما يلي :

١ – النية : إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا : النية شرط لا ركن . كما تقدم في شروط صحة الصلاة .

٢ – التكبيرات : وهي أربع بتكبيرة الإحرام ، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة . وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربع تكبيرات . رواه الجماعة .

٣ – القيام للقادر : فلو صلاها قاعداً بغير عذر لم تصح .

٤ – قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى : وذلك لقول الرسول ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[١] وقد تقدم في أركان الصلاة . ولما روي عن طلحة بن عبد الله قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : إنها من السنة . رواه البخاري والترمذي .

وقال المالكية : تكره قراءة الفاتحة . ووافقهم الحنفية على كراهتها بالنسبة للمأموم إلا على سبيل الدعاء . أما على سبيل القراءة فتكره .

٥ – الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية . وأقلها : اللهم صل على محمد . والأكمل أن يأتي بالصلوات الإبراهيمية[٢] .

---

[١] رواه الجماعة .

[٢] الصلوات الإبراهيمية هي : اللهم صلّي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

إلا أن الحنفية قالوا : هي سنة .

وقال المالكية : هي مندوبة بعد كل تكبيرة وقبل الدعاء حيث أن المالكية عندهم الدعاء واجب بعد كل تكبيرة .

٦ – الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة . وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلّيتم على ميت فأخلصوا له الدعاء) رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان وصححه . ويتحقق بأي دعاء مهما قل . وأقله : اللهم اغفر له وارحمه والأفضل أن يدعو بالدعاء المأثور عن الرسول ﷺ . وقد علمت أن المالكية قالوا : الدعاء واجب بعد كل تكبيرة كما تقدم .

٧ – السلام بعد التكبيرة الرابعة . إلا أن الحنفية قالوا : السلام واجب وليس ركناً كباقي الصلوات .

سنن صلاة الجنازة

وأما سنن صلاة الجنازة فهي :

١) دعاء الثناء عند الحنفية بعد التكبيرة الأولى .

٢) الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة عند الشافعية .

٣) رفع اليدين عند التكبيرة الأولى . وقال الشافعية : رفعها في كل تكبيرة .

٤) الصلاة على النبي ﷺ عند الحنفية والمالكية . أما عند غيرهم فهي فرض كما تقدم .

٥) الدعاء للميت : عند الحنفية وعند غيرهم فرض كما تقدم . إلا أن السنة أن يأتي بالمأثور . ومن المأثور ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دعا رسول الله ﷺ على جنازة فقال : (اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء له . فاغفر له ذنبه) رواه أحمد وأبو داود .

واستحسن المالكية هذه الصيغة .

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : (اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فَقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم) رواه أحمد وأبو داود .

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وقد صلى على جنازة يقول : (اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسّع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونَقّه من الخطايا كما ينقى الثوب لأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار) رواه مسلم .
واستحسن الحنفية هذه الصيغة . كما واستحسنها الحنابلة . والصيغة الآتية .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : صلى رسول اللّه ﷺ على جنازة فقال : (اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ،

وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فَتوَفَّه على الإيمان . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده) . رواه أحمد وأصحاب السنن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : وسئل كيف نصلّي على الجنازة ؟ فقال أتبعها من بيت أهلها ، فإذا وضعت ، كبرّت وحمدت الله وصليت على نبيّه ﷺ ثم أقول : اللهمّ إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . رواه مالك . واستحسن الشافعية الصيغتين الأخيرتين عن أبي هريرة .

فللمصلّي أن يدعو بما شاء من هذه الصيغ المذكورة ، وإن جمع بينهما كان حسناً . وإن كان الميت أنثى أبدل ضمير المذكر بضمير المؤنث . ولا يقول زوجاً خيراً من زوجها . وإذا كان الميت طفلاً يقول : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ،ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره . وألحقه بصالح سلف المؤمنين .

٦) أن يقوم الإمام حذاء رأس الميت أو منكبيه إذا كان رجلاً . ووسط المرأة . وذلكَ لما روي عن أنس رضي اللّه عنه : أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه . فلما رفعت ، أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها . فسئل عن ذلك . وقيل له هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم . رواه أحمد وأبو

داود والترمذي وحسنه . وقال المالكية : يقف عند وسط الرجل ومنكبي المرأة .

وقال الحنفية : يندب أن يقف الإمام بحذاء صدر الميت سواء كان ذكراً أو أنثى .

٧) أن تكون الصفوف ثلاثة : فعن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : (ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف ، إلا غفر له) فكان مالك بن هبيرة إذا قلّ أهل الجنازة يتحرّى أن يجعلهم ثلاثة صفوف . رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وحسنه الترمذي . والحاكم وصححه .

ويستحب تكثير جماعة الجنازة . لما روي عن عائشة رضي اللّه عنها : أن النبي ﷺ قال : (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا) رواه أحمد ومسلم والترمذي .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : (ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون باللّه شيئاً إلا شفعهم اللّه فيه) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٨) الدعاء بعد التكبيرة الرابعة : وهو واجب عند المالكية كما تقدم بتمامه .

وقال غيرهم هو أن يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر اللهم لنا وله . وزاد الشافعية قراءة[١] :

---

[١] غافر : ٧ .

﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبّحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقِهِم عذاب الجحيم ﴾ .

المسبوق في صلاة الجنازة

من سبق في شيء من صلاة الجنازة ، قضاه بعد سلام الإمام على كيفيته وإن حملت الجنازة و لم ينتظروا أن يتم المسبوق صَلاته .

إلا أن الحنفية قالوا : إن حملت الجنازة و لم ينتظروا أن يتم المسبوق الصلادة . والى التكبيرات من غير أن يقول شيئاً وسلم قبل حملها ، حيث أن التكبير عندهم هو الركن وغيره سنة .

وتكره الصلاة على الميت في المسجد وإن كان الميت خارج المسجد . كما يكره إدخاله المسجد من غير صلاة . إلا أنّ الشافعية قالوا : بل يندب الصلاة على الميت في المسجد . وقال الحنابلة تباح ، إن أمن التلويث ، وإلا حرمت .

من أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة

قال الحنفية والمالكية : يقدم السلطان إن حضر . أو نائبه عند الحنفية ، أو ولي الأمر في المدينة .

وقال الشافعية والحنابلة : يقدم الأب وإن علا أولاً ، ثم الابن وإن سفل ، ثم الإخوة على حسب تقديمهم في الولاية . ووافقهم المالكية على تقديم هؤلاء بعد عدم وجود السلطان أو نائبه .

وإذا أوصى الميت وصية بأن يصلي عليه أحد ، فهو أولى . وممن يقدم إمام المسجد الذي كان يرضاه إماماً له في حياته .

وبهذا فقد تم كتاب الصلاة على المذاهب الأربعة مع أدلة أحكامها بعونه تعالى والحمد لله رب العالمين .

السبت ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ هجري .

مصادر الكتاب

القرآن الكريم

كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تأليف لجنة من علماء الأزهر الشريف

برئاسة عبد الرحمن الجزيري

شرح السنة للإمام البغوي

نيل الأوطار للشوكاني

سبل السلام للأمير الصنعاني

بداية المجتهد لابن رشد

جامع الأصول لابن الأثير

فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي

طرح التثريب شرح أحاديث التقريب للزين العراقي

فقه السنة للسيد سابق

نصب الراية للإمام الزيلعي

فتح القدير للإمام الشوكاني

تفسير آيات الأحكام للسايس

صفة صلاة النبي ﷺ ناصر الدين الألباني

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور الخن

رسالة الإمام الشافعي

الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمد شلتوت

اللباب في شرح الكتاب للقدوري

منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري

المنهاج للنووي

الأذكار للنووي

شرح ابن قاسم على متن الغاية والتقرب

تاريخ المذاهب الإسلامية أبو زهره

الفهـرس

الموضـــوع	الصفحـة
مقدمة الكتاب	١
تراجم الأئمة الأربعة	٨
الإمام أبو حنيفة	٨
الإمام مالك	١٠
الإمام الشافعي	١٢
الإمام أحمد بن حنبل	١٤
تراجم أئمة الحديث	١٦
البخاري	١٦
مسلم	١٦
أبو داود	١٧
الترمذي	١٧
النسائي	١٨
ابن ماجة	١٨
الاصطلاحات اللفظية التي تبين رواة الحديث	١٩
أسباب اختلاف الأئمة	٢٠
كتاب الطهارة	٢٦

الموضـــوع	الصفحـــة
أقسامها	٢٦
أقسام المياه	٢٦
حكم مياه الآبار	٢٨
أحكام السؤر	٢٩
مبحث النجاسة	٣١
أنواع النجاسة	٣١
حكم إزالة النجاسة	٣٨
مبحث تطهير النجاسة	٣٨
مبحث آداب قاضي الحاجة والاستنجاء	٤١
مبحث الوضوء	٥٠
فرائض الوضوء	٥٠
سنن الوضوء	٥٣
مكروهات الوضوء	٦١
نواقض الوضوء	٦٣
ما يجب له الوضوء	٧١
ما يستحب له الوضوء	٧٢
مباحث الغسل	٧٦
موجباته	٧٦
شروط صحة الغسل	٨٠

الموضـــوع	الصفحـة
فرائض الغسل	٨١
سنن الغسل	٨٣
مكروهات الغسل	٨٤
أنواع الغسل	٨٦
الاغتسالات المسنونة	٨٦
ما يحرم على المحدث حدثاً أكبر	٨٩
مبحث المسح على الخفين	٩٢
شروط صحة المسح على الخفين	٩٢
المقدار المفروض مسحه من الخفين	٩٤
مدة المسح على الخفين	٩٥
مبطلات المسح على الخفين	٩٧
مبحث التيمم ودليل مشروعيته	٩٨
شروط التيمم	٩٩
الأسباب المبيحة للتيمم	٩٩
أركان التيمم	١٠٣
سنن التيمم	١٠٧
مبطلات التيمم	١٠٩
مبحث فاقد الطهورين	١١٠
مبحث المسح على الجبيرة	١١١
ما يبطل المسح على الجبيرة	١١٢

الموضـــوع	الصفحـــة
مبحث الحيض والنفاس والاستحاضة	١١٤
ما يمنعه الحيض	١١٦
النفاس	١١٨
الاستحاضة	١١٩
كتاب الصلاة	١٢٣
شروط وجوب الصلاة	١٢٣
الصلوات المفروضة	١٢٤
مواقيت الصلاة	١٢٥
أوقات التحريم وأوقات الكراهة	١٢٧
مباحث الأذان	١٣٠
سبب مشروعيته	١٣٢
شروط الأذان	١٣٣
سنن الأذان	١٣٥
الإقامة	١٣٧
شروط صحة الصلاة	١٣٨
فرائض الصلاة	١٤٤
سنن الصلاة	١٥٥
مكروهات الصلاة	١٧٤
مبطلات الصلاة	١٧٧
صلاة المريض	١٨١

الموضوع	الصفحة
صلاة التطوع	١٨٣
أقسام التطوع	١٨٣
ا لوتر	١٨٦
صلاة التراويح	١٩٠
مبحث صلاة العيدين	١٩٢
سنن العيدين	١٩٤
صلاة الكسوف والخسوف	١٩٨
صلاة الاستسقاء	٢٠٠
صلاة الضحى	٢٠٣
صلاة الليل	٢٠٤
صلاة تحية المسجد	٢٠٥
سنّة الطهارة	٢٠٦
صلاة الاستخارة	٢٠٧
صلاة الحاجة	٢٠٧
صلاة التسبيح	٢٠٨
مبحث صلاة الجماعة	٢١٠
ما يشترط في الإمام	٢١٢
ما يشترط لصحة صلاة المأموم	٢١٥
الأعذار التي تسقط بها الجماعة	٢٢٠
حكم المسبوق في الصلاة	٢٢٢

الموضــوع	الصفحــة
الاستخلاف	٢٢٣
ما يستحب للإمام	٢٢٤
حضور النساء الجماعة	٢٢٥
من له حق الإمامة	٢٢٦
مباحث الجمعة	٢٢٧
فضل يوم الجمعة	٢٢٧
ما يستحب يوم الجمعة	٢٢٧
وجوب صلاة الجمعة ودليل فرضيتها	٢٢٩
شروط وجوب الجمعة	٢٣٠
شروط صحة صلاة الجمعة	٢٣٢
شروط الخطبة	٢٣٤
أركان الخطبتين	٢٣٧٠
سنن الخطبة	٢٣٩
مكروهات الخطبة	٢٤١
حكم المسبوق في صلاة الجمعة	٢٤١
راتبة الجمعة	٢٤١
مبحث سجود السهو	٢٤٣
مبحث سجدة التلاوة	٢٤٧
سجدة الشكر	٢٥١

الموضوع	الصفحة
مبحث صلاة المسافر	٢٥٣
حكم قصر الصلاة	٢٥٣
شروط صحة القصر	٢٥٤
ما يمنع القصر	٢٥٦
مبحث الجمع بين الصلاتين	٢٥٨
الصلاة في السفينة والسيارة	٢٦١
مباحث قضاء الفوائت	٢٦٢
الأعذار التي تسقط بها الصلاة	٢٦٢
الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها	٢٦٣
كيف تقضى الفائتة	٢٦٥
مبحث صلاة الجنازة	٢٦٧
شروط صلاة الجنازة	٢٦٧
أركان صلاة الجنازة	٢٧٠
سنن صلاة الجنازة	٢٧١
المسبوق في صلاة الجنازة	٢٧٥
من أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة	٢٧٥
مصادر الكتاب	٢٧٧
الفهرس	٢٧٩

الناشر
دار الأنصاري
للنشر والتوزيع
حلب - سوريا ص.ب : ٥٢٩٠ هـ : ٢٢٤٩٧٧٤
رقم الايداع ٢٢٠١ /٨٦